ولكن لا يشترط ، حتى يقطع التنبيه التقادم ، أن يعقبه الحجز (١) . وإذا ما أعقبه فعلا ، فلا يشترط أن يكون الحجز صحيحاً فقد يعقب التنبيه حجز باطل ، أو لا يعقبه حجز ما ، ومع ذلك يبقى حافظاً لأثره من قطع التقادم . ولكن يسرى فى هذه الحالة تقادم جديد ، إذا اكتملت مدته قبل أن ينقطع تقادم الدين (٢) .

ويقوم مقام التنبيه فى قطع التقادم الإنذار الذى يوجهه الدائن المرتهن لحائز العقار المرهون بالدفع أو التخلية (م ٦٢٦ مرافعات) ، فهو من مقدمات التنفيذ ، والسند الذى يجرى التنفيذ بموجبه هو عقد الرهن الرسمى .

وإذا أراد الحائز تطهير العقار المرهون ، جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره (م ١٠٦٧ مدنى) ، ويكون الطلب باعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق . فهذا الاعلان يقوم هو أيضاً مقام التنبيه فى قطع التقادم بالنسبة إلى دعوى الرهن .

٦٣١ — الحجز وتقضى المادة ٣٨٣ مدنى ، كما رأينا ، بأن التقادم ينقطع أيضاً بالحجز (saisie) . فالحجز إذن يقطع التقادم ، سواء كان حجزاً تنفيذياً أو حجزاً تحفظياً . غير أن الحجز التنفيذى يسبقه تنبيه هو أيضاً يقطع التقادم ، أما الحجز التحفظى فلا يسبقه هذا التنبيه ، ومن ثم لا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظى بالذات .

فى التنفيذ على العقار ، يبدأ التنفيذ بالتنبيه ، والتنبيه يقطع التقادم كما رأينا . ثم يسجل التنبيه فى خلال ميعاد معين وإلا اعتبر كأن لم يكن (م ٦١٣ مرافعات) ، وفقد أثره فى قطع التقادم . ويترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً (م ٦١٥ مرافعات) ، فيعود التسجيل وهو بمثابة حجز إلى قطع التقادم مرة أخرى . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦١٥ مرافعات على أن

---

(١) استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٥٠ — ٨ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٤٣ .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥١ .

« يسقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر ، إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بايداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع بمد هذا الميعاد » . فاذا شطب التسجيل على هذا النحو ، زال أثره فى قطع التقادم . ثم إن سقوط التسجيل يجعل التنبيه نفسه كأن لم يكن (١) فيزول كذلك أثر التنبيه فى قطع التقادم . ومن ثم لا يعتبر التقادم قد انقطع لا بالحجز ولا بالتنبيه ، ويبقى مستمراً فى سريانه منذ البداية (٢) .

وفى الحجز التنفيذى على المنقول ، يسبق الحجز تنبيه (م ٤٩٨ مرافعات) ينقطع به التقادم . ثم يوقع الحجز ، فينقطع به التقادم مرة أخرى . وتنص المادة ٥١٩ مرافعات على أن « يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق » . فاذا اعتبر الحجز كأن لم يكن على هذا النحو ، زال أثره فى قطع التقادم . ولكن يبقى مع ذلك أثر التنبيه الذى

---

(١) وذلك إذا كان التسجيل قد شطب فى وقت لا يتمكن معه الدائن من إعادته فى الميعاد القانونى ، أى إذا كان التسجيل قد شطب بعد انقضاء ستين يوما على إعلان التنبيه (م ٦١٣ مرافعات) .

(٢) وقد نصت المادة ٦٣٢ مرافعات على أنه « يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ... » . ثم تنص المادة ٦٣٦ مرافعات على أن « يخطر المحضر الذى قام بإعلان ورقة الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع مكتب الشهر بحصول ذلك خلال ثمانية الأيام التالية . ويوقع الموظف المختص على أصل الإعلان بما يفيد علمه بحصوله ، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه » . وتنص المادة ٦٣٧ على أن « جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم يصبحون ، من تاريخ التأشير بحصول الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة ، طرفاً فى الإجراءات . ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعاً أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم » .

ويخلص من هذه النصوص أن الدائنين المقيدين على العقار يصبحون طرفاً فى الإجراءات من وقت معين ، ومن ذلك الوقت ينقطع التقادم السارى ضدهم بالنسبة إلى حقوقهم (انظر فى هذا المعنى بودرى وتيسييه فقرة ٥٢٣) .

سبق الحجز فى قطع التقادم ، ويعتبر التقادم الجديد سارياً من وقت هذا التنبيه ، وكان قبل إلغاء الحجز منقطعاً بسبب هذا الحجز (١) .

وفى حجز ما للمدين لدى الغير ، إذا كان الحجز تحفظياً ، ينقطع التقادم بتوقيع الحجز تحت يد مدين المدين (م ٥٤٧ مرافعات) . ولا يسبق هذا الحجز تنبيه ينقطع به التقادم قبل ذلك كما رأينا فى الحجوز التنفيذية ، لأن الدائن يوقع الحجز بمقتضى أمر من قاضى الأمور الوقتية أو بموجب حكم غيرواجب النفاذ (م ٥٤٥ مرافعات) . وينقطع التقادم بهذا الحجز التحفظى ، ليس فحسب بالنسبة إلى الدين الذى فى ذمة المدين للدائن ، بل أيضاً بالنسبة إلى الدين الذى فى ذمة مدين المدين للمدين ، وفى كل هذا الدين لا فيما يعادل دين الدائن فى ذمة المدين فقط (٢) .

٦٣٢ — الطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى احدى الدعاوى : وقد قضت المادة ٣٨٣ مدنى ، كما رأينا ، بانقطاع مدة التقادم « بالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى » .

وقد نصت المادة ٢٨٨ من التقنين التجارى على أنه « يجب على المدينين ، ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الحجز على المنقولات يقطع مدة التقادم ، ولو لم يتم التنفيذ بسبب رفع دعوى استرداد (١٦ يونيه سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٤ ص ٢٤٨) .

(٢) استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢١ — استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٧٢ — ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٨٩ — ١٢ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٠٩ — ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٠٤ — وانظر بودرى وتيسييه فقرة ٥٢٠ — وقارن أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ هامش رقم ٣٢ — لوران ٣٢ فقرة ١١٦ .

انظر أيضاً فى الحجز التحفظى على المنقول المواد ٦٠١ وما بعدها من تقنين المرافعات . وقارن بودرى وتيسييه فقرة ٥١٣ .

على الاختصاص بعقارات المفلس وفاء لديونهم ، أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الإفلاس سنداتهم إلى المحكمة مع كشف ببيان مايطلبونه من المبالغ ... » . فالدائن الذى يتقدم فى تفليسة مدينه بسند دينه على النحو المتقدم ، يعتبر مطالباً بحقه مطالبة قضائية ، ومن ثم يقطع التقادم(١) . وإذا كان مجرد تقدم الدائن فى تفليسة مدينه يعتبر مطالبة قضائية بحقه تقطع التقادم ، فمن باب أولى إذا كان الدائن قد تقدم بنفسه طالباً شهر إفلاس مدينه (م ١٩٦ تجارى) ، أو طالباً شهر إعساره (م ٢٥٠ مدنى) ، اعتبر هذا من الدائن مطالبة قضائية بحقه ، ويكون طلب شهر إفلاس المدين أو شهر إعساره قاطعاً للتقادم(٢) . كذلك قبول الدائن فى التفليسة ، حتى لو يتقدم إليها بنفسه ، يعتبر بمثابة إقرار بحقه ، ويقطع التقادم كما يقطعه إقرار المدين بحق الدائن(٣) .

وينقطع التقادم أيضاً بتقدم الدائن فى توزيع لأموال المدين ، سواء كان تقسيما بالمحاصة أو توزيعاً بحسب درجات الدائنين . وقد نصت المادة ٧٣١ من تقنين المرافعات فى صدد التقسيم بالمحاصة على مايأتى : « على كاتب المحكمة ... إعلان الدائنين الحاجزين فى موطن كل منهم المختار المبين بمحاضر الحجز ليقدموا إلى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً طلباتهم فى التقسيم ومستنداتهم » . ثم نصت المادة ٧٣٣ من تقنين المرافعات على أنه « لا يقبل طلب من أحد بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر إعلان . ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين فى التقسيم مهما تكن صفته أو صفة دينه ، وذلك بغير إخلال بحقه فى الرجوع على المتسبب بالتضمينات ، ولا بحقه فى الدخول بدينه فى تقسيم أو توزيع آخر » . فهذا الطلب الذى يتقدم به الدائن فى التقسيم على النحو المبين فى النصوص المتقدمة الذكر يكون قاطعاً للتقادم ، لأنه يكون بمثابة مطالبة قضائية من الدائن بحقه . ويلاحظ أنه قبل أن ينقطع التقادم بهذا الطلب ، قد انقطع بالحجز ، ولكن الطلب يقطع التقادم من جديد . ونصت المادة ٧٦٤ من تقنين المرافعات

---

(١) استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٣ .

(٢) ويسرى تقادم جديد إذا لم يتخذ الدائن إجراءات من شأنها أن تستبق انقطاع التقادم الأول (استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٧٠) .

(٣) بودرى وتيسييه فقرة ٥١٠ .

فى صدد التوزيع بحسب درجات الدائنين على أن « يقدم الطلب فى التوزيع بعريضة يعين فيها الطالب موطناً مختاراً له فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، مشفوعة بالأوراق المؤيدة للطلب . وكل دائن لا يقدم طلبه فى التوزيع على الوجه الصحيح فى الميعاد يسقط حقه فى الاشتراك فى إجراءات التوزيع . . . » ؛ فهذا الطلب الذى يتقدم به الدائن للاشتراك فى التوزيع على النحو المبين فى النص المتقدم ، يعتبر منه بمثابة مطالبة قضائية بحقه ، فيقطع التقادم (١) . ولما كان الدائنون الذين يتقدمون بطلباتهم فى التوزيع بعضهم دائنون عاديون

---

(١) وكان القضاء المختلط فى عهد تقنين المرافعات السابق يجعل دخول الدائن فى التوزيع قاطعاً للتقادم ، وذلك لأنه كان يوجب إعلان المدين بإجراءات التوزيع . أما القضاء الوطنى فلم يكن يوجب هذا الإعلان ، ومن ثم لم يكن دخول الدائن فى التوزيع قاطعاً للتقادم .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الدخول فى إجراءات التوزيع أمام المحاكم المختلطة يقطع التقادم (استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٥ — ٧ يونيه سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩٠ — ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٩ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٠٣ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١٣ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٨٧ — ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٤ — ٢ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٢٠ — ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٨٠) . ولكن التقدم فى توزيع سقط بعد فتحه لا يقطع التقادم (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٦) .

وقضت محكمة النقض بأن طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين ، فهو إذن لا يقطع سريان التقادم (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٨ ص ٢٩٢) . وقضت كذلك بأنه متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب إعلان المدين بإجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة ، مع اعتبار دخول الدائن فى التوزيع مطالبة قضائية منه بالدين قاطعة للتقادم . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الإشكال واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقادم ، أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها ، مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين ، وأن هذا القضاء قد استقر على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه قاطع للتقادم تأسيساً على أن النظام الذى جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يحتم إعلان المدين بإجراءات التوزيع وإعلانه بالحضور للاطلاع على القائمة المرفقة ، وأنه لا محل لاتباع قضاء المحاكم الوطنية فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة ، فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص (نقض مدنى ٥ يونيه سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٨٥ ص ١١٧٥ — وانظر أيضاً : نقض مدنى ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٢ ص ٦٧٣

(الوسيط)

حاجزون على الثمن وبعضهم دائنون أصحاب رهون أو حقوق امتياز أو حقوق اختصاص ولو لم يكونوا حاجزين ، فان التقادم يكون قد انقطع لمصلحة الحاجزين منهم بالحجز ثم أعيد قطعه بطلب الاشتراك فى التوزيع ، وينقطع التقادم لمصلحة أصحاب الرهون أو حقوق الامتياز أو حقوق الاختصاص لأول مرة بالطلبات التى يتقدمون بها للاشتراك فى التوزيع .

وقد رأينا أن آخر عبارة فى المادة ٣٨٣ مدنى تقضى بانقطاع التقادم بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . ومن هذه الأعمال الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه ، وتدخل الدائن فى دعوى سبق رفعها (١) . فاذا رفع المدين دعوى على الدائن يطالبه فيها بحق له فى ذمته ، ورفع الدائن الدعوى مطالباً بحقه الذى له فى ذمة مدينه وطالباً إجراء المقاصة القضائية بين الحق الذى له والدين الذى عليه ، فان الدائن بهذا الطلب العارض يكون قد قطع التقادم ؛ لأنه يكون قد تمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى (م ١٥٢ مرافعات) . كذلك إذا تدخل الدائن فى دعوى يكون مدينه فيها أحد الخصوم ، مطالباً فى تدخله المدين بحقه فى ذمته ، فانه يكون بهذا التدخل قد قطع التقادم ، إذ قد تمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى (م ١٥٣ مرافعات) (٢) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٣٣ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن مواجهة الخصم لخصمه فى مرافعته ومذكراته بدينه باعتباره مستحق الأداء تعتبر قاطعة للتقادم ، بشرط أن تكون مصحوبة بطلب إلزام المدين بالدين ، سواء أكان ذلك فى صحيفة الدعوى أم فى المرافعة أم فى المذكرات (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٩٩ ص ٧٢٢) . وقضت أيضاً بأن إعلان تعديل الطلبات قاطع للتقادم (٤ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٧٢ ص ٣٤٠) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إجراءات التنفيذ تقطع التقادم (٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥) ، وأن إعلان الحكم الابتدائى بما يتضمنه من طلب الدين يقطع التقادم ولو رفع استئناف عن الحكم (١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٩) ، وأن الصلح يقطع التقادم (٣١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٣٢) ، ولكن الصلح على أحد الطلبات المقدمة فى الدعوى لايقطع التقادم بالنسبة إلى الطلبات الأخرى التى لم يتناولها الصلح وهى مستقلة عن الطلب الأول (٣ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤٨) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن المفاوضات التى تجرى بين الخصوم توصلا للصلح لاتقطع التقادم ، إلا إذا اعترف المدين فى خلالها بصحة الدين اعترافاً يمكن اعتباره تنازلا عن التمسك بالتقادم ، —

§ ٢ – الأسباب الصادرة من المدين – إقراره بحق الدائن

٦٣٣ – تكييف الاقرار الصادر من المدين بحق الدائن :

رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ مدنى تنص على أن « ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً » . فاذا مضت مدة على استحقاق الدين دون أن يتكامل التقادم ، ثم أقر المدين بأن الدين لا يزال فى ذمته ، فانه يكون بهذا الإقرار قد نزل عما انقضى من مدة . ولما كان النزول عن مدة التقادم كلها بعد تكاملها جائزاً ، كذلك يجوز النزول عن بعض مدة التقادم بعد انقضائها (١). ويؤدى ذلك إلى انقطاع التقادم الذى كان ساريا وعدم الاعتداد بالمدة التى انقضت ، وابتداء تقادم جديد يسرى من وقت صدور الإقرار .

وليس الإقرار بالدين القاطع للتقادم هو مجرد تقرير للواقع من جانب المدين ، وإلا لكان عملا مادياً (fait matériel) ، ولما كان من شأنه أن

= على أن هذه المفاوضات إذا أدت إلى الإقرار بالدين من جانب بعض ورثة المدين فان الإقرار يكون حجة قاصرة على المقر (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٨١ ص ١٧٣) . وقضت محكمة طنطا بأنه إذا رفعت دعوى بالمطالبة بإيجار قبل مضى خمس سنوات على استحقاقه وتم الصلح فيها ، فيعتبر التقادم منقطعاً حتى يوم التصديق على محضر الصلح ، وليس من شأن القضاء ببطلان محضر الصلح لسبب ما أن يزيل أثر الإجراءات السابقة عليه وما ترتب عليها قانوناً من انقطاع التقادم (٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢٣٣ ص ٤٣٢) .

ويذهب الفقه الفرنسى إلى أن تمسك الدائن بحقه فى تحكيم (compormis) يقطع التقادم كما يقطعه تمسك الدائن بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى (تروللونج فقرة ٥١٦ وفقرة ٥٩٤ – أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ – لوران ٣٢ فقرة ١١٩ – جيلوار فقرة ٢٠٢ – بودرى وتيسييه فقرة ٥١١ – وانظر أيضاً المادة ٢٢٠ من التقنين المدنى الألمانى) . ولا مانع من الأخذ بهذا الرأى فى مصر ، فإن إجراءات التحكيم نظمها تقنين المرافعات على نحو يجعلها متصلة اتصالا وثيقاً بالمحاكم والإجراءات القضائية ، ويجعل للقضاء إشرافاً عليها (انظر المواد ٨١٨ – ٨٥٠ من تقنين المرافعات) . فيجوز إذن اعتبار تمسك الدائن بحقه فى خلال إجراءات التحكيم عملا قاطعاً للتقادم ، ويبتدىء تقادم جديد من وقت انتهاء مهمة المحكمين . ويعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن إذا رفض طلب الدائن أو أبطلت إجراءات التحكيم (انظر المادتين ٨٤٩ – ٨٥٠ مرافعات)

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٦٣ .

يقطع التقادم (١) . فان تقرير المدين أن الدين باق فى ذمته ، كأمر واقع ، لا يتعارض فى طبيعته مع استمرار سريان التقادم . ولكن الإقرار هنا ينطوى على نزول المدين عن الجزء الذى انقضى من مدة التقادم ، فهو عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى (٢) (acte juridique) . وهو كاقرار المدين أمام القضاء ، فقد قدمنا أن الإقرار أمام القضاء واقعة مادية تنطوى على تصرف قانونى هو نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات ما يدعيه (٣) .

ولما كان الإقرار ، على التكييف الذى قررناه ، ليس نزولا عن الحق نفسه ، بل نزولا عن مدة التقادم التى انقضت ، لذلك لا يشترط فى المدين الذى صدر منه الإقرار أهلية التصرف فى الحق ، بل يكفى أن تتوافر فيه أهلية الإدارة (٤) . فالصبى المميز إقراره صحيح وقاطع للتقادم ، فى حدود أهليته للإدارة (٥) . كذلك يستطيع الولى أو الوصى أو القيم أن يقر بدين فى ذمة القاصر أو المحجور ، ويكون إقراره هذا قاطعاً للتقادم الذى بدأ يسرى فى مصلحة القاصر أو المحجور ، بينما هو لا يستطيع أن ينزل عن حق للصغير أو للمحجور ولو باذن المحكمة .

وإقرار المدين بالدين ، على النحو الذى بيناه ، تصرف صادر من جانبه وحده . فلا حاجة لقبول الدائن لهذا الإقرار ، ولا يجوز للمدين بعد الإقرار أن يرجع فيه .

---

(١) استئناف وطنى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ١٩٧ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٦٤ وفقرة ١٣٦٦ ص ٧٧٩ هامش رقم ١ — وقارن سالى فى تعليقه على التقنين المدنى الألمانى م ٢٠٨ هامش ١ — بودرى وتيسيه فقرة ٥٢٨ ص ٣٩٢ — ص ٣٩٣ .

(٣) الوسيط جزء ثان فقرة ٢٤٩ .

(٤) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ وهامش رقم ٤٥ — جيلوار فقرة ٢٥٢ — بودرى وتيسيه فقرة ٥٣٦ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٦٧ — وقارن لوران ٣٢ فقرة ١٢٥ .

(٥) ولكن إقرار الممتوه لا يعتد به فى قطع التقادم (قارب نقض مدنى ٣ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١٩ ص ٣٧) .

٦٣٤ - الإقرار الصريح والإقرار الضمني : وقد يكون الإقرار من المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو إقراراً ضمنياً (١) .

والإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى الإقرار بالدين يكفى . وقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب ، فى صورة رسالة أو فى غير هذه الصورة ، موجهاً إلى الدائن أو غير موجه إليه . وقد يكون فى صورة اتفاق بين المدين والدائن ، أو فى صورة اتفاق بين المدين والغير ، أو صادراً من جانب المدين وحده دون أى اتفاق (٢) .

والإقرار الضمنى يستخلص من أى عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار . فيكون الإقرار ضمنياً إذا دفع المدين قسطاً من الدين ، أو دفع فوائده ، أو قدم رهناً أو كفالة لضمانه ، أو طلب مهلة للوفاء به ، أو عرض مقاصته فى دين مقابل (٣) . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان العمل الذى صدر من

---

(١) استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٦٣ - ٢ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩١ .

(٢) وقد يرد الإقرار الصريح فى محضر جرد لحصر تركة الدائن ، أو فى إيجاب صادر من المدين دون أن يقبله الدائن ، أو فى قبول الدين فى تقاسة المدين ، أو فى بيع يصدر من المدين للغير مع إنابة المشترى فى دفع الثمن للدائن وفاء بالدين ، أو فى توكيل يصدر من المدين للغير للوفاء بالدين ، أو فى مذكرات يتقدم بها المدين فى قضية لا يكون الدائن خصما فيها ، أو فى عقد قسمة ، أو فى تصفية شركة ، أو فى تصرف قانونى حكم ببطلانه دون أن يمس البطلان الإقرار الصريح بالدين الوارد فى هذا التصرف (بودرى وتيسييه فقرة ٥٢٩) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إقرار المستأجر بالأقساط المتأخرة من الأجرة والتعهد بدفعها فى ميعاد معين يقطع التقادم ويسرى تقادم جديد مدته ٥ سنة (١٣ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٢٠٩) - وقضت أيضاً بأنه إذا تضمنت تسوية إقراراً بالدين ثم أبطلت التسوية ، بقى الإقرار قاطعاً للتقادم (٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٨٧) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٣٥ - ص ٣٣٦ - وانظر أيضاً المادة ١/١٣٥ من تقنين الالتزامات السويسرى .

ويعتبر إقراراً ضمنياً مفاوضة المدين الدائن فى مقدار الالتزام لا فى وجوده ، وعرض المدين على الدائن تعويضاً عن الالتزام ، وإجراء المدين تسوية مع الغير بقصد الوفاء بالدين . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الكتاب الذى يرسله المدين للدائن يطلب مهلة للسداد يقطع التقادم -

المدين ينطوى على إقرار ضمنى ، ولا معقب على تقديره من محكمة النقض (١).

= (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٦٧ ص ١٠٤) . وقضت أيضاً بأن سداد جزء من الدين اعتراف ضمنى به فيقطع التقادم ، ويتفرع على ذلك أن المدين إذا قام بسداد أقساط الدين فى خلال سنوات متوالية يكون قد قطع التقادم فى تاريخ كل دفعة قام بسدادها إلى الدائن وفى كل تاريخ من تواريخ الإيصالات ، وينقطع التقادم أيضاً بالنسبة إلى الفوائد فى خلال السنوات المتعاقبة (٣ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٢١) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن سداد قسط من الدين إقرار ضمنى به فيقطع التقادم (٢٣ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٨) .

ولا يعتبر إقراراً ضمنياً مجرد أن يذكر الدائن وفاء المدين بقسط من الدين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٣٢) . ورفع الدعوى من البائع ضد المتعرض أو مدعى الملكية لا يعتبر إقراراً ضمنياً بحق الضمان ، إذ يجب ألا يشوب الاعتراف لبس أو تأويل (استئناف مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١٦٦ ص ٣١٤) . ورد المدين على الدائن يعترف بأصل الدين ويقرر فى الوقت ذاته براءة ذمته منه لا يقطع التقادم ، لأن الإقرار القاطع للتقادم هو الإقرار ببقاء الدين فى ذمة المدين (استئناف مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٥٠ ص ٩١١) . وإذا عرض المدين أن يدفع مبلغاً على سبيل الصلح ، لم يعتبر هذا العرض إقراراً ضمنياً بالدين ، إذ أن رغبة المدين فى الصلح وحسم النزاع لا يستخلص منها حتماً أنه يقر بالدين فى ذمته (نقض فرنسى ١٤ مايو سنة ١٩١٨ داللوز ١٩٢٦ — ١ — ٢٠٤) . والمقاصة القانونية التى تقع بين جزء من الدين ودين مقابل لا تفيد الإقرار الضمنى بالجزء الباقى من الدين ، لأن المقاصة القانونية قد تقع بدون إرادة المدين (بودرى وتيسييه فقرة ٥٣٠) . وقبول المدين محالصة من الدائن يحتفظ فيها بسائر حقوقه فى عبارة عامة مبهمة لا يعد اعترافاً ضمنياً من المدين بدين معين ولا يقطع التقادم (بودرى وتيسييه فقرة ٥٢٩ ص ٣٩٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار القاطع للتقادم مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١٥ ص ١٥٦٧). وقضت أيضاً بأن المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتباً على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافاً يجب الرجوع فى استفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك ، وبين ما إذا كان مترتباً على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . فى الحالة الأولى لا رقابة لمحكمة النقض ، لأن حكم القاضى فيها يكون مبنياً على ما استنتجه من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية . أما فى الحالة الثانية فيكون النزاع قائماً على ما لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع التقادم ، وعلى متى تكون الورقة قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب (demande en justice) من الشرائط القانونية . فيكون فصل القاضى فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية يخضع فيه لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « يعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين » . وقد قدمنا أن مجرد تقديم رهن تأميناً لوفاء الدين يعتبر إقراراً ضمنياً . أما إذا كان الرهن رهن حيازة ، وكان المرهون مالا مملوكاً للمدين ، فان ترك المدين ماله فى حيازة الدائن تأميناً لوفاء للدين هو إقرار ضمنى مستمر بالدين . ويبقى هذا الإقرار الضمنى المستمر قائماً بعد استحقاق الدين ، مهما طالت المدة التى مضت على استحقاقه . ويبقى التقادم منقطعاً ما دام المال المرهون فى حيازة الدائن (١) . وهذا بخلاف الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق الامتياز ، فان ثبوت حق من هذه الحقوق للدائن تأميناً لوفاء بالدين لا يعتبر إقراراً مستمراً من المدين بدينه . ولا ينقطع التقادم بقيد حق من هذه الحقوق ، ولا بتجديد القيد ، فان القيد والتجديد أعمال صادرة من الدائن لا من المدين ،

---

(١) بودرى وتيسييه فقرة ٥٣٠ — ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا إذا خرج المال المرهون من حيازة الدائن (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ — استئناف وطنى ٥ أبريل سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٩١/٢ ص ١٦١ — ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١١٧ ص ٣٧٤ — مصر ٨ مارس سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٤٢ — استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠٥ — ١٦ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣١٣ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٥ — ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٣) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأنه إذا قبل المدين أن يترك الدائن المرتهن الانتفاع بالعقار المرهون رهناً رسمياً والاستيلاء على ريعه لسداد الفوائد ، فالاستيلاء على الريع يقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٥٦) . وقضت كذلك بأن التأمين الذى يودعه المستأجر لضمان الأجرة عند المؤجر يعتبر بمثابة أجرة مدفوعة مقدماً ، فلا يسرى فى حقها التقادم ، وإنما يسرى على ما يتبقى من الأجرة بعد خصم التأمين (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٦) . ولكنها قضت من جهة أخرى بأن الحبس لا يمنع من سريان التقادم ضد الدين المضمون بالحبس (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٤) . ولعل ذلك يرجع إلى أن الحبس ، بخلاف رهن الحيازة ، لا يجيز للدائن أن يتقاضى حقه من غلة العين المحبوسة . ولكن رهن الحيازة يستبقى التقادم منقطعاً لمجرد أن العين المرهونة قد خرجت من يد المدين وانتقلت إلى حيازة الدائن ، وفى هذا يشترك الحبس مع رهن الحيازة . أما أن الدائن يتقاضى حقه من غلة العين المرهونة فهذا يقطع التقادم ايضاً ، ولكنه ليس ضرورياً لذلك ، بل يكفى لقطع التقادم انتقال العين إلى حيازة الدائن .

فلا تنطوى على إقرار ضمنى من المدين . أما ترك المدين ماله المرهون حيازة فى يد الدائن فعمل سلبى صادر من المدين ، ومن ثم يكون منطويا على إقرار ضمنى بالدين (١) .

٦٣٥ — اثبات الاقرار : ولما كان الإقرار واقعة مادية تنطوى على تصرف قانونى ، ويغلب فيها معنى التصرف القانونى كما هو الأمر فى الوفاء ، فان إثبات الإقرار يخضع للقواعد العامة فى إثبات التصرف القانونى ولو كان من جانب واحد . فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا كانت قيمة الالتزام الذى يراد قطع تقادمه لا تزيد على عشرة جنيهات ، فان زادت وجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها (٢) . وعبء الإثبات يقع على الدائن الذى يدعى انقطاع التقادم .

كذلك إذا استخلص الإقرار الضمنى من تصرفات قانونية ، كوفاء قسط من الدين أو دفع الفوائد أو الوعد بتقديم ضمان ، وجب إثبات هذه التصرفات وفقاً للقواعد العامة المتقدم ذكرها ، فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات ، ولو كان الجزء الموفى به من الدين

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يراعى أن ترتيب رهن الحيازة ينفرد بأن أثره لا يقتصر على قطع التقادم ، بل يجاوز ذلك إلى استدامة هذا الأثر ما بقى الشىء المرهون فى يد المرتهن . فمجرد ترك الدائن للشىء المرهون فى يد المرتهن ، وترخيصه لهذا المرتهن فى اقتضاء حقه من إيراده ، يعتبر إقراراً ضمنياً دائماً أو متجدداً : قارن المادة ١٤٠ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٢٧٥ من التقنين البولونى . أما وجود الرهن الرسمى والامتياز والاختصاص ، وتيد هذه الحقوق وتجديد قيدها ، فلا يمس من ناحيتها جميعاً قطع التقادم ، لأن المدين لا ينسب إليه فى هذه الحالة أمر مادى ينطوى على إقرار ضمنى بالدين ، ومجرد وجود تأمين يكفل حق الدائن لا يكفى فى هذا الشأن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٣٦) .

(٢) وإذا كانت الورقة التى تتضمن الإقرار بالدين ورقة عرفية ، وجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تسرى فى حق الغير (لوران ٣٢ فقرة ١٣٣ — ماركاديه م ٢٢٤٨ فقرة ١٠ — بودرى وتيسييه فقرة ٥٣٨ ص ٤٠٣) . فإذا انقضى بالتقادم دين مضمون برهن متقدم ، لم يجز الاحتجاج على دائن مرتهن متأخر بأن التقادم قد انقطع باقرار المدين ، فلم ينقض الدين من أجل ذلك وبقى الرهن المتقدم إضراراً بالدائن المرتهن المتأخر ، وذلك ما لم يكن الإقرار بالدين ثابت التاريخ فى وقت لم يكن فيه التقادم قد اكتمل .

أو الفوائد المدفوعة أو الضمان الموعود بتقديمه قيمته أقل من هذا المبلغ (١) .

وقد يثبت الإقرار القاطع للتقادم بسند مؤيد (acte récognitif)، وهو سند يتضمن إقراراً بحق سبق تدوينه فى محرر يسمى بالسند الأصلى (acte primordial). وقد سبق بحث السند المؤيد عند الكلام فى الإثبات (٢) . وقدمنا هناك أن السند المؤيد يصلح من الناحية القانونية لقطع التقادم، ومن الناحية العملية لتهيئة دليل للإثبات عند فقد السند الأصلى إذا كان هذا معرضاً للضياع . ويغلب أن يكون ذلك فى الديون الطويلة الآجال وفى الإيرادات المؤبدة، حيث يحتاج الدائن من وقت إلى آخر أن يحصل على سند مؤيد لسنده الأصلى ، فيقطع التقادم ويجدد الدليل (٣) .

المطلب الثانى

الأثر الذى يترتب على انقطاع التقـادم

٦٣٦ — النصوص القانونية : تنص المادة ٣٨٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول » .

« ٢ — على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى ، أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين ، كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية

---

(١) لوران ٣٢ فقرة ١٣٠ وما بعدها — أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ — بودرى تيسيه فقرة ٥٣٨ .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٩ .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٦٥ .

متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم (١) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ١٠٩/٨١ (٢) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٢ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٣٧٢ — وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٣٤٩ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٥٩ (٣) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أنه إذا انقطع التقادم ، زال أثره ، وأصبحت المدة التى انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن ، فلا يعتد بها فى حساب

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٢٢ من المشروع التمهيدى على نحو مطابق لما استقر عليه فى التقنين الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى لم يكن يشتمل على عبارة « وانقطع تقادمه بإقرار المدين » بعد عبارة « إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة » الواردة فى الفقرة الثانية . وفى لجنة المراجعة أدخل « قيد واجب على الديون التى تتقادم بسنة واحدة » ، فهذه إذا انقطع التقادم فيها بإقرار المدين انتفت علة التقادم بسنة واحدة ، لأن الإقرار يهدم قرينة الوفاء ، أما إذا انقطع التقادم بالمطالبة القضائية فإن مدة التقادم الجديدة تبقى سنة واحدة ، لأن قرينة الوفاء لا تزال قائمة » . وأصبحت المادة رقمها ٣٩٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٨٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص٣٣٧ — ص٣٣٩).

(٢) التقنين المدنى السابق م ١٠٩/٨١ : إذا انقطع التوالى فى وضع اليد ، فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه . (ويلاحظ أن هذا الأثر لانقطاع التقادم الوارد فى التقادم المكسب ينطبق أيضاً على التقادم المسقط : م ٢٦٩/٢٠٥ — والحكم واحد فى التقنينين الجديد والسابق ، إلا أن التقنين الجديد أكثر ضبطاً للأحكام ، فقد حدد مبدأ سريان التقادم الجديد ومتى يختلف التقادم الجديد عن التقادم المنقطع ، وقد كان هذا معمولا به فى عهد التقنين السابق دون نص) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٢ (مطابقة للمادة ٣٨٥ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٣٧٢ (مطابقة للمادة ٣٨٥ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٣٩ : ١ — إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ، بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى . ٢ — على إنه إذا حكم بالدين ، وحاز الحكم درجة البتات ، أو إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة وانقطعت بإقرار المدين ، كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة . (والحكم واحد فى التقنينين المصرى والعراقى . وما ورد فى التقنين المصرى من جعل الدين المحكوم به ، فيما تضمن من التزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم ، يتقادم بخمس سنوات لا بخمس عشرة سنة ، ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيؤخذ به فى العراق) .

التقادم الجديد الذى يلى التقادم المنقطع . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وفى هذا يختلف انقطاع التقادم عن وقف التقادم ، فقد قدمنا فى وقف التقادم أن المدة التى سبقت الوقف تبقى ويعتد بها وتحسب فى مدة التقادم عند ما يعود إلى السريان بعد زوال سبب الوقف .

ثم إنه إذا زال التقادم المنقطع ،حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع (١). والأصل أن يكون هذا التقادم الجديد ، فى مدته وفى طبيعته ، مماثلا للتقادم الأول الذى انقطع ، فيما عدا حالات استثنائية نص عليها القانون . ولا يمتد أثر الانقطاع فى الأصل إلا إلى الدائن الذى قطع التقادم ، وقد يمتد إلى غيره استثناء . ولا يتناول فى الأصل إلا الالتزام الذى انقطع فيه التقادم ، وقد يتناول غيره استثناء أيضاً .

فنبحث إذن المسائل الآتية : (١) مبدأ سريان التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم المنقطع . (٢) متى يختلف التقادم الجديد عن التقادم المنقطع . (٣) متى يمتد أثر الانقطاع إلى غير الدائن الذى قطع التقادم . (٤) متى يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذى قطع فيه التقادم .

٦٣٧ — مبدأ سريان التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم المنقطع : قدمنا أن تقادماً جديداً يحل محل التقادم الذى انقطع . ومبدأ سريان هذا التقادم

= تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٥٩ : إذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانونى، فالوقت الذى تصرم قبل وقوع الفعل الذى قطعه لا يدخل فى حساب المدة اللازمة لمرور الزمن . وهذه المدة ، الباقية على حالها ، تعود فتسرى مبدئياً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن إنتاج مفاعيله . وإذا جرى الاعتراف بالدين فى صك أو أثبت هذا الدين بحكم ، فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات .

(وحكم التقنين اللبنانى متفق مع حكم التقنين المصرى ، فيما عدا أن الاعتراف المكتوب بالدين فى التقنين اللبنانى يحول مدة التقادم الجديد إلى عشر سنوات — وهى المعادلة لمدة الخمس عشرة سنة فى التقنين المصرى — دون تمييز بين دين ودين . أما فى التقنين المصرى، فهذا مقصور على الديون التى تتقادم بسنة واحدة وعلى ديون أصحاب المهن الحرة التى تتقادم بخمس سنوات) .

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لا يقتصر أثر انقطاع التقادم على الحيلولة دون سريان المدة ، بل يجاوز ذلك إلى محو ما انقضى من هذه المدة قبل تحقق سببه ، وهذا هو ما يفرقه عن الوقف ، فإذا كف الإجراء القاطع عن ترتيب أثره ، بدأ سريان تقادم جديد من هذا الوقت » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٨) .

الجديد يختلف باختلاف السبب الذى قطع التقادم السابق .

فان كان السبب الذى قطع التقادم السابق هو المطالبة القضائية ، بقى أثر الانقطاع قائماً ما دامت الدعوى قائمة (١) . فان انتهت بحكم نهائى يقضى للدائن

---

(١) استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٠٨ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٦٩ — ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٩ — ٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٨٨ — ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٠٦ — ١٣ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٢٩ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٦ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة ، مع تسليمها برفع الدعوى التى لم تقيد ، لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه والتقادم المسقط للدعوى (أى المسقط للمطالبة القضائية) المرفوعة بشأنه ، فاعتبرت أن قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر إلا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته ، فإنها تكون قد أخطأت . إذ أن لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكماً خاصاً . فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى ، ويظل هذا الانقطاع مستمراً ، ما دام سببه قائماً . وإذا كان سبب الانقطاع هو الدعوى ، فيبقى التقادم منقطعاً إلى أن تسقط هى بالتقادم المسقط لها ومدته ١٥ سنة طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى (السابق ، وفى تقنين المرافعات الجديد المدة خمس سنوات فقط) . وما دامت هذه المدة لم تنقض ، فيبقى أثر الانقطاع قائماً . فإذا تحركت الدعوى فى أثنائها ، فيكون تحريكها صحيحاً لعدم سقوط الحق المرفوعة به (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٦٢ ص ٤٦٠) . وقضت أيضاً بأنه إذا صدر حكم بالدين ، ثم رفع المحكوم له دعوى نزع ملكية ضد المدين ، وطلب الدائن بعد صدور الحكم بنزع الملكية تعيين يوم للبيع ، فعين لذلك يوم ، وأجل البيع عدة مرات للنشر ، ثم استبعدت القضية من الرول لعدم دفع مصاريف النشر ، وظلت مستبعدة حتى طلب الدائن تعيين يوم للبيع فعين ، ولما لم يحصل نشر قررت المحكمة رفع الدعوى عملا بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بحماية الثروة العقارية ، فإن طلب الدائن تعيين جلسة للبيع ، وتعيين القاضى جلسة بناء على هذا الطلب ، وتداول الدعوى فى الجلسات إلى أن استبعدت من الرول ، ثم طلب الدائن تعيين جلسة للبيع بعد ذلك ، وتأشير القاضى على الطلب بإحالة الدعوى لنظرها أمام قاضى البيوع بالمحكمة التى نقل الاختصاص إليها ، ثم عرض هذا الطلب على قاضى البيوع بالمحكمة المختصة وتعيين جلسة بناء على هذا الطلب ، ثم طلب الدائن تعيين يوم للبيع بعد وقف الدعوى عملا بقانون حماية الثروة العقارية — كل أولئك لا شك فى أنه من إجراءات دعوى نزع الملكية التى يترتب على حصولها قيام الدعوى ومنع سقوطها بالتقادم ، ما دام لم يمض بين أى إجراء منها والذى يليه ولا على آخر إجراء المدة المسقطة للدعوى (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٧ ص ٥٨٢) . وقضت كذلك بأنه إذ كان يترتب على إعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد انقطاع التقادم بالنسبة إليها ، فإن أثر هذا الانقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائى فى الدعوى . وينبنى على ذلك أن مضى المدة من تاريخ صدور الحكم الابتدائى حتى تاريخ استئنافه ، —

بطلباته ، بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم . وسنرى أن مدة هذا التقادم الجديد تكون دائماً خمس عشرة سنة ، ولو كان التقادم السابق مدته أقصر من ذلك . أما إذا انتهت الدعوى برفض طلبات الدائن ، أو ترك الدائن الخصومة ، أو حكم بسقوطها بعد سنة ، أو انقضت بمضى خمس سنوات ، فقد قدمنا أن ذلك يترتب عليه إلغاء صحيفة الدعوى بما ترتب عليها من الآثار ، ومنها قطع التقادم . فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن ، وأن التقادم لا يزال ساريا منذ البداية ، فلا يكون هناك محل للكلام فى تقادم جديد يحل محله ويسرى من وقت معين (١) . وقد تنتهى الدعوى ، إذا رفعت إلى محكمة غير مختصة ، بحكم نهائى بعدم الاختصاص . وفى هذه الحالة تبقى صحيفة الدعوى حافظة لأثرها من قطع التقادم ، فقد قدمنا أن المطالبة القضائية تقطع التقادم ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة (٢) ، ولا يسرى التقادم الجديد إلا من وقت صدور الحكم النهائى بعدم الاختصاص (٣) .

وإن كان السبب الذى قطع التقادم السابق هو التنبيه ، فان التقادم الجديد يسرى فوراً عقب التنبيه ، ويبقى سارياً إلى أن يقطعه الحجز الذى يلى التنبيه .

والحجز ، إذا كان هو السبب فى قطع التقادم السابق ، يدوم أثره فى قطع التقادم ما دامت إجراءاته متعاقبة على النحو الذى قرره القانون ، حتى يصل إلى التقسيم أو إلى التوزيع . فاذا أقفل التقسيم أو التوزيع ، بدأ سريان التقادم الجديد من هذا الوقت .

= مهما طال ما دام باب الاستئناف ما زال مفتوحاً ، لا يترتب عليه سقوط الحق فى استئنافه ، كما أن الحق فى الفوائد يبقى محفوظاً بحكم انقطاع المدة بعريضه الدعوى الابتدائية . وإذن فالحكم الذى يقضى برفض الدفع بسقوط حق الاستئناف بالنسبة إلى الفوائد التى لم يقض بها الحكم الابتدائى استناداً إلى أنه ما دام باب الاستئناف مفتوحا فتعتبر الدعوى المستأنف حكمها بجميع طلباتها قائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به بخمس سنوات ، إذ القاعدة العامة أن طلب الحضور أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى بأن يقطع سريان مدة التقادم فيستبدل بالمدة التى كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة فى سقوط جميع الحقوق - هذا الحكم صحيح فى القانون ولا غبار عليه (نقض مدنى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٩ ص ٤٨) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٣) استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٩٣ .

وإذا كان سبب انقطاع التقادم السابق هو التقدم فى تفليس أو فى توزيع ، بقى أثر الانقطاع قائماً إلى أن تقفل التفليسة أو التوزيع ، وعند ذلك يبدأ سريان التقادم الجديد .

وكذلك الحال فى كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، فمتى انتهى الأثر المترتب على هـذا العمل ، بدأ سريان التقادم الجديد . فدعوى المدعى عليه مثلا يبقى أثرها فى قطع التقادم قائماً إلى أن تنتهى الدعوى بحكم بالقبول أو بالرفض ، أو إلى أن تنقضى الخصومة بالترك أو بالسقوط ، على النحو الذى قدمناه فى دعوى المدعى . والتدخل كذلك يبقى أثره قائماً فى قطع التقادم ، إلى أن ينتهى هذا التدخل (١) .

و إذا كان سبب قطع التقادم هو إقرار المدين بحق الدائن ، بدأ سريان التقادم الجديد فوراً عقب هذا الإقرار . هذا إلا إذا كان الإقرار مستخلصاً من حالة مستمرة ، كما إذا كان فى يد الدائن على سبيل الرهن الحيازى عين مملوكة للمدين ، فقد قدمنا أن التقادم يبقى منقطعاً ما دامت العين المرهونة فى يد الدائن ، ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا عند خروج العين من يده (٢) .

٦٣٨ — متى يختلف التقادم الجديد عن التقادم القديم : والأصل ، كما قدمنا ، أن التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم الذى انقطع يكون مماثلا لهذا التقادم السابق فى مدته وفى طبيعته (٣) . ويستثنى من هذه القاعدة حالتان ، يختلف فيهما التقادم الجديد عن التقادم السابق :

(الحالة الأولى) إذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حاز قوة

---

(١) فينقطع التقادم ، ويبقى منقطعا طوال الوقت الذى يدوم فيه أثر السبب فى انقطاعه . ويبدو عند ذلك أن التقادم قد انقطع ثم أعقب انقطاعه وقف لسريانه . والصحيح أن التقادم قد انقطع ، وبقى منقطعا إلى أن زال أثر السبب فى انقطاعه . وواضح أن بقاءه منقطعا شىء ، ووقف سريانه شىء آخر (بودرى وتيسييه فقرة ٥٤٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٤ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن مدة التقادم تبقى كما كانت عندما تعود إلى السريان بعد أن انقطعت عن طريق التنبيه (١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٣٦) .

الأمر المقضى فى بحكم نهائى . فنى هذه الحالة ، أياً كانت مدة التقادم السابق ، تكون مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى خمس عشرة سنة كاملة ، ولو كانت مدة التقادم السابق أقصر كأن كانت خمس سنوات أو ثلاثاً أو سنة واحدة (م ٢/٣٨٥ مدنى) . ذلك أن الحكم النهائى يقوى الالتزام ، ويمده بسبب جديد للبقاء ، فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة من وقت صدور الحكم (١) . فاذا كان هذا الالتزام مما كان تقادمه السابق يقوم على قرينة الوفاء ، كحقوق أصحاب المهن الحرة والتجار والصناع والعمال والخدم والأجراء ، فأن هذه القرينة تزول نهائياً بصدور الحكم مثبتاً الدين فى ذمة المدين . فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، وهى مدة التقادم فى الأصل ، وذلك بعد أن انتنت قرينة الوفاء التى تأسست عليها المدة القصيرة فى التقادم السابق . وحتى لو كان الالتزام دورياً متجدداً ، وصدر حكم نهائى به ، فان هذا الالتزام تزول عنه صفتا الدورية والتجدد ، فتكون مدة تقادمه هى المدة العادية وهى خمس عشرة سنة (٢) . وقد يتضمن الحكم فوق ذلك التزامات لم تزل عنها صفتا الدورية والتجدد ، كما إذا قضى للمؤجر بالمستحق من الأجرة وما يستجد منها منذ صدور الحكم إلى يوم التنفيذ . فان الالتزام بالمستحق من الأجرة قد فقد صفتى الدورية والتجدد ، لأنه مستحق يوم صدور الحكم ، فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة . أما الالتزام بما يستجد من الأجرة إلى يوم

---

(١) وإدراج الدائن فى قائمة التوزيع وصيرورة هذه القائمة نهائية يكون بمثابة الحكم النهائى بالدين ، فيسرى بالنسبة إلى هذا الدين تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (استئناف مختلط ١٨ سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٣٥) .

(٢) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٨ — ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٤ .

وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه وإن كان الحكم القاضى بالدين لا يصلح لأن يكون أساساً لنزع الملكية ، لإغفاله النص فى منطوقه على مقدار الدين ، إلا أنه يترتب عليه بالرغم من ذلك تغيير سبب الدين ، فتصبح المدة اللازمة لسقوط الحق هى مدة خمس عشرة سنة ، ولو كان من الممكن قبل صدور الحكم التمسك بسقوط الدين بمضى خمس سنوات إذا كان موضوعة مثلا ريع حكر (١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٤ ص ٥) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن مدة التقادم خمس عشرة سنة بعد صدور حكم نهائى ، مهما كانت مدة التقادم للدين الأصلى (٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٣٩ ص ٦٠ — ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٥٩ ص ٥٢٦) .

التنفيذ ، فيبقى محتفظاً لصفتى الدورية والتجدد بالرغم من صدور حكم به ، لأنه غير مستحق يوم صدور الحكم ، بل هو يستحق على أقساط دورية متجددة ، فيتقادم كل قسط منها بخمس سنوات تسرى من الوقت الذى يحل فيه هذا القسط (١) .

(الحالة الثانية) هى ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى ، إذ تقول : « على أنه ... إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين ، كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة » . ونحن نعلم أن الديون التى تتقادم بسنة واحدة هى حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء (٣٧٨ مدنى) . فهذه الحقوق إذا صدر بها حكم ، فالحكم لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة كما سبق القول . ثم إذا انقطع التقادم فيها عن طريق إقرار المدين بها ، فقد انتفت قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الحولى ، كما انتفت فى حالة الحكم بهذه الحقوق ، فيكون التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم المنقطع بالإقرار مدته خمس عشرة سنة (٢) ، كمدة التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم المنقطع بالحكم . ولكن إذا انقطع التقادم فى هذه الحقوق بغير

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ويستبدل التقادم بانقضاء خمس عشرة سنة بالتقادم الخمسى كذلك إذا صدر حكم بالدين الدورى المتجدد حاز قوة الشىء المحكوم فيه . ذلك أن الدين يتحدد نهائياً بصدور هذا الحكم ، وتزول عنه صفة الحلول الدورى ، فيسقط بانقضاء المدة العادية . فإذا تضمن الحكم فوق ذلك التزامات لم تزل عنها صفتها الدورية ، أى التزامات تصبح مستحقة الأداء فى المستقبل - كالحكم بما يستحق فى المستقبل من الإيجار - ظلت هذه الالتزامات خاضعة للتقادم الخمسى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٣٨) .

(٢) انظر فى أن تحول مدة التقادم من مدة قصيرة إلى مدة طويلة يقوم فى القضاء الفرنسى على فكرة التجديد novation ، وفى انتقاد ذلك : بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٨٢ - ص ٧٨٣ .

ونغنى عن البيان أن الدين إذا جدد ، فأياً كانت مدة تقادم الدين القديم ، تكون مدة تقادم الدين الجديد مستقلة عنها ، وتكون عادة خمس عشرة سنة تسرى من وقت التجديد ، أى من وقت نشوء الدين الجديد . وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل فى انقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التى حددها القانون لزوال الالتزام ، ما لم يرد نص على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده . فإذا انقطع التقادم بإقرار المدين ، يكون الحكم فى تعديل المدة بسبب الإقرار منوطاً بما يستخلصه قاضى الموضوع من واقع الدعوى عن المقصود بإثبات الالتزام فى سند جديد ، هل هو من قبيل تجديد الدين أم لا . فإذا تبين له ما ينفى نية التجديد ، وأقام قضاءه على أسباب مستساغة ، فلا معقب عليه فيه . وكذلك إذا ما ادعى الدائن تجديد الدين بدخوله فى حساب جار بينه وبين =

الحكم وبغير إقرار المدين ، كأن ينقطع بالتنبيه أو بالحجز أو بالمطالبة القضائية التى تنتهى إلى حكم بعدم الاختصاص مثلا أو بالتقدم فى تفليس أو توزيع ، فان التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم السابق يكون مماثلا له فى مدته وطبيعته (١) ، فتكون مدة التقادم الجديد سنة واحدة ، ويقوم هذا التقادم الجديد على قرينة الوفاء (٢) .

= مدينه ، فإن المعول فى هذا أيضاً يكون على ما يحصله قاضى الموضوع من الوقائع المطروحة عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمه (نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٥٨ ص ٦٨٩) .

فإذا انقطع التقادم دون أن ينطوى انقطاعه على تجديد ، ودون أن يكون الانقطاع عن طريق الحكم النهائى أو عن طريق الإقرار بالديون التى تتقادم بسنة واحدة ، فإن الانقطاع ، ولو جاء عن طريق الإقرار ، لا يغاير ما بين مدة التقادم الجديد والتقادم السابق (استئناف وطنى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة ٢ رقم ٧ ص ١٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٨٩ — وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٨٢ هامش رقم ٢ .

(٢) وقد ورد تحول مدة التقادم من مدة قصيرة إلى مدة طويلة فى مكان آخر فى حالة خاصة من حالات إقرار المدين بالدين ، هى حالة تحرير سند بالدين . فقضت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى بأنه إذا حرر سند بحق من الحقوق المتقدمة الذكر — وهى حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء التى تتقادم بسنة واحدة — فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، وقد مر بيان ذلك . وهذا النص يؤكد الحكم العام فى صورة خاصة من صوره ، فتتحول السنة إلى خمس عشرة سنة إذا أقر المدين بالحق بوجه عام ، وبخاصة إذا أقر به عن طريق تحرير سند .

والفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى تشمل أيضاً حقوق أصحاب المهن الحرة — الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين — فتحول مدة التقادم فى هذه الحقوق من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا حرر المدين سنداً بها . فلا يكفى هنا مجرد الإقرار ، بل يجب أن يكون الإقرار فى صورة سند مكتوب . فإذا أقر المدين بالدين شفوياً ، أو كان الإقرار إقراراً ضمنياً ، فانقطع التقادم ، لم تتغير مدة التقادم الجديد ، بل تبقى كدة التقادم السابق خمس سنوات . وكان الواجب أن تشير الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى إلى هذه الحقوق التى تتحول مدة التقادم فيها من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا حرر بها سند مكتوب ، كما أشارت إلى الحقوق الأخرى التى تتحول مدة التقادم فيها إلى خمس عشرة لصدور حكم بها أو صدور إقرار من المدين . والسبب فى عدم الإشارة إليها أنها كانت فى المشروع التمهيدى تتقادم بسنة واحدة ، فكانت تندمج فى الحقوق التى تتحول مدة التقادم فيها من سنة واحدة إلى خمس عشرة سنة لصدور إقرار بها من المدين ، فلم تكن فى حاجة إلى إشارة خاصة . ولما عدلت =

٦٣٩ — متى يمتد أثر الانقطاع الى غير الدائن الذى قطع التقادم:
والأصل أن انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد على النحو الذى بيناه فيما تقدم لا يتعدى أثره الدائن الذى قطع التقادم (١) . فاذا كان الدين لعدة من الورثة ، وتجزأ عليهم ، وقطع أحدهم التقادم ضد المدين ، لم ينقطع التقادم لمصلحة الورثة الآخرين ، بل يقتصر أثر القطع على الوارث الذى قطع التقادم (٢). كذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل ، لم ينقطع التقادم ضد المدين الأصلى (٣) . وإذا قطع التقادم ضد المدين الأصلى ، لم ينقطع التقادم ضد الكفيل (٤) . وإذا قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فان التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقى المدينين المتضامنين ، وقد نصت الفقرة

= مدة التقادم فيها فارتفعت إلى خمس سنوات ، لم يلاحظ إدخال ما يقتضيه هذا التعديل من تعديل مقابل فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . وإذا أحال الدائن أجنبياً بدينه ، فرفع هذا الأجنبى الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة ، فقضت بعدم اختصاصها على أساس أن التحويل صورى ، فاستأنف الحكم ، ثم تنازل عن الاستئناف وطلب شطب الدعوى ، فحكمت بالشطب ، ثم رفع الدائن الأصلى الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية ، فدفع المدين بسقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة ، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعدى أثره رافعها الأجنبى ، فيقطع التقادم بالنسبة إلى غيره (نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٧٦ ص ٥٣٥) .

(٢) كذلك إذا تقادم الدين الذى لأحد الورثة ، لم يستتبع ذلك أن يتقادم الدين الذى للوارث الآخر . وقد نصت المادة ٤٣٦ من التقنين المدنى العراقى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين مورثهم ، من غير عذر ، المدة المقررة ، وكان لباقى الورثة عذر شرعى ، تسمع دعوى هؤلاء بقدر حصتهم من الدين » . ويخلص من ذلك أيضاً أن وقف سريان التقادم بالنسبة إلى حصص بعض الورثة لا يقفه بالنسبة إلى حصص الآخرين .

(٣) ويترتب على ذلك أن التقادم قد لا يكتمل بالنسبة إلى الكفيل بسبب انقطاعه ، ويكتمل التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى إذ هو لم ينقطع بانقطاع التقادم ضد الكفيل . فعند ذلك يسقط دين المدين الأصلى بالتقادم ، ويسقط تبعاً له التزام الكفيل بالرغم من عدم تقادمه ، إذ هو التزام تبعى يسقط بسقوط الالتزام الأصلى (بودرى وتيسييه فقرة ٥٦٦) .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا يغير مدة التقادم بالنسبة إلى الكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه (نقض مدنى ٦ يونيه سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٧ ص ٢٣٩) . انظر عكس ذلك المادة ٢٢٥٠ من التقنين المدنى الفرنسى ، وينتقد الفقه الفرنسى ما ورد فى هذا النص (بودرى وتيسييه فقرة ٥٦٥) .

الثانية من المادة ٢٩٢ مدنى صراحة على هذا الحكم ، فقالت : « وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين (١) » .

ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان أحد الدائنين المتضامنين ، قد قطع التقادم ضد المدين ، فان هذا يفيد باقى االدائنين المتضامنين ، وينقطع التقادم لمصلحتهم هم أيضاً ضد المدين (٢) .

٦٤٠ — متى يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذى قطع فيه التقادم : والأصل أيضاً أن انقطاع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى قطع فيه التقادم ، فلا يتناول أثر الانقطاع غيره من الحقوق (٣) . فاذا كان للدائن

---

(١) أما اذا قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين فى التزام غير قابل للانقسام ، فإن طبيعة عدم تجزئة المحل تقتضى حتما أن ينقطع التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين (انظر آنفاً فقرة ٢١٨) .

(٢) انظر المادة ٢/٢٨٢ مدنى عن طريق الاستنتاج العكسى ، وانظر آنفاً فقرة ١٤٤ — وانظر عكس ذلك فى القانون الفرنسى بودرى وتيسييه فقرة ٥٦١ — كذلك إذا قطع التقادم أحد الدائنين فى التزام غير قابل للانقسام ، انتفع بذلك سائر الدائنين ، كما فى التضامن ، لأن طبيعة عدم التجزئة تقتضى ذلك (انظر آنفاً فقرة ٢٢٦) .

وإدخال المدعى عليه لضامن فى الدعوى يقطع التقادم ، لا لمصلحة المدعى عليه فحسب ، بل أيضاً لمصلحة المدعى فى رجوعه بالضمان على الضامن (لوران ٣٢ فقرة ١٥٦ — جيلوار فقرة ٢٧٤ — أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٢٥ — بودرى وتيسييه فقرة ٥٦٩) .

وقد قضى قانون ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ فى فرنسا بانه إذا أصدرت هيئة عامة أو خاصة سندات بقروض ، وقطع أحد حاملى هذه السندات تقادم الفوائد ، انقطع التقادم أيضاً لمصلحة الباقى من حاملى السندات .

(٣) والتابع يلحق الأصل فى قطع التقادم ، والجزء يلحق الكل . فإذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الدين ، انقطع أيضاً بالنسبة إلى الفوائد . كذلك إذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد ، انقطع أيضاً بالنسبة إلى الدين . والمطالبة القضائية بجزء من دين حل بكله يقطع التقادم بالنسبة إلى الدين كله ، ويقطع التقادم أيضاً بالنسبة إلى فوائد هذا الدين (بودرى وتيسييه فقرة ٥٧٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه . فإن تغاير الحقان أو تغير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة =

دينان فى ذمة المدين، وقطع التقادم بالنسبة إلى أحد الدينين، فان التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى الدين الآخر (١) . وفى الاشتراط لمصلحة الغير ، إذا قطع المنتفع التقادم بالنسبة إلى حقه فى ذمة المتعهد، لم ينقطع التقادم بالنسبة إلى حق المشترط فى ذمة المتعهد (٢) . وفى العلاقة ما بين الوصى والصغير عندما يبلغ سن الرشد، إذا طعن الثانى بالبطلان فى المخالصة التى صدرت منه للوصى فقطع التقادم بالنسبة إلى هذه المخالصة ، لم ينقطع التقادم بالنسبة إلى الدعوى بتقديم حساب عن مدة الوصاية (٣) .

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد ينشىء دعويين مختلفتين ضد مدين واحد ، فان قطع التقادم فى إحدى الدعويين يقطع التقادم فى الدعوى الأخرى (٤) . مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣٨ مدنى من أنه « إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وإما أن يبقى المبيع مع إنقاص الثمن » . فهاتان دعويان نشأتا من سبب واحد هو نقص قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، فاذا قطع المشترى التقادم بالنسبة إلى دعوى الفسخ ، انقطع التقادم تبعاً لذلك بالنسبة إلى دعوى إنقاص الثمن ، أو قطعه بالنسبة إلى دعوى إنقاص الثمن فقد انقطع بالنسبة إلى دعوى الفسخ(٥) . كذلك إذا رفعت

= إلى الحق الآخر (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن انقطاع التقادم بالنسبة إلى الدين يسرى أيضاً بالنسبة إلى الفوائد وبالعكس ، لأن الفوائد فرع عن الدين ، والفرع يتبع الأصل حكماً . فإذا سقط الحق فى المطالبة بالدين ، لا يسوغ منطقياً المطالبة بفوائده . كما أنه إذا ظل قائماً ، يستحق عليه الفوائد القانونية ، إلا إذا سقط الحق فى المطالبة بها استقلالا بعد مضى خمس سنوات (٢ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٢١). وقارب أيضاً استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٧ .

(١) استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣١١ .

(٢) بودرى وتيسيه فقرة ٥٧٣ ص ٤٢٥ .

(٣) نقض فرنسى أول مايو سنة ١٨٥٠ داللوز ٥٠ — ١ — ١٥١ — لوران ٣٢ فقرة ٨٨ — أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ — بودرى وتيسيه فقرة ٥٧٤ .

(٤) بودرى وتيسيه فقرة ٥٧٤ .

(٥) انظر كذلك فى أن وحدة السبب مع تعدد الدعاوى تجعل الحكم بالرفض فى إحدى هذه الدعاوى حجية الأمر المقضى بالنسبة إلى باقى الدعاوى : الوسيط جزء ٢ فقرة ٣٧٨ .

دعوى بصحة عقد زمني ينشيء التزامات متعاقبة ، فان رفع الدعوى يقطع التقادم بالنسبة إلى الالتزامات التى نشأت قبل رفع الدعوى ، وكذلك بالنسبة إلى الالتزامات التى لم تنشأ إلا بعد رفع الدعوى (١) .

الفرع الثانى

كيف يجب إعمال التقادم وما هى الآثار التى تترتب عليه

المبحث الأول

كيف يجب إعمال التقادم

٦٤١ — وجوب التمسك بالتقادم وجواز النزول عنه بعد اكتماله: إذا اكتملت مدة التقادم ، بعد مراعاة أسباب الوقف والانقطاع على النحو الذى تقدم ذكره ، فان الالتزام مع ذلك لا يسقط بالتقادم من تلقاء نفسه ، بل لا بد للمدين من أن يتمسك بالتقادم لسقوط الالتزام . بل إنه يجوز للمدين ، بعد تكامل مدة التقادم ، ألا يتمسك به وأن ينزل عنه ، فيبقى الالتزام قائماً ولا يسقط بالتقادم .

فنبحث إذن مسألتين : (١) وجوب التمسك بالتقادم أو الدفع بالتقادم (٢) النزول عن التقادم .

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ — ٤٦٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٣ ص ٣٨٨ — ص ٧٨٩ و ص ٧٨٩ هامش رقم ١ .

المطلب الأول

وجوب التمسك بالتقادم

(الدفع بالتقادم)

٦٤٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٨٧ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين » .

« ٢ - ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أمام محكمة الاستئناف (١) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادتين ٢٦٨/٢٠٤ و ٢٧٠/٢٠٦ (٢) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٢٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية فى المشروع التمهيدى كانت تنتهى بالعبارة الآتية « إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذى يتمسك بالتقادم أراد بذلك أن يتنازل عنه » . وفى لجنة المراجعة عدلت هذه العبارة الأخيرة على الوجه الآتى : « إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذى يتمسك بالتقادم أراد بعدم تمسكه به من قبل أن يتنازل عنه » ، وأصبحت المادة رقمها ٤٠٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليها مجلس النواب . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذفت العبارة الأخيرة المشار إليها ، لأن حكمها يستفاد من القواعد العامة ، وترك الأمر للقواعد العامة فى التنازل عن الحقوق وكيفية قيام الدليل عليه ، فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته تحت رقم ٣٨٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٢ - ص ٣٤٣) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٦٨/٢٠٤ : مضى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه إذا تمسك بذلك .

م ٢٧٠/٢٠٦ : إذا كان لمدين واحد عدة دائنين ، وانقضت المدة المقررة لتخلصه من -

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٤ - وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٣٧٤ - وفى التقنين المدنى العراقى المادة ٤٤٢ - وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٣٤٥ و ٣٤٧ (١) .

ويخلص من هذا النص ما يأتى : (١) لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل لا بد من التمسك به . (٢) ويتمسك بالتقادم المدين وكل ذى مصلحة . (٣) ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

§ ١ - لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها بل لا بد من التمسك به

٦٤٣ - لا بد من التمسك بالتقادم : التقادم يسقط الدين بحكم القانون كالمقاصة ، فليس للقاضى سلطة تقديرية فى أن يحكم بسقوط الدين بالتقادم

= دين أحدهم ، فلباقى الدائنين أن يتمسكوا بمضى تلك المدة ، ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليساً منه وإضراراً بحقوقهم .

(والأحكام متفقة فى التقنينين السابق والجديد) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٤ (مطابقة للمادة ٣٨٧ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٣٧٤ (مطابقة للمادة ٣٨٧ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٤٢ : ١ - لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب دائنيه أو أى شخص آخر له مصلحة فى هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين . ٢ - ويجوز التمسك بالدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية ، إلا إذا تبين من الظروف أن المدعى قد تنازل عن الدفع .

(والأحكام متفقة فى التقنينين العراقى والمصرى : انظر الأستاذ حسن الذنون فى أحكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٣٩٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٤٥ : لا يجرى حكم مرور الزمن حتماً ، بل يجب أن يدلى به من تم فى مصلحته . ويمكنه الإدلاء به فى جميع أطوار المحاكمة ، حتى فى الاستئناف للمرة الأولى . ولا يجوز للقاضى أن يطبق من تلقاء نفسه أحكام مرور الزمن .

م ٣٤٧ : يحق لكل مديون متضامن وللكفيل الإدلاء بمرور الزمن تجاه الدائن ، كما يحق لدائن آخر للمديون أن يدلى به على الطريقة غير المباشرة . (والأحكام متفقة فى التقنينين اللبنانى والمصرى) .

أو لا يحكم . ولكنه ، كما فى المقاصة أيضاً ، لا يستطيع أن يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الدين بالتقادم ؛ بل يجب على ذى المصلحة أن يتمسك بذلك (١) . فاذا ما تمسك ذو المصلحة (٢) ، وجب على القاضى أن يحكم بتقادم الدين (٣) .

وليس المقصود من التمسك بالتقادم أن يعلن ذو المصلحة إرادته فى أن يجرى التقادم ، كما يعلن ذو المصلحة إرادته فى أن يجرى المقاصة فى القوانين الجرمانية ، بل إن التقادم يقع من غير هذا الإعلان كما تقع المقاصة فى القوانين اللاتينية والقانون المصرى . وإنما أريد من وجوب التمسك بالتقادم أن يكون التقادم دفعاً (exception) يدفع به المدين دعوى الدائن ، وهو كالدفع بحجية الأمر المقضى (٤) لا يعتبر من النظام العام ، فلا يستطيع القاضى أن يأخذ به من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك به المدين (٥) كما قدمنا .

ويخلص من ذلك أمران . (أولا) أن التمسك بالتقادم ليس تصرفاً قانونياً (acte juridique) قائماً على إرادة المدين المنفردة (volonté unilatérale du débiteur) كما هو الأمر فى التمسك بالمقاصة فى القوانين الجرمانية ، بل هو دفع يدفع

---

(١) استئناف مختلط ١٢ يونية سنه ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٠٣ .

(٢) وليس للتمسك بالتقادم شكل خاص ، فأية عبارة تدل بوضوح على أن المدين يتمسك بالتقادم تكفى . وإذا تمسك المدين بالتقادم أمام محكمة أول درجة فقضت له بذلك ، فحسبه أمام محكمة الاستئناف أن يطلب تأييد الحكم المستأنف حتى يعتبر متمسكاً بالتقادم أمام هذه المحكمة . أما إذا تمسك بالتقادم أمام محكمة أول درجة ولكنه كسب الدعوى دون نظر إلى التقادم ، فلا يكفى فى محكمة الاستئناف أن يطلب تأييد الحكم المستأنف ، بل لابد له من التمسك بالتقادم من جديد (انظر فى كل ذلك بودرى وتيسييه فقرة ٤٢ — فقرة ٤٣ وفقرة ٤٥) .

ولا يكفى أن يتمسك المدين بالتقادم فى مرافعته الشفوية دون أن يضمن ذلك طلباته الختامية ، ولا يعتبر ما كان عاماً من طلباته الختامية — كالتقدم إلى المحكمة فى أن تأخذ بما ترى الأخذ به من الدفوع — تمسكاً بالتقادم (بودرى وتيسييه فقرة ٤٤) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٢ .

(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٣٤٥ .

(٥) ويجب أن يقع التمسك بالتقادم أمام القضاء ، فلا يكفى التمسك به أثناء محاولات الصلح . فالمدعى عليه الذى تمسك بالتقادم الخمسى خلال محاولات التوفيق ، ثم تغيب أمام محكمة أول درجة ، لا يستطيع أن يحتج بأن المحكمة كان واجباً عليها القضاء بالتقادم (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٧١) .

به المدين مطالبة الدائن كما هو الأمر فى التمسك بالمقاصة فى القوانين اللاتينية والقانون المصرى . (ثانياً) وهذا الدفع لا يثيره القاضى من تلقاء نفسه ، بل لا بد أن يتمسك به ذو المصلحة ، لأنه لا يعتبر من النظام العام وإن كان يمت للمصلحة العامة . فهو من هذه الناحية كالدفع بالمقاصة والدفع بحجية الأمر المقضى (١) .

٦٤٤ — الأسباب التى ترجع الى وجوب التمسك بالتقادم : وقد أوجب القانون على ذى المصلحة أن يتمسك بالتقادم للأسباب الآتية :

(١) ليس سقوط الدين بالتقادم من النظام العام كما قدمنا ، فهو وإن كان مبنياً على اعتبارات تمت للمصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة ، إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة (٢) . فالمدين وشأنه ، إن رأى أن يتمسك بالتقادم كان له ذلك ، وإن أراد النزول عن هذا الدفع صح نزوله .

(٢) هذا إلى أن التمسك بالتقادم أمر يتصل اتصالا وثيقاً بضمير المدين . فان كان المدين مطمئناً إلى أن ذمته غير مشغولة بالدين ، دفع بالتقادم ليوفر على نفسه مشقة إثبات براءة ذمته بعد هذه المدة الطويلة . أما إن كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين ، وتحرج من التذرع بالتقادم ، فقد فتح له القانون الباب للنزول عنه عن طريق عدم التمسك به (٣) .

(٣) يضاف إلى ما تقدم أن التقادم من شأنه أن يثير وقائع كثيرة لا يتيسر للقاضى أن يستخلصها من تلقاء نفسه من واقع الأوراق والمستندات ، فلا بد من أن يثيره الخصوم ويكون محلا لمناقشاتهم حتى يتمحص وجه الحق فيه (٤) .

---

(١) وهناك تمييز قديم ، فى أسباب انقضاء الالتزام ، بين أسباب حتمية (ipso jure) وأسباب تتوقف على الدفع بها (ope exceptionis) . فالتقادم والمقاصة سببان لانقضاء الالتزام ، لا ينتجان أثرهما إلا عن طريق الدفع بهما . انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٥٨ .

(٢) بودرى وتيسيه فقرة ٤١ ص ٤٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٠ .

(٣) بودرى وتيسيه فقرة ٤١ ص ٤٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٠ .

(٤) بودرى وتيسيه فقرة ٤١ ص ٤٢ .

(٤) ثم إن التقادم لو أسقط الدين دون أن يتمسك به المدين، ثم رأى المدين أن ضميره يدعوه إلى عدم التذرع بالتقادم لأن ذمته مشغولة بالدين ، فأراد النزول عنه ، كان هذا النزول بعد أن سقط الدين بالتقادم بمثابة هبة للدائن أو بمثابة التزام جديد ارتبط به نحوه . وهذا ما لم يقل به أحد ، إذ المدين عند ما ينزل عن التقادم ويوفى الدين، إنما يوفى ديناً واجباً فى ذمته، سواء علم بالتقادم أو لم يعلم . فهو لا يتبرع ، ولا يعقد التزاماً جديداً (١) .

٦٤٥ — هل هناك استثناءات للقاعدة العامة : ويذكر الفقه ، فى بعض الأحيان، للقاعدة التى تقضى بوجوب التمسك بالتقادم بعض استثناءات :

(١) فمن ذلك ما قررته المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ من أنه ، عند تقرير ضريبة التركات ، تعتبر الديون التى على التركة ومضت عليها مدة التقادم قد سقطت دون حاجة إلى الدفع بذلك ، وذلك ما لم يظهر أن التقادم قد انقطع لأى سبب من الأسباب . فيجب إذن ، عند حساب الضريبة المستحقة على التركة ، عدم استنزال هذه الديون التى تقادمت من موجودات التركة ، لأنها ديون اعتبرت منقضية بالتقادم ، وتحسب الضريبة كما لو كانت هذه الديون غير موجودة . ويدلل الفقه بهذا المثل على أن ديون التركة قد سقطت بالتقادم ، دون حاجة إلى التمسك بهذا الدفع (١) . ولكن يلاحظ أن الورثة ، بالرغم من عدم استنزال الديون المتقادمة من موجودات التركة ، عند حساب الضريبة المستحقة ، يستطيعون ألا يتمسكوا بالتقادم فى مواجهة الدائنين ، إذا دعتهم ضمائرهم إلى ذلك وأيقنوا أن هذه الديون لا تزال فى ذمة مورثهم ، فيدفعوا من التركة حقوق هؤلاء الدائنين . وهم يتحملون ، فى سبيل إراحة ضمائرهم ، ما يضطرون إلى دفعه من زيادة فى الضريبة بسبب هذه الديون . فالدائنون لا تسقط ديونهم إذن إلا إذا تمسك الورثة بالتقادم طبقاً للقاعدة العامة ، فاذا نزل الورثة عن التمسك

---

(١) بودرى وتيسييه فقرة ٤١ ص ٤٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى فى فرنسا المادة ٧ من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ — بودرى وتيسييه فقرة ٤١ ص ٤٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨١ .

بالتقادم وجب الوفاء بهذه الديون . ومن ثم نرى أن التقادم فى هذه الحالة ، إذا وقع دون تمسك به ؛ فانما يقع لصالح الخزانة لا لصالح المدين . أو قل أن الخزانة هى التى تتمسك بهذا الدفع فى حقها عند حساب الضريبة وإن لم تتمسك به الورثة ، أما فى حق الدائنين فلا بد من أن يتمسك الورثة بالتقادم . فليس فى هذه الحالة إذن خروج عن القاعدة العامة (١) .

(٢) ومن ذلك أيضاً ما قضت به المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أنه تؤول إلى الدولة جميع المبالغ التى أصابها التقادم ، متى كانت هذه المبالغ تمثل أرباح وفوائد الأسهم والسندات التى لم يطالب بها أصحابها ، وكذلك قيمة الأسهم والسندات نفسها والودائع والسندات المودعة لدى البنوك والمبالغ المعطاة على سبيل الضمان . وهذا الحكم مبنى على اعتبارات ترجع إلى مصلحة خزانة الدولة . فقد رأى المشرع أن فى استطاعة الشركات والمصارف التمسك بالتقادم فى هذه المبالغ فتؤول إليها ، فكان بين أن يتركها تؤول إلى الشركات والمصارف من غير ظهور وجه المصلحة فى ذلك ، وبين أن يجعلها غير قابلة للتقادم وفى هذا خروج على القواعد العامة لا مبرر له . فرأى الخير فى أن تؤول لخزانة الدولة ، تصرفها فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة (٢) . وليس فى هذا الحكم خروج على القاعدة العامة التى تقضى بوجوب التمسك بالتقادم حتى ينتج أثره . فلو أن التقادم هنا قد أنتج أثره دون التمسك به ، لآلت المبالغ إلى الشركات والمصارف بمجرد اكتمال مدة التقادم . ولكن المشرع لم يقبل هذه النتيجة ، بل هو قد عمد إلى نقل ملكية هذه المبالغ بمجرد تقادمها إلى الخزانة العامة ، وهذا بحكم نص تشريعى ، لاعتبارات ترجع إلى المصلحة العامة كما قدمنا .

(٣) ومن ذلك أخيراً ما لا يزال محل نقاش فى الفقه الفرنسى من أنه إذا تقادمت الديون التى فى ذمة القصر والمحجورين والغائبين ، ولم يتمسك ممثلوهم القانونيون بالتقادم ، جاز للنيابة العامة — وهى طرف منضم فى الخصومة — أن

---

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٦٨ .

(٢) وسنرى فيما يلى أن هذا التشريع منتقد (انظر فقرة ٦٧١ فيما يلى) .

تتمسك هى بالتقادم (١) . فان طائفة كبيرة من الفقهاء فى فرنسا لا يجيزون للنيابة العامة ، وهى مجرد طرف منضم ، أن تتمسك بالتقادم (٢) . أما فى مصر فان تقنين المرافعات الجديد (م ١٠٠) أجاز للنيابة العامة أن تتدخل ، كخصم منضم ، أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين . والنيابة تمنح ، بناء على طلبها ، ميعاد ثمانية أيام على الأقل ، لتقديم مذكرة باقوالها (م ١٠٣ مرافعات) . والظاهر أن النيابة لا تتدخل كخصم منضم إلا لإبداء رأيها ، فهى ليست بخصم أصيل تبدى طلبات مستقلة أو تضيف إلى الطلبات الأصلية . ومهما يكن من أمر ، فان التقادم ، حتى فى هذه الحالة ، لا بد من التمسك به ، إما من الممثلين القانونيين للقصر والمحجورين ، وإما من النيابة العامة إذا كان هذا الأمر يدخل فى اختصاصها . فاذا لم يتمسك أحد من هؤلاء بالتقادم ، لم يكن للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التى أسلفنا ذكرها (٣) .

٦٤٦ — التمسك بتقادم الدعوى المدنية اذا ارتبطت بالدعوى الجنائية

: وقد ترتبط دعوى التعويض المدنية عن عمل غير مشروع بالدعوى الجنائية عن نفس العمل إذا كان جريمة فى قانون العقوبات . فاذا فرضنا أن الدعوى المدنية نظرت أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ، وكانت مدة التقادم قد مضت على الدعويين (٤) ، فمن المسلم أن للقاضى الجنائى أن يحكم من تلقاء نفسه بتقادم الدعوى الجنائية ، دون حاجة إلى أن يتمسك المتهم بالتقادم .

---

(١) انظر فى هذا المعنى ديرانتون ٢١ فقرة ١٢٥ — كولميه دى سانتير ٨ فقرة ٣٣٠ مكررة — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٠٩٨ .

(٢) من هؤلاء الفقهاء هيك ١٤ فقرة ٣٣٠ — وجيلوار ١ فقرة ٣٠٢ — وبودرى وتيسيه فقرة ٤٦ — وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨١ .

(٣) انظر فى هذه المسألة الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٦٥ — فقرة ٦٦ .

(٤) وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى تنص على ما يأتى : « على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط إلا بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ويذهب الفقه فى فرنسا إلى أن القاضى الجنائى فى هذه الحالة يحكم أيضاً من تلقاء نفسه بتقادم الدعوى المدنية، دون حاجة إلى أن يتمسك المدين بالتقادم ، وذلك أسوة بما يفعله فى الدعوى الجنائية (١) . فاذا سلمنا فى مصر بهذا الرأى (٢) ، كان هذا الحكم استثناء حقيقياً من القاعدة التى تقضى بوجوب التمسك بالتقادم. ذلك أن القاضى هنا قد حكم بتقادم الدعوى المدنية ، كما حكم بتقادم الدعوى الجنائية ، دون حاجة إلى أن يتمسك المدين أو المتهم بالتقادم (٣) .

٦٤٧ — لا يغنى التمسك بنوع من التقادم عن التمسك بنوع آخر :

وفيما عدا هذا الاستثناء الذى أسلفنا ذكره ، يجب القول إنه لابد دائماً من التمسك بالتقادم ، فلا يجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه . بل إن المدين عند ما يتمسك بنوع من التقادم ، كما إذا تمسك بالتقادم الحولى وتبين أن التقادم المنطبق على الدين هو التقادم الخمسى ، لا يغنيه تمسكه بالتقادم الخاطىء عن التمسك بالتقادم

---

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٣ ص ٨٠٠ — ص ٨٠١ .

(٢) انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٧٤ ص ٩٢ .

(٣) أما إذا رفعت الدعوى المدنية إلى المحاكم المدنية ، فانفصلت بذلك عن الدعوى الجنائية ، فإن الفقهاء فى فرنسا من يقول بوجوب الرجوع إلى القاعدة الأصلية ، فلا يجوز للقاضى أن يحكم من تلقاء نفسه بتقادم الدعوى المدنية ، بل لا بد من أن يتمسك المدين بالتقادم (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٧٥ وهامش رقم ١١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٣) . ومنهم من يذهب إلى عكس ذلك ، فيجيز للقاضى أن يحكم بتقادم الدعوى المدنية من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى أن يتمسك المدين بالتقادم (جيلوار ١ فقرة ٣٠٥ وفقرة ٣١٣ — بورى وتيسيه ٣ فقرة ٦٣٢) . ونميل إلى الأخذ بالرأى الأول ، فهو الذى يتفق مع النص الصريح من وجوب التمسك ، ولا شبهة فى وجوب إعمال هذا النص أمام القضاء المدنى . أما ما يخشاه المشرع من محظور : عند قيام الدعويين الجنائية والمدنية عن عمل واحد ، من أن تسقط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى الجنائية (انظر الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى) ، فإن هذا الاحتمال لا يمكن أن يتحقق . ذلك أن المدين فى الدعوى المدنية إما أن يتمسك بالتقادم أمام القضاء المدنى ، فيحكم القاضى بسقوط الدعوى المدنية فتسقط هى والدعوى الجنائية معاً ، لأن القضاء الجنائى يحكم بسقوط الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه . وإما أن المدين لا يتمسك أمام القضاء المدنى بالتقادم ، فتبقى الدعوى المدنية مع سقوط الدعوى الجنائية ، وهذا غير محظور ، والمحظور هو بقاء الدعوى الجنائية مع سقوط الدعوى المدنية .

الصحيح . فلا بد إذن من أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم الصحيح ، فان كان أمام محكمة الاستئناف وأقفل باب المرافعة ، فأنه يكون قد فوت على نفسه فرصة التمسك بالتقادم (١) .

§ ٢ — يتمسك بالتقادم المدين وكل ذى مصلحة

٦٤٨ — تمسك المدين بالتقادم : الأصل أن المدين هو الذى يتمسك بالتقادم ، فهو الذى يريد أن يبرىء ذمته من الدين عند مطالبة الدائن به . ثم إن المدين هو الذى يعلم إن كانت ذمته قد برئت من الدين ، فيقدم وهو مطمئن الضمير على الدفع بالتقادم دون حاجة إلى تحمل العبء فى إثبات براءة الذمة ، أو أن الدين باق فى ذمته فقد لا يطاوعه ضميره أن يدفع بالتقادم (٢) .

وغنى عن البيان أن خلف المدين ، عاماً أو خاصاً ، يستطيع كالمدين أن يتمسك بالتقادم . فوارث المدين ، إذا طولبت تركة المدين بالدين ، له أن يدفع بالتقادم . ويطمئن ضميره إلى هذا الدفع إن كان يعلم أن المورث قد برئت ذمته من الدين دون أن يوجد فى أوراقه ما يدل على براءة الذمة ، أو فى القليل إن كان لا يعلم أن ذمة المورث لا تزال مشغولة بالدين إذ من حقه أن يقدر أن

---

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٢ : ولا يسلمون حتى بأن التمسك بتقادم الدين بعد تمسكاً بتقادم الفوائد . وقارن بودرى وتيسييه فقرة ٤٣ ص ٤٤ — ص ٤٥ : ويذهبان إلى أن المدين إذا تمسك بتقادم قصير كالتقادم الحولى ، فنفى بذلك ملزوميته بدفع دين مضى على استحقاقه سنة واحدة ، فهو لا شك ينفى — ومن باب أولى — ملزوميته بدفع الدين إذا كان قد مضى على استحقاقه مدة أطول . فالتمسك بتقادم قصير يتضمن التمسك بتقادم أطول . ويذهب الأستاذ عبد المنعم البدراوى ، بنفس هذا المنطق ، إلى أن التمسك بالتقادم العادى لا يتضمن التمسك بالتقادم القصير ، ولكن التمسك بالتقادم القصير يتضمن التمسك بالتقادم العادى (أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٧٣) .

(٢) ويتمسك المدين بالتقادم لا فى مواجهة الدائن فحسب ، بل أيضاً فى مواجهة أى شخص آخر تكون للمدين مصلحة فى مواجهته بالتقادم . فيجوز له أن يتمسك بالتقادم فى مواجهة شخص وفى عنه الدين دون علمه قبل اكتمال المدة برقت قصير ، ويريد الرجوع عليه بعد اكتمالها (بودرى وتيسييه فقرة ١٠٥) .

المورث لا بد أن يكون قد وفى الدين فى خلال مدة التقادم . وكذلك المحال عليه بالدين له أن يدفع بالتقادم كما كان المحيل يستطيع أن يفعل ، وقد تقدم بيان ذلك . والمدة التى انقضت على استحقاق الدين وهو فى ذمة السلف تضم إلى المدة التى تنقضى بعد انتقال الدين إلى ذمة الخلف .

٦٤٩ — التمسك بالتقادم من كل ذى مصلحة : وإلى جانب المدين وخلفه ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالتقادم ، كما تنص على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى المتقدمة الذكر .

ومن ذوى المصلحة الذين يحق لهم التمسك بالتقادم :

(١) الكفيل : فاذا كان دين الأصيل قد انقضت عليه مدة التقادم ولم تنقض المدة على دين الكفيل ، بأن يكون الدائن مثلا قطع التقادم بالنسبة إلى الكفيل دون أن يقطعه بالنسبة إلى الأصيل ، فالكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بأن دين الأصيل قد سقط بالتقادم ، فتكون ذمة الأصيل قد برئت من الدين فتبرأ تبعاً لذلك ذمة الكفيل (١) . وظاهر أن للكفيل هنا مصلحة فى التمسك بالتقادم ولو لم يتمسك به الأصيل ، ومن حقه أن يقدر أن ذمة المدين قد برئت من الدين بعد انقضاء مدة التقادم ، وليس عليه من حرج فى ذلك . فان كان المدين يعلم أن ذمته لم تبرأ من الدين ، فما عليه إلا أن يوفيه ، فتبرأ ذمته وذمة الكفيل جميعاً .

(٢) المدين المتضامن : وله أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين . فاذا فرض أن الدين المائة فى ذمة مدينين متضامنين ثلاثة ، وقطع الدائن التقادم بالنسبة إلى اثنين منهم دون الثالث ، فسقط الدين بالتقادم بالنسبة إلى هذا الثالث دون أن يسقط بالنسبة إلى الاثنين الآخرين ، ورفع الدائن الدعوى على أحد هذين يطالبه بكل الدين ، كان لهذا المدين أن يدفع بتقادم دين الثالث بقدر حصته وهى مائة ، ولا يدفع للدائن إلا مائتين (م ٢٩٢ مدنى) . وظاهر أن له مصلحة فى أن يدفع بتقادم دين

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٩ فى الهامش .

المدين الثالث ، إذ أن ذلك يبرىء ذمته نحو الدائن بقدر حصة هذا المدين . فان كان هذا المدين يعلم أن الدين لا يزال فى ذمته ، ويأبى ضميره أن يستسيغ الدفع بالتقادم من جانب المدين الذى رفعت عليه الدعوى ، فما عليه إلا أن يوفى الدائن المائة الباقية له من الدين .

(٣) الحائز للعقار المرهون : وله أن يدفع بتقادم الدين المضمون بالرهن . فلو فرض أن المدين رهن عقاراً ضماناً للوفاء بدينه ، ثم باع هذا العقار ، ومضت على الدين مدة التقادم ، ومع ذلك رجع الدائن على حائز العقار يطالبه بالدين ، فللحائز أن يدفع الدين بالتقادم . وله مصلحة فى ذلك ، إذ أن هذا يخلصه من مطالبة الدائن . فان كان المدين يعلم أن الدين لا يزال فى ذمته ، وتحرج من أن الحائز دفعه بالتقادم ، فما عليه إلا أن يوفيه للدائن ، فهو المدين الأصلى الذى يجب عليه الوفاء (١) .

٦٥٠ — التمسك بالتقادم من دائنى المدين : وقد يقع أن يكون للمدين دائنان ، ويتقادم دين أحدهما ، فيكون للدائن الآخر الحق فى التمسك بهذا التقادم ، ولو لم يتمسك به المدين . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى ، كما رأينا ، على هذا الحكم صراحة إذ قالت : « . . . بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه . . » . والدائن الذى يتمسك بالتقادم إنما يتمسك به هنا نيابة عن المدين بطريق الدعوى غير المباشرة وفقاً للمادة ٢٣٥ مدنى . ومصلحته فى ذلك ظاهرة ، فانه يستبعد عن طريق الدفع بالتقادم ديناً قد يكون متقدماً على دينه بسبب رهن أو امتياز أو غير ذلك ، أو فى القليل يستبعد ديناً يزاحم دينه . ويجب فى هذه الحالة أن يكون تقدم الدين المتقادم أو مزاحمته من شأنه أن يضر بالدائن الذى يتمسك بالتقادم . فاذا كان مال المدين ألفاً ، وكان الدين المتقادم ثلثمائة ، ودين الدائن الذى يتمسك بالتقادم تسعمائة ، فلو قدرنا أن الدين المتقادم يتقدم على الدين الآخر ، كانت مصلحة الدائن الآخر فى التمسك بالتقادم هى أن يستبعد هذا الدين ، فهو إذا لم

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٢ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٩٩ .

يستبعد لم يخلص للدائن الآخر من الدين الذى له إلا سبعمائة . ولو قدرنا أن الدين المتقادم لا يتقدم على الدين الآخر بل يزاحمه ، لبقيت للدائن الآخر مع ذلك مصلحة فى دفعه بالتقادم ، إذ لو زوحم لما نال من الدين الذى له إلا سبعمائة وخمسين . أما إذا كان مال المدين يسع الدينين جميعاً ، بأن كان ألفاً ومائتين أو أكثر ، لم يكن للدائن الآخر مصلحة فى الدفع بالتقادم ، وترك الأمر للمدين يدفع بالتقادم أو لا يدفع بحسب ما يمليه عليه ضميره .

ولا يعترض على تمسك الدائن الآخر بالتقادم ، نيابة عن المدين ، بأن هذا التمسك حق متصل بشخص المدين ، فلا يجوز للدائن استعماله . ذلك أن من حق الدائن أن يقدر أن الدين قد انقضى بالتقادم فلا يتحمل مزاحمة هذا الدين . ومهما يكن من أمر ، فالنص صريح فى جواز أن يستعمل الدائن حق مدينه فى التمسك بالتقادم (١) .

هذا وسرى أنه كما ثبت للدائن أن يستعمل حق مدينه فى التمسك بالتقادم وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى ، كذلك يثبت له ، إذا لم يقتصر المدين على الامتناع عن التمسك بالتقادم بل خطا خطوة إيجابية ونزل عن التقادم ، أن يطعن فى هذا النزول بالدعوى البولصية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى . فللدائن إذن أن يستعمل حق مدينه فى التمسك بالتقادم وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة إذا سكت المدين عن التمسك بالتقادم . وله كذلك ، إذا نزل المدين عن التقادم ، أن يطعن فى هذا النزول بالدعوى البولصية ، حتى إذا نجح فى طعنه عمد بعد بعد ذلك إلى التمسك بالتقادم نيابة عن المدين . فهو إذا طعن بالدعوى البولصية ، لم يكن له بد ، بعد أن ينجح فى طعنه ، من الانتقال إلى الدعوى غير المباشرة .

---

(١) وقد يعترض أيضاً بأن التمسك بالتقادم رخصة وليست حقاً ، والرخص لا يستعملها الدائن باسم المدين . ولكن النص هنا صريح فى جواز أن يستعمل الدائن رخصة مدينه فى التمسك بالتقادم (انظر ما قدمناه فى هذه المسألة فى الدعوى غير المباشرة : الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٤٢) .

§ ٣ - يجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى

٦٥١ - التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية : ولما كان التمسك بالتقادم دفعاً موضوعياً ، فان للمدين أو لذى المصلحة أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى (١) . فله أن يتمسك به منذ البداية ، وقبل الدخول فى أى دفع شكلى أو موضوعى . وله أن يؤخره إلى أن يستنفد جميع دفوعه الأخرى الشكلية والموضوعية ، فاذا لم ينجح فيها عمد بعد ذلك إلى الدفع بالتقادم (٢) .

وكل ما ينبغى أن يحتاط له أمران : (١) ألا ينطوى تأخيره للدفع بالتقادم على معنى النزول عنه ضمناً ، فأنه إذا نزل عنه لم يستطع بعد ذلك أن يعود إليه . ومن ثم كان من المناسب ، وهو يبدى أوجه دفاعه الأخرى ، أن يذكر أن عنده دفعاً بالتقادم يؤخره إلى ما بعد أن ينتهى من أوجه الدفاع التى يبديها (٣) . (٢) ألا يؤخر الدفع بالتقادم إلى ما بعد إقفال باب المرافعة ، فأنه إذا أقفل هذا الباب فليس له بعد ذلك أن يبدى أى طلب(٤) .

---

(١) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٠٩ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٩ - ولكن يلاحظ أن التقادم المبنى على قرينة الوفاء لا يجوز التمسك به بعد التمسك بدفع يتضمن معنى عدم الوفاء بالدين ، كدفع بالمقاصة أو بالتجديد أو بالإبراء أو نحو ذلك ، فإن هذا التعارض الواضح يمنع من قبول الدفع بالتقادم (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٧٧) .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدى ، ومن بعده المشروع النهائى ، يتضمن نصاً فى هذا المعنى ، وكان يجرى على النحو الآتى : « إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذى يتمسك بالتقادم أراد بعدم تمسكه من قبل أن يتنازل عنه » . وقد حذفت هذه العبارة فى لجنة مجلس الشيوخ « لأن حكمها يستفاد من القواعد العامة ، وترك الأمر للقواعد العامة فى التنازل عن الحقوق وكيفية قيام الدليل عليه » (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٣ ، وانظر تاريخ نص المادة ٣٨٧ مدنى آنفاً فقرة ٦٤٢ فى الهامش) .

(٤) بودرى وتيسيه فقرة ٤٨ - فقرة ٤٩ - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٢ - كذلك لا يجوز التمسك لتقادم بعد أن صدر حكم موضوعى يلزم المدين بالدين ، ولم يبق أمام المحكمة الا الفصل فى مقدار هذا الدين (بودرى وتيسيه فقرة ٤٩) .

٦٥٢ - التمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف: فان فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة أول درجة على الوجه السابق بيانه ، سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ولكنه لم يتمكن من إبدائه قبل إقفال باب المرافعة لسهو أو لتعذر الحصول على الأدلة المثبتة لوقوع التقادم أو لغير ذلك من الأسباب ، فانه يستطيع - ما لم ينطو تركه للدفع أمام المحكمة الابتدائية على معنى النزول عنه - أن يدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، مع مراعاة ما قدمنا من وجوب الحيطة ، فلا ينطوى تأخيره للدفع بالتقادم على معنى النزول عنه ضمناً ، ولا يؤخر الدفع إلى ما بعد إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف (١) .

٦٥٣ - التمسك بالتقادم أمام محكمة النقض : فاذا لم يدفع المدين بالتقادم لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف ، فليس له أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فان محكمة النقض لا تستطيع أن تنظر أوجهاً جديدة لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع. وليس الدفع بالتقادم ، كما قدمنا ، معتبراً من النظام العام ، حتى يجوز لمحكمة النقض أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها . فهو كالدفع بالمقاصة وكالدفع بحجية الأمر المقضى ، لا يجوز أن يثار لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) .

٦٥٤ - التمسك بالتقادم أمام محكمة الإحالة: لكن إذا استطاع المدين أن يحصل على حكم من محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لسبب

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٢ - بودرى وتيسييه فقرة ٥٠ - فقرة ٥٢ - استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٤ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٥٦ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٢ - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٨ - ٦ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٥٣ - أول فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٧٠ - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٤١ - ١٣ يناير سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٤٤ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٢ - بودرى وتيسييه فقرة ٥٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٨٢ - نقض مدنى ١٥ يونيه ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢ .

غير التقادم ، كخلل فى الإجراءات أو خطأ فى تطبيق القانون فى مسألة أخرى ، وأحالت محكمة النقض الدعوى على دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، فانه يجوز المدين أمام محكمة الاحالة - وهى محكمة موضوع - أن يدفع بالتقادم لأول مرة ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . وعليه أن يحتاط كما قدمنا ، فلا ينطوى تأخيره الدفع بالتقادم على معنى النزول عنه ، ولا يؤخر الدفع إلى ما بعد إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاحالة (١) .

المطلب الثانى

النزول عن التقادم

٦٥٥ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٨٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ - لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون » .

« ٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم (٢) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادتين ١٠٨/٨٠ و ٢٧٠/٢٠٦ (٣) .

---

(١) بودرى وتيسييه فقرة ٥٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٨٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٣٢٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٠١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٨٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٤ - ص ٣٤٦) .

(٣) التقنين المدنى السابق م ١٠٨/٨٠ : لا يجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله ، وإنما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف فى حقوقه . =

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٥ — وفى التقنين المدنى الليبي المادة ٣٧٥ — وفى التقنين المدنى العراق المادة ٤٤٣ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادة ٣٤٦ (١) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر قاعدتان أساسيتان : (القاعدة الأولى) عدم جواز النزول عن التقادم مقدماً قبل ثبوت الحق فيه ، ويلحق بهذه القاعدة عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة التى عينها القانون . (القاعدة الثانية) جواز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ؛ ويلحق بهذه القاعدة جواز النزول عن المدة التى انقضت أثناء سريان التقادم ولو لم تكتمل مدة التقادم كلها .

— (وهذا النص الوارد فى التقادم المكسب كان يطبق أيضاً فى التقادم المسقط) .

م ٢٠٦/٢٧٠ : إذا كان لمدين واحد عدة دائنين ، وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم ، فليس للدائنين أن يتمسكوا بمضى تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليساً منه وإضراراً بحقوقهم (وهذا النص الوارد فى الدعوى غير المباشرة كان يطبق أيضاً فى الدعوى البولصية) .

(وأحكام التقنين المدنى السابق تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٥ (مطابقة للمادة ٣٨٨ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٣٧٥ (مطابقة للمادة ٣٨٨ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٤٣ : ١ — لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق فى هذا الدفع ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بمدة تختلف عن المدة التى حددها القانون . ٢ — وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن يتنازل ، ولو دلالة ، عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا التنازل لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذنون فى أحكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٣٩٥ ، ويذهب إلى جواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم على خلاف النص الصريح) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٤٦ : لا يجوز للدائن (صحته المدين) أن يعدل مقدما حكم مرور الزمن ولا أن يطيل أو يقصر مدته ، وإنما يجوز له أن يعدل عنه بعد الحصول عليه . ويكون عدوله صريحاً أو ضمنياً . وإذا كان لعدوله صفة الاحتيال ، جاز لدائنيه أن يحصلوا على إبطال ذلك العدول بإقامة الدعوى البوليانية .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

§ ١ — عدم جواز النزول عن التقادم مقدماً قبل ثبوت الحق فيه

٦٥٦ — الأسباب التي ترجع الى حكم جواز النزول مقدما عن التقادم

عن التقادم : ينص القانون صراحة على عدم جواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه . فلا يجوز إذن أن يتفق الدائن والمدين على عدم إمكان تقادم الدين بعد اكتمال مدة التقادم التي عينها القانون . وليس ذلك راجعاً إلى أن التقادم يعتبر من النظام العام ، وإلا لما جاز أيضاً النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه . وإنما يرجع ذلك إلى أنه لو أجيز للدائن أن يشترط على المدين عدم إمكان تقادم الدين ، لاستطاع الدائنون أن يفرضوا هذا الشرط على المدينين ، ذ الدائن هو الذي يملي على المدين شروط الدين ، ولأصبح هذا الشرط شرطاً مألوفاً في التعامل (clause de style) ، ولترتب على ذلك أن ينهدم نظام التقادم من أساسه (١) .

أما إذا اكتملت مدة التقادم ، وصار المدين هو سيد الموقف يستطيع أن يدفع بسقوط الدين لتقادمه ، ثم أراد بالرغم من ذلك أن ينزل بطوعه من التمسك بالتقادم بعد ثبوت حقه فيه ، فليس في هذا النزول إهدار للحماية التي أرادها القانون للأوضاع المستقرة . بل إن ترك المدين لضميره يملي عليه واجبه هو خير ما يفعله القانون ، للتوفيق بين استقرار الأوضاع ونزاهة التعامل .

٦٥٧ — حكم جواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه

يسري على جميع أنواع التقادم : وحظر النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ينطبق على جميع أنواع التقادم ، أياً كانت مدته . فالتقادم العادي

---

(١) هذا إلى أنه يصعب على المدين ، وقت التعاقد على الدين ، أن يرفض شرط الدائن من أن الدين لا يتقادم . فهو لا يستطيع أن يقول للدائن إنه يأبى إلا أن الدين يسقط بالتقادم ، ولو لم يوف به . وإذا كان القانون قد أظل المدين بحمايته ، فهو لم يفعل ذلك لمصلحة المدين ، ولا للأضرار بالدائن ، ولكن تثبيتا للأوضاع المستقرة . فلا يملك الطرفان أن يهدرا هذه الاعتبارات ، ولو باتفاق يتم بينهما على ذلك .

بخمس عشرة سنة لا يجوز النزول عنه مقدماً للاعتبارات التى قدمناها . ولا يجوز كذلك النزول عن تقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمس سنوات ، فان الغرض من التقادم فى هذه الحالة هو عدم تراكم الديون على المدين كما قدمنا ، وهذا سبب يكفى وحده لتبرير تحريم النزول مقدماً عن هذا التقادم . وهذا السبب نفسه هو الذى يبرر تحريم النزول مقدماً عن تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة بخمس سنوات . أما تقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء بسنة واحدة فيقوم على قرينة الوفاء ، ومن ثم كان النزول عنه مقدماً مصادرة لقرينة معقولة قبل أن تتحقق . وتصدق الاعتبارات المتعلقة باستقرار التعامل فى تبرير تحريم النزول مقدماً عن تقادم الثلاث السنوات فى دعاوى الإبطال ودعاوى العمل غير المشروع ودعاوى الإثراء بلا سبب .

٦٥٨ — عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها

إطالة : وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى تقول أيضاً إنه « لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون » . فلا يجوز الاتفاق إذن على إطالة مدة التقادم ولا على تقصيرها .

وقد سبق أن بينا (١) أن مدد التقادم من النظام العام ، ولا يجوز أن يترك تحديدها لمشيئة الأفراد (٢) . ولو أنا أبحنا إطالة مدة التقادم ، أياً كانت هذه

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٢ .

(٢) ومع ذلك قد يجيز القانون فى بعض الحالات الاستثنائية الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها . من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٥٢ مدنى من أنه « تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول » . ومن ذلك ما راعاه المشرع من حماية المؤمن له والمستفيد فى عقد التأمين ، فأجاز فى المادة ٧٥٣ مدنى الاتفاق على ما يخالف النصوص السابقة على هذا النص إذا كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد . ومن هذه النصوص التى تجوز مخالفتها بالاتفاق نص المادة ٧٥٢/١ ويقضى بأن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » . ومن ثم يجوز الاتفاق على إطالة هذه المدة أو على تقصيرها ، إن كان ذلك فى مصلحة المؤمن له أو فى مصلحة المستفيد . انظر الأستاذ إسماعيل غانم فى أحكام الالتزام فقرة ٣٠٨ .

المدة لجاز اتخاذ هذه الإباحة وسيلة إلى النزول عن التقادم قبل أن يتم . وما على الطرفين إلا أن يطيلا مدة التقادم إلى أجل أو إلى آجال بعيدة ، فى اتفاق واحد أو فى اتفاقات متعاقبة ، ويؤدى هذا عملا إلى نزول المدين مقدماً عن التقادم قبل ثبوت حقه فيه ، وهذا ما لا يجوز . كذلك لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، لأن إقرار صحة هذا الاتفاق لا يؤمن معه الاعتساف ، وبخاصة فى عقود النقل وفى عقود التأمين . وقد قدمنا أن الاتفاق على تقصير مدة التقادم كان جائزاً فى عهد التقنين المدنى السابق ، وفقاً لما جرى عليه القضاء الفرنسى . ونكتفى هنا بالإحالة إلى ما قدمناه هناك (١) .

٦٥٩ — كيف تطول مدة التقادم بطرق أخرى : على أن ما قررناه من عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم لا يمنع من أن مدة التقادم قد تطول فعلا بطرق أخرى . فاذا وقف سريان التقادم ، طالت مدته بمقدار المدة التى وقف فيها عن السريان . وإذا انقطعت مدة التقادم ، طال التقادم بمقدار المدة التى انقطع فى آخرها وهى المدة التى أصبحت لا يعتد بها ، وبمقدار المدة التى يبقى فيها سبب الانقطاع نافذ الأثر .

وقد قدمنا أنه يجوز للدائن والمدين أن يتفقا على تأخير مبدأ سريان التقادم عن طريق اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة بعضها ببعض ، فكأنها صفقة واحدة لا تتجزأ . وعند ذلك لا يسرى التقادم إلا بعد أن تتم حلقات هذه السلسلة ، فيتأخر مبدأ سريان التقادم إلى أن تتم آخر حلقة من هذه الصفقات (٢) . فاذا ما تأخر مبدأ سريان التقادم على النحو المتقدم الذكر ، فقد طالت مدته بقدر ما تأخر مبدأ سريانه (٣) .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٣) ويجيز القضاء الفرنسى أن يتفق الطرفان على وقف سريان التقادم لمدة معينة لأسباب تستوجب ذلك ، كما إذا اتفقا على وقف التقادم خلال مدة تحقيق جنائى أو تحقيق إدارى أو خلال المدة التى تدور فيها مفاوضات للصلح . ومن ثم تطول مدة التقادم بقدر ما وقف من سريانه . ويقول الأستاذان بودرى وتيسييه أنه ليس فى هذا الاتفاق ما ينشىء أسباباً جديدة لوقف التقادم ، وإنما هو تطبيق لحرية التعاقد فيما لا يصطدم مع النظام العام . وليس فى النظام العام ما يمنع من —

§ ٢ — جواز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه

٦٦٠ — النزول الصريح والنزول الضمنى : قدمنا أنه إذا اكتملت مدة التقادم ، وثبت حق المدين فى التمسك به ، فان نزوله عنه بعد ثبوت حقه فيه جائز . فهو لا يخشى عندئذ من ضغط الدائن ما كان يخشاه قبل أن يبدأ التقادم أو قبل أن يكتمل ، فان هو اختار مع ذلك أن ينزل عن التقادم وأن يوفى الدين ، فهو لم يفعل ذلك بضغط من الدائن بل استجابة لداع من الضمير .

وقد يكون نزول المدين عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه صريحاً . ولا يشترط فى النزول الصريح شكل معين أو عبارات خاصة ، فكل تعبير عن الإرادة يفيد معنى النزول يعتد به . وقد يكون النزول الصريح مكتوباً ، كأن يحرر المدين على نفسه سنداً بالدين بعد تقادمه ويكتب فى السند أنه نزل عن التمسك بالتقادم فيه . كما يكون النزول الصريح شفوياً باللفظ ، ولكن يجب فى إثبات هذا النزول — وهو تصرف قانونى — اتباع القواعد العامة فى الإثبات ، فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة الدين المتقادم على عشرة جنيهات .

وقد يكون النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ضمنياً . وأكثر ما يكون ذلك فى دعوى الدين يرفعها الدائن على المدين ، فيتعمد المدين إغفال الدفع بالتقادم ، بحيث يفهم من موقفه ، أنه لا يريد الالتجاء إلى هذا الدفع (١) . ولكن ليس من الضرورى أن يستخلص من تأخير المدين الدفع بالتقادم أنه قد نزل عنه ، فقد قدمنا أن للمدين أن يدفع بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ، ما لم يستخلص من ظروف تأخيره للدفع أنه قد نزل عنه . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان

— الاتفاق على تأخير رفع الدعوى أو على وقف سريان التقادم لتحقيق مصلحة أو لقيام ضرورة ، فقد أجاز القانون إضافة أجل للدين لمكن الطرفين بذلك من وقف التقادم إلى حلول هذا الأجل (بودرى وتيسييه فقرة ٦٣ — فقرة ٦٦) .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٥ .

يستخلص من موقف المدين ما يستفاد منه حتماً أنه قد نزل عن الدفع بالتقادم ، ولا يفترض ذلك عند الشك فان النزول عن الحق لا يفترض(١). وقد يستخلص النزول الضمنى من طلب المدين مهلة من الدائن لدفع الدين بعد تقادمه ، أو من تقديمه للدائن كفالة بالدين أو رهناً بعد اكتمال التقادم ، أو من دفعه قسطاً من الدين أو دفعه جزءاً من فوائده أو نحو ذلك من الأعمال التى تعتبر إقراراً بالدين ، وتكون أثناء سريان التقادم سبباً لقطعه ، ويعد اكتماله نزولا ضمنياً عنه (٢) .

٦٦١ — الأهلية الواجبة للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه: وتقول الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى : « وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل . . . » . فالأهلية الواجبة إذن للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه هى أهلية التصرف . فلا تكفى أهلية الإدارة ، ولا تلزم أهلية التبرع (٣) .

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن المنازعة فى وجود الدين لا تمنع من التمسك بالتقادم ، فهو دفع يجوز التمسك به احتياطياً كما يجوز التمسك به أصلا ، ولا يفهم من المنازعة فى وجود الدين أنها تتضمن نزولا عن التمسك بالتقادم (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٣٥) .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٧٦ ص ٥٧٢ — ص ٥٧٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٩ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن رضاء المدين بالحجز على ماله وبيعه يعتبر نزولا ضمنياً عن التمسك بالتقادم (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٥) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الاتفاق الحاصل أمام المحكمة بين المدعى والمدعى عليه على أن الأخير يقدم حسابا عن المبلغ المطلوب ، والإقرار بعد ذلك منه أنه قدم الحساب فعلا ، يقطع المدة الطويلة إذا حصل أثناء سريانها ، ويمنع حكمها إذا تم بعد انتهائها (٨ يونيه سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٩٩) . والنزول عن التقادم يجب أن يكون واضحاً لا غموض فيه (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٩) . فسكوت المدين عن التمسك بالتقادم بالنسبة إلى الفوائد فى محكمة أول درجة لا يعتبر نزولا ضمنياً عن التقادم ، إذا كان قد أنكر أصل الدين ذاته (استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٥٢) .

وإذا كان المدينون متعددون مدينون بدين واحد قابل للانقسام ، وكان الدائنون غير متضامنين ، فنزول المدين عن التقادم بالنسبة إلى أحدهم لا يعتد به بالنسبة إلى الباقين (استئناف مختلط ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٣٤) .

(٣) وبالرغم من أن النص صريح فى أن الأهلية الواجبة هى أهلية التصرف لا أهلية التبرع ، فقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « ويعتبر التنازل بمنزلة التبرع ، وإن —

أما أن أهلية التبرع لا تلزم ، فذلك لأن الدين لا يسقط بمجرد اكتمال مدة التقادم ، بل لا بد من أن يتمسك المدين بالتقادم كما قدمنا . وهو لم يتمسك به ، بل نزل عن حقه فيه ، فدينه إذن باق لم يسقط . ولو كان دينه قد سقط بمجرد اكتمال مدة التقادم ، ثم لما نزل عن التمسك بالتقادم نشأ دين جديد فى ذمته ، لكان متبرعاً بانشاء هذا الدين الجديد ، ولوجب توافر أهلية التبرع فيه . ولكنه ، كما قلنا ، لا ينشىء ديناً جديداً فى ذمته ، بل يستبقى ديناً قديماً ، وهذا الدين القديم وجب فى ذمته من قبل فهو لا يتبرع بانشائه من جديد .

وأما أن أهلية الإدارة لا تكفى ، فذلك لأن المدين ، باستبقائه فى ذمته ديناً قديماً كان يستطيع إسقاطه لو أنه لم ينزل عن حقه فى التمسك بالتقادم ، لم يقوم بعمل مألوف من أعمال الإدارة ، بل هو يقوم بعمل أكثر خطراً من ذلك . فهو فى موقف من يلتزم ، إذ يبقى التزاماً كان فى استطاعته أن يتخلص منه ، فلا تكفى إذن أهلية الإدارة ، بل تجب أهلية التصرف .

ويترتب على ذلك أن الصغير والمحجور لايستطيع أى منهما أن ينزل عن حقه فى التمسك بالتقادم . كذلك لا يستطيع الوصى أو القيم أن ينزل عن حق الصغير أو المحجور فى التمسك بالتقادم ، من غير إذن المحكمة . ولا يستطيع الوكيل النزول عن التمسك بالتقادم ، إلا إذا أعطى توكيلا خاصاً فى ذلك .

٦٦٢ — أثر النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه : وإذا نزل المدين عن التقادم صراحة أو ضمناً على النحو الذى قدمناه ، كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد ، لا حاجة فيه إلى قبول الدائن ، وكان ملزماً له لا يستطيع الرجوع فيه (١) .

وينبنى على ذلك أن الدين الذى اكتملت مدة التقادم فيه يبقى فى ذمة المدين

= لم تنطو فيه حقيقة الافتقار . ويتفرع على ذلك وجوب توافر أهلية التبرع فيمن يصدر منه التنازل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٥). وإذا تعارض النص الصريح مع المذكرة الإيضاحية ، وجب الأخذ بالنص الصريح .

(١) استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٠٣ .

على تجديدات ، بعد أن كان مهدداً بالسقوط عن طريق الدفع بالتقادم ، ويجب على المدين الوفاء به للدائن .

ومن وقت النزول عن التقادم يبدأ تقادم جديد ، كما هو الأمر فى انقطاع التقادم . والأصل أن تكون مدة التقادم الجديد هى نفس مدة التقادم القديم الذى نزل عنه المدين ، ولكن قد تختلف المدتان . فلو كانت مدة التقادم الذى نزل عنه المدين خمس عشرة سنة ، فان مدة التقادم الجديد تكون دون شك خمس عشرة سنة أخرى تبدأ من وقت نزول المدين عن التقادم الأول . فلو أن المدين نزل عن الدين بعد أن انقضى على تكامله سنتان ، فان مدة الخمس العشرة سنة الأخرى تبدأ من وقت انقضاء سنتين على تكامل التقادم الأول ، أى بعد سبع عشرة سنة من مبدأ سريان هذا التقادم ، ومن ثم تطول مدة تقادم الدين إلى اثنتين وثلاثين سنة من أول وقت استحق فيه . ولو كانت مدة التقادم خمس سنوات ، فى حقوق دورية متجددة ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، كانت مدة التقادم الجديد خمس سنوات أيضاً ، حتى تتحقق الحكمة من هذا النوع من التقادم وهى عدم تراكم الديون فى ذمة المدين . ولو كانت مدة التقادم خمس سنوات ، فى حقوق أصحاب المهن الحرة ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، كانت مدة التقادم الجديد خمس سنوات أيضاً ، ما لم يكن نزول المدين عن التقادم جاء عن طريق تحرير سند بالدين ، ففى هذه الحالة تكون مدة التقادم الجديد خمس عشر سنة . قياساً على حالة ما إذا حرر المدين سنداً بالدين فى أثناء سريان التقادم ، وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى . ولو كانت مدة التقادم سنة واحدة ، فى حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، فان فى نزوله هذا دحضاً لقرينة الوفاء التى قام عليها التقادم فى هذه الحقوق ، فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة . ويستوى فى ذلك أن يكون النزول عن التقادم بعد تكامله جاء عن طريق تحرير سند بالدين أو جاء عن أى طريق آخر ، وتقاس هذه الحالة على حالة التقادم الذى يسرى ضد الحكم النهائى الصادر بهذه الحقوق ، فان مدة التقادم حينئذ تكون خمس عشرة سنة كما سبق القول .

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى : « على أن هذا النزول لا ينفذ فى حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم » . وفى هذا تطبيق

لقواعد الدعوى البولصية على تصرف قانونى صدر من المدين ، هو نزوله عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه . وقد رأينا من قبل تطبيق قواعد الدعوى غير المباشرة فى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى ، وهو نص قاطع للشك فى جواز استعمال الدائنين لحق مدينهم فى التمسك بالتقادم . وإذا كان هذا النص الأخير ضرورياً ، إذ يزيل الشبهة فى جواز استعمال الدائنين لحق متصل بشخص مدينهم بل لرخصة لم ترق إلى مرتبة الحق (١) ، فأن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى هو أيضاً نص ضرورى ، إذ يزيل الشبهة فى جواز الطعن بالدعوى البولصية فى تصرف للمدين لا ينقص من حقوقه ولا يزيد فى التزاماته ، بل يقتصر به المدين على الامتناع عن إنقاص التزاماته ، فكان الواجب لولا النص ألا يقع تحت طائلة الدعوى البولصية (٢). وفى هذه المسألة وحدها يخرج القانون على قواعد الدعوى البولصية ، أما فى المسائل الأخرى فتبقى هذه القواعد سارية. ومن ثم يشترط أن يكون نزول المدين عن التمسك بالتقادم ، حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، سبباً فى إعسار المدين أو فى زيادة إعساره (م ٢٣٧ مدنى) . فاذا كان المدين موسراً حتى بعد النزول عن التقادم ، فلا شأن لدائنيه فى هذا النزول ما دامت حقوقهم مكفولة . ولما كان نزول المدين عن التمسك بالتقادم لا يعتبر تبرعاً كما قدمنا ، فانه يشترط ، لعدم نفاذ هذا النزول فى حق الدائنين ، أن يكون منطوياً على غش من المدين وأن يكون الدائن الذى صدر النزول لمصلحته على علم بهذا الغش . ويكفى فى ذلك ، كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ مدنى ، أن يكون النزول قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر وأن يكون الدائن الذى صدر النزول لمصلحته على علم بهذا الإعسار (٣) . وهذه

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥٠ . وانظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٤٢ .

(٢) انظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٧٩ .

(٣) ولما كان نزول المدين عن التمسك بالتقادم اعتبر فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تبرعا ، على خلاف النص الصريح كما قدمنا ، فقد اقتضى ذلك من المذكرة الإيضاحية ألا تشترط ، لجواز الطعن بالدعوى البولصية فى هذا النزول ، لا غش الدائن ولا غش المدين ، فقالت فى هذا الصدد : « ويعتبر التنازل بمنزلة التبرع وإن لم تنطو فيه حقيقة الافتقار . ويتفرع على ذلك ... جواز طعن الدائنين على هذا التنازل بطرق الدعوى البولصية ، دون أن يكون ثمة محل لإقامة الدليل على غش الدائن الذى وقع التنازل لمصلحته فضلا عن غش المدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٥) .

المسائل مختلف عليها كل الاختلاف فى فرنسا (١) ، أما عندنا فالنصوص صريحة لا تسمح بترديد صدى هذا الاختلاف (٢) .

= انظر فى المعنى الذى نقول به الأستاذ إسماعيل غانم فى أحكام الالتزام فقرة ٣١٦ ص ٣٩٤ — وانظر : استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٢٥ — وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ١٨١ ، واستئناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٨ .

(١) ذلك أن التقنين المدنى الفرنسى لم يشتمل إلا على نص واحد فى هذا الموضوع ، هو نص المادة ٢٢٢٥ . وهذا النص يقضى بجواز أن يتمسك الدائنون بالتقادم ، حتى لو نزل المدين عن التمسك به . وقد تشعبت المذاهب الفقهية فى تفسير هذا النص ، ويعد بودرى وتيسيه من هذه المذاهب أربعة : ١ — فمن الفقهاء من ذهب إلى قصر هذا النص على الدعوى غير المباشرة دون الدعوى البولصية ، فيجوز للدائنين التمسك بالتقادم إذا لم يتمسك به المدين ، وهذا هو معنى نزول المدين عن التمسك بالتقادم الوارد فى النص كما يفسرونه . ولكن إذا نزل المدين عن التقادم فهذه مسألة ترجع إلى ضميره ، وهو بعد أن اتخذ هذا الموقف الإيجابى ونزل عن التقادم لا يجعل الدائنين سبيلا إلى الطعن فى هذا النزول ، لا سيما أنه لا يجوز الطعن بالدعوى البولصية فى تصرف لا يعد افتقاراً بل هو امتناع عن الإثراء . ٢ — ومن الفقهاء من ذهب إلى أن النص يشمل الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية معاً ، ولكن يشترطون لجواز الطعن بالدعوى البولصية إثبات غش المدين فى نزوله عن التمسك بالتقادم (ترولونج فقرة ١٠١ وما بعدها — ماركاديه م ٢٢٢٥ فقرة ٢ — جيلوار فقرة ٣٤٢) . ٣ — ومن الفقهاء من ذهب إلى جواز الطعن بالدعوى البولصية حتى لو لم يثبت غش فى جانب المدين ، ويكفى أن يكون نزوله عن التقادم قد سبب إعساره أو زاد فى هذا الإعسار . ويقول بودرى وتيسيه إن هذا الرأى هو الذى رجح فى الفقه وفى القضاء (ديرانتون ٢١ فقرة ١٥٠ — ديمولومب ١٩ فقرة ٢١٩ — فقرة ٢٢٣ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ هامش رقم ١٨ — كولميه دى سانتير ٨ فقرة ٣٣٢ مكررة خامسا) . ٤ — ومن الفقهاء أخيراً من ذهب إلى جواز الطعن بالدعوى البولصية ، حتى لو لم يثبت غش فى جانب المدين ، وحتى لو لم يثبت أن نزوله عن التقادم قد سبب إعساره أو زاد فى هذا الإعسار (لوران ٢٢ فقرة ٢٠٩ — فقرة ٢١٠ وفقرة ٢٢٠ — هيك ١٤ فقرة ٣٣٣ . فقرة ٣٣٤) . ويقول بودرى وتيسيه أنه يصعب الدفاع عن هذا الرأى فهو يتعارض مع أحكام الدعوى البولصية ومع أحكام التقادم . انظر فى هذه الآراء المختلفة بودرى وتيسيه فقرة ١١٣ — فقرة ١١٩ .

وقد قدمنا أن التقنين المدنى المصرى وضع نصاً للدعوى غير المباشرة (م ٢٣٧/١) ونصاً آخر للدعوى البولصية (م ٢٣٨/٢) ، ففصل بين الدعويين ، حيث جمعهما التقنين المدنى الفرنسى فى نص واحد فأورث الحكم كل هذا الغموض .

(٢) وإذا نزل المدين عن التمسك بالتقادم فى الدعوى المرفوعة عليه من الدائن فقضى عليه بالدين ، وفات دائنيه أن يتدخلوا فى الدعوى ليطعنوا فى نزول المدين بالدعوى البولصية ، فإن لهم أن يطعنوا فى الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة ، بشرط أن يثبتوا غش مدينهم =

وقد قدمنا أن الدائنين إذا تواطؤوا فى الطعن فى نزول المدين عن التمسك بالتقادم تطبيقاً لأحكام الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى ، فان عليهم بعد ذلك أن يتمسكوا بالتقادم نيابة عن مدينهم تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى (١) .

٦٦٣ — جواز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم تكتمل:

وقد يقع أن المدين ينزل عن التقادم ، لا قبل سريانه فيكون نزولا عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ومن ثم يكون باطلا ، ولا بعد تكامله فيكون نزولا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ومن ثم يكون صحيحاً ، ولكن أثناء السريان . وهذا النزول يكون صحيحاً فيما يتعلق بالمدة التى انقضت لأنه نزول عن حق فى مدة قد انقضت فعلا ، وباطلا فيما يتعلق بالمدة الباقية لاكتمال التقادم لأنه نزولا عن مدة مستقبلة لم يثبت للمدين حق فيها . ومن ثم تزول المدة التى انقضت بالنزول عنها ، ولا يعتد بها فى حساب التقادم . ويبدأ تقادم جديد يسرى من وقت النزول عن المدة التى انقضت ، لا من وقت اكتمال التقادم السابق .

والتكييف الصحيح لهذا النوع من النزول إنما هو قطع التقادم عن طريق إقرار المدين بحق الدائن . ذلك أن المدين ، إذا نزل عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل ، إنما يقر بحق الدائن ، فيقطع الإقرار التقادم . ولا يعتد بالمدة

= وتواطؤه مع الدائن الذى نزل له عن التمسك بالتقادم (انظر المادة ٢٠٤ من تقنين المرافعات - بودرى وتيسييه فقرة ١٢٠) .

(١) وإذا كان الحق يتقادم بسنة واحدة ويقوم التقادم فيه على قرينة الوفاء وتوجه فيه اليمين إلى المتمسك بالتقادم ، وجب التمييز بين حالتين : (ا) حالة ما إذا اقتصر المدين على عدم التمسك بالتقادم ، فتمسك به الدائنون نيابة عن مدينهم عن طريق الدعوى غير المباشرة ، فى هذه الحالة يوجه القاضى اليمين إلى المدين لا إلى الدائنين (أنسيكلوبيدى دالوز ، لفظ prescription civile فقرة ٤٨٤ — وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ١٨٢) . (ب) وحالة ما إذا لم يقتصر المدين على عدم التمسك بالتقادم ، بل نزل عنه نزولا إيجابياً ، فى هذه الحالة لا يجوز للدائنين الطعن فى هذا النزول بالدعوى البولصية ، لأن التقادم هنا مبنى على قرينة الوفاء ، وقد انتفت هذه القرينة بنزول المدين عن التقادم (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ١٨٢)

التى انقضت ، كما سبق القول عند الكلام فى انقطاع التقادم بالإقرار (١) .

ويترتب على هذا التكييف أمران : (١) أن التقادم الجديد الذى يعقب التقادم السابق يكون مدته هى مدة التقادم السابق أو تختلف عنها ، وفقاً للأحكام التى قدمناها عند الكلام فى انقطاع التقادم . فتكون المدة خمس عشرة سنة بدلا من خمس فى حقوق أصحاب المهن الحرة إذا كان نزول المدين عن طريق تحرير سند بالدين ، وبدلاً من سنة واحدة فى حقوق التجار والصناع والعمال ومن إليهم بمجرد الإقرار بحق الدائن عن طريق النزول عن المدة التى انقضت ، سواء كان الإقرار عن طريق تحرير سند بالدين أو عن أى طريق آخر . (٢) وما دام النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل إنما هو قطع للتقادم ، فالأهلية الواجبة فيه ليست هى أهلية التصرف كما فى النزول عن التقادم المكتمل (٢) ، بل هى أهلية الإدارة وهى الأهلية الواجبة فى قطع التقادم كما سبق القول (٣) .

المبحث الثانى

الآثار التى تترتب على التقادم

٦٦٤ — النصوص القانونية : تنص المادة ٣٨٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — يترتب على التقادم انقضاء الالتزام . ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى » .

« ٢ — وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٣٣ . وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٩ مكررة .

الملحقات ، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات (١) » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى السابق المادة ٢٠٤/٢٦٨ (٢) .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٣ — وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٣٧٣ — وفى التقنين المدنى العراقى المادتين ٤٤٠ — ٤٤١ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى المادتين ٣٦٠ — ٣٦١ (٣) .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٥٢٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٩ فى المشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٨٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٠ — ص ٣٤١) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٠٤/٢٦٨ : مضى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه إذا تمسك بذلك . (وتتفق أحكام التقنين المدنى السابق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٨٣ (مطابقة للمادة ٣٨٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى الليبى م ٣٧٣ (مطابقة للمادة ٣٨٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٤٠ : لا يسقط الحق بمرور الزمان ، فإذا أقر المدعى عليه بالحق أمام المحكمة أخذ بإقراره ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

م ٤٤١ : إذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان ، فلا تسمع الدعوى بالفوائد وغيرها من الملحقات ، حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات .

(ويختلف التقنين العراقى عن التقنين المصرى فى أن المدين ، فى التقنين العراقى ، إذا أقر بالحق أمام المحكمة بعد تكامل مدة التقادم — سواء تمسك بالتقادم أو لم يتمسك به — أخذ بإقراره وذلك فى غير الحقوق التى يقوم التقادم فيها على غير قرينة الوفاء كالحقوق الدورية المتجددة ، فهذه لا يجوز سماع الدعوى فيها حتى لو أقر المدين : انظر الأستاذ حسن الذنون فى أحكام الالتزام فى التقنين المدنى العراقى فقرة ٣٩٩ . أما فى مصر ، إذا أقر المدين بالحق بعد اكتمال مدة التقادم ، فإن كان ذلك قبل التمسك بالتقادم ، جاز اعتبار الإقرار نزولا عن التمسك به . وإن كان بعد التمسك بالتقادم ، فى غير تقادم السنة ، فالتقادم يسقط الحق رغم هذا الإقرار) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٣٦٠ : إن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون ، وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس .

م ٣٦١ : إن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن فى إقامة الدعوى ، بل —

ويخلص من هذا النص أن الالتزام ينقضي بالتقادم . ويجب فى هذا الصدد أن نميز ، عند اكتمال مدة التقادم ، بين حالتين : (١) قبل التمسك بالتقادم (٢) بعد التمسك به .

٦٦٥ — التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم : فاذا كان الالتزام قد اكتملت مدة تقادمه ، ولكن المدين لم يتمسك بعد بالتقادم ، فهو فى هذه الفترة التزام مدنى قائم كما كان أثناء سريان مدة التقادم . ولا تتغير طبيعة الالتزام بمجرد تكامل هذه المدة ، لأن التقادم لا يقضى الالتزام إلا إذا تمسك به المدين (١) .

ويخلص مما تقدم أن الالتزام يكون فى هذه الفترة التزاماً مدنياً واجب الوفاء . ويترتب على ذلك نتائج هامة نذكر منها ما يأتى :

(١) إذا وفى المدين بالالتزام فى هذه الفترة ، فانه يوفى بالتزام مدنى مستحق الأداء . فهو لا يستطيع بعد أن وفى به للدائن أن يسترده منه ، بدعوى أنه دفع ديناً انقضى بالتقادم ، وهذا حتى لو كان الوفاء صدر عن غلط ، وكان المدين وقت أن وفى بالدين لا يعلم باكتمال مدة التقادم ، وظن أن المدة لا تزال سارية دون أن تكتمل (٢) .

= يسقط أيضاً الموجب نفسه ، فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه ، لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع . على أن المديون الذى أبرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظل مقيداً بموجب طبيعى يمكن اتخاذه سبباً للإيفاء .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى . وقد جعل التقنين اللبنانى التقادم قرينة على براءة ذمة المدين ، وكان الأولى ترك الأساس الذى يقوم عليه التقادم للفقه ، فيتطور فى مرونة لا يعوقها نص تشريعى . ونص التقنين اللبنانى صراحة على عدم صلاحية الحق المتقادم لأن يكون دفعاً ، فخرج بذلك على قاعدة أبدية الدفوع . ولم يعرض التقنين المصرى لهذه المسألة بل تركها للفقه ، والرأى الغالب فى الفقه هو الأخذ بقاعدة أبدية الدفوع) .

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا ينقضى الالتزام قبل التمسك بالتقادم بمجرد انقضاء المدة المسقطة ، بل يظل التزاماً مدنياً إلى أن يدفع بتقادمه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤١) .

(٢) وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية وما نص عليه صراحة التقنين المدنى الألمانى . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدين لا يسترد ما وفاه وهو جاهل باكتمال التقادم ، مادام =

(٢) إذا قدم المدين كفيلا للدين الذى اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك بالتقادم ، سواء علم باكتمال المدة أو لم يعلم ، صحت الكفالة ، إذ الكفيل يضمن التزاماً مدنياً قائماً . فاذا كان المدين يعلم ، عند ما قدم الكفيل ، بأن المدة قد اكتملت ، اعتبر تقديمه للكفيل نزولا منه عن حقه فى التمسك بالتقادم . أما إذا كان لا يعلم باكتمال المدة ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم فيسقط الدين ، وجاز لكفيله فى هذه الحالة أن يدفع هو أيضاً بسقوط الدين بالتقادم (١).

(٣) إذا ترتب فى ذمة الدائن للمدين دين توافرت فيه شروط المقاصة بالدين الذى له فى ذمة المدين ، فان المقاصة تقع بين الدينين إذا تمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم . ذلك أن تمسك الدائن بالمقاصة يجعل الدينين ينقضيان بمجرد تلاقيهما ، وقد تلاقيا فى وقت كان فيه الدين الذى اكتملت مدة تقادمه لا يزال ديناً مدنياً ، إذ لم يكن المدين قد تمسك بالتقادم عند ما تمسك الدائن بالمقاصة ؛ فتوافرت شروط المقاصة وانقضى الدينان . فاذا جاء المدين بعد ذلك وتمسك بالتقادم ، فانه يكون قد فعل ذلك متأخراً ، إذ وقت أن تمسك بالتقادم كان الدين قد انقضى بالمقاصة (٢) . وحكم

= الوفاء كان تلقائياً كان باختياره دون ضغط من الدائن أو تهديد منه باتخاذ إجراءات قضائية نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ داللوز ١٩٤٠ — ١ — ٥٧ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ — ١٣٥ — ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ — ٢٠٨ — وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٩٣) . وقضت محكمة المرسكى بأن المدين إذا طولب بدين ظن أنه ملزم به مدنياً فدفعه ، فى حين أن هذا الدين كان قد سقط الحق فيه بمضى المدة ، لم تقبل منه دعوى استرداد هذا المبلغ لأنه دفعه بإرادته (١٨ مارس سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٦٨ ص ١٠٢) . وتنص المادة ٢٢٢ من التقنين المدنى الألمانى على أنه « إذا اكتملت مدة التقادم ، كان للملتزم الحق فى رفض الوفاء بالدين . ولكن ما دفعه وفاء لمطالبة تقادمت لا يجوز له استرداده ، حتى لو كان الوفاء قد تم وهو جاهل بالتقادم . ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة ما إذا صدر من الملتزم إقرار تعاقدى بالدين ، أو تقدم بضمان لكفالته » . انظر التعليقات على التقنين المدنى الألمانى ١ م ٢٢٢ فقرة ١ — فقرة ٢ .

(١) قارن المادة ٢٢٢ من التقنين المدنى الألمانى والتعليقات على التقنين المدنى الألمانى ١ م ٢٢٢ فقرة ٢ .

(٢) والمفروض هنا أن الدينين وقت أن تلاقيا كان أحدهما قد اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك المدين بالتقادم ، ولذلك وجب أن يكون تمسك الدائن بالمقاصة سابقاً على تمسك المدين بالتقادم . أما إذا كان الدين لم تكتمل مدة تقادمه وقت ان تلاقى بالدين المقابل ، فانه يسقط =

المقاصة هنا هو حكم الوفاء بالدين المتقادم قبل التمسك بتقادمه ، لأن المقاصة ضرب من الوفاء .

٦٦٦ — التزام اكتملت مدة تقادمه بعد التمسك بالتقادم : ويتغير الحكم إذا اكتملت المدة وتمسك المدين بالتقادم ، فانه بمجرد أن يتمسك المدين بالتقادم على النحو الذى فصلناه يسقط الدين وتوابعه . وهناك رأى يذهب إلى أن التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، ولكن الظاهر هو أن التقادم يسقط الحق نفسه هو ودعواه جميعاً . وأياً كان الرأى فى سقوط الدعوى دون الحق أو فى سقوط الدعوى والحق معاً ، فانه يتخلف عن الالتزام المدنى التزام طبيعى ، فان سقطت الدعوى دون الحق فقد أصبح الحق مجرداً من الدعوى وانحدر الالتزام المدنى إلى التزام طبيعى ، وإن سقط الحق والدعوى معاً فقد بقى فى ذمة المدين واجب أدبى ارتقى إلى مرتبة الالتزام الطبيعى .

فهناك إذن ثلاث مسائل نبحثها على التعاقب : (١) سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم (٢) تأصيل هذا السقوط وهل يلحق الدعوى دون الحق أو يلحق الدعوى والحق جميعاً (٣) تخلف التزام طبيعى عن الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم .

المطلب الأول

سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم

٦٦٧ — سقوط الدين وتوابعه : إذا تمسك المدين بالتقادم على النحو الذى بسطناه ، فان الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على أدائه (١) .

= بالمقاصة حتى لو كان التمسك بها لاحقاً لتمسك المدين بالتقادم . وقد رأينا أن المادة ٣٦٦ مدنى تنص على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت فى الوقت الذى أصبحت فيه المقاصة ممكنة » . انظر آنفاً فقرة ٥٥١ .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٠ — ص ٣٤١ .

ويسقط مع الدين توابعه من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما إلى ذلك ، فتبرأ ذمة الكفيل وينقضي الرهن والامتياز والاختصاص بانقضاء الدين الأصلي بالتقادم (١) ، فان التابع يزول بزوال الأصل (٢) .

كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائده وملحقاته باعتبارها توابع للدين ، حتى لو لم تكن هذه الفوائد والملحقات قد سقطت هي ذاتها استقلالا بالتقادم . ذلك أنه يمكن أن نتصور سقوط الفوائد والملحقات بالتقادم استقلالا دون سقوط الدين الأصلي ، فاذا مضى على استحقاق الفوائد مثلا خمس سنوات سقطت ، وقد لا يسقط الدين الأصلي إلا بخمس عشرة سنة : فتسقط الفوائد دون أن يسقط الدين . أما إذا سقط الدين بالتقادم ، فان الفوائد والملحقات تسقط حتما معه ، حتى لو لم يمض عليها مدة التقادم الخاص بها . فاذا تقادم الدين وسقط ، سقط معه ، ليس فحسب الفوائد التي مضى على استحقاقها خمس سنوات فهذه تسقط بالتقادم استقلالا عن الدين ، بل تسقط أيضا الفوائد التي لم يمض على استحقاقها خمس سنوات . وهذه تسقط تبعا لسقوط الدين الأصلي ، وقد سقط هذا بأثر رجعي كما سنرى ، فتسقط تلك بسقوطه سقوطا يستند إلى الماضي . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ مدني تنص على هذا الحكم

---

(١) استئناف وطني ٢ أبريل سنة ١٨٩٦ الحقوق ١٢ ص ٢٤٢ .

(٢) ويبقى التابع ما بقي الأصل ، فإذا كان الدين الأصلي باقياً ، بقيت ضماناته ولو اكتملت بالنسبة إليها مدة التقادم ، مادام الدين الأصلي — بسبب انقطاع التقادم مثلا — لم يتقادم (بودري وتيسييه فقرة ٦١٢ مكررة) .

وتقضي المادة ٢٢٣ من التقنين المدني الألماني بأن تقادم الدين لا ينهي رهن الحيازة ولا الرهن الرسمي ، بل يبقى الرهنان منتجين لأثرهما بالرغم من تقادم الدين (سافي م ٢٢٣ ص ٣٢٩) . وهذا الحكم يمكن التسليم به في القوانين اللاتينية ، في رهن الحيازة دون الرهن الرسمي ، فإن رهن الحيازة ، كما قدمنا ، يمنع من تقادم الدين ، فيبقى الدين قائماً ما دام الشيء المرهون في حيازة الدائن . أما في القانون الألماني فيمكن تعليل بقاء كل من رهن الحيازة والرهن الرسمي بالرغم من تقادم الدين بأن التقادم ، في الفقه الجرماني ، إذا أسقط عنصر المسئولية في الالتزام ، فإنه يبقى عنصر المديونية ، وإلى هذا العنصر يستند رهن الحيازة والرهن الرسمي (انظر ما يلي فقرة ٦٧٢ في الهامش) .

صراحة إذ تقول : « وإذا سقط الحق بالتقادم ، سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات (١) » .

٦٦٨ — **سقوط الدين بأثر رجعي** : وإذا سقط الدين بالتقادم ، سقط بأثر رجعي ، واستند سقوطه إلى الوقت الذي بدأ فيه سريان التقادم ، لا إلى الوقت الذي اكتملت فيه مدة التقادم (٢) . يدل على ذلك في وضوح سقوط الحق في الفوائد والملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها . فلو كان الدين الأصلي الذي انقضى بالتقادم سقط من وقت اكتمال مدة التقادم لا من وقت مبدأ سريانه ، لبقيت آثار هذا الدين إلى وقت اكتمال المدة قائمة ؛ ومن ثم كانت تبقى الفوائد والملحقات التي أنتجها الدين ، ولا تسقط إلا إذا تقادمت هي مستقلة عن الدين . ولكن لما كان الدين ينقضي بأثر رجعي من وقت مبدأ سريان التقادم ، فإنه يعتبر غير موجود خلال مدة سريان التقادم ، وتعتبر الفوائد التي أنتجها خلال هذه المدة ولم تدفع غير موجودة ، وهكذا تسقط بسقوط الدين (٣) .

على أنه لا يستخلص من سقوط الدين بأثر رجعي أن المدين إذا كان قد دفع منه للدائن أقساطاً أو فوائد مستحقة قبل أن تتكامل مدة التقادم يستطيع أن يستردها (٤) ، بدعوى أن الدين يعتبر غير موجود من وقت مبدأ سريان التقادم

---

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ويقول بودري وتيسييه إن استناد التقادم بأثر رجعي إلى وقت مبدأ سريانه تقضي به طبيعة نظام التقادم والهدف الذي يرمي هذا النظام إلى تحقيقه . فالأوضاع المستقرة التي يقصد بنظام التقادم إلى احترامها وحمايتها قد استقرت منذ مبدأ سريان التقادم ، فإلى هذا الوقت يجب الرجوع في تحديد أثر التقادم (بودري وتيسييه فقرة ١٠٣ مكررة) .

(٣) وقد كان هذا الحكم معمولا به دون نص في عهد التقنين المدني السابق (الموجز للمؤلف فقرة ٦١٣ — الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت فقرة ٨٥٥) .

(٤) ويذهب بلانيول وريبير وردوان إلى أن عدم استطاعة المدين أن يسترد ما دفع قبل تقادم الدين من أقساط وفوائد دليل على أن التقادم ليس له أثر رجعي (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٩٣ ص ٨٠٩ . وانظر أيضاً كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦١٥) . ولكن لا يمكن أن نفسر بدون الأثر الرجعي سقوط الفوائد التي لم تمض عليها مدة التقادم بسقوط الدين الأصلي . —

فلم توجد الأقساط ولم تستحق الفوائد . ذلك أن المدين وقت أن دفع هذه الأقساط والفوائد ، كان الدين لم يتكامل تقادمه . فكان ديناً مدنياً مستحقاً فى ذمته بأقساطه وفوائده ، فيكون وقت الدفع قد دفع المستحق فى ذمته ، فلا يستطيع أن يسترده بدعوى دفع غير المستحق . وإذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين بعد تقادمه عن طريق الدعوى ، فانه يستطيع أن يتمسك بوجوده بعد تقادمه عن طريق الدفع . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٦٦٩ - سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع : رأينا أن المدين إذا تمسك بتقادم الدين ، فان الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب به المدين . ولكن إذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين المتقادم عن طريق الدعوى (action) ، فانه يستطيع أن يتمسك بوجوده عن طريق الدفع (exception) . وقد كانت القاعدة فى القانون الفرنسى القديم أن الدعوى إذا كانت تنقضى بالتقادم ، فان الدفع دائم لا يتقادم (quae temporalia sunt ad agendum perpetua sunt ad excipiendum) وقد انتقلت هذه القاعدة إلى القانون الفرنسى الحديث ، وقال بها الفقه والقضاء فى فرنسا (١) ، ولا مانع من الأخذ بها فى مصر ، فهى تتمشى مع طبيعة الدفع .

ويقال عادة فى تبرير هذه القاعدة إن التقادم إنما يرد على الدعوى ولا يرد على الدفع . فالدعوى هى التى كان صاحبها يستطيع أن يرفعها خلال مدة التقادم ، فاذا لم يرفعها حتى انقضت هذه المدة ، سقط الحق . أما الدفع فهو

= أما عدم استطاعة المدين أن يسترد ما دفع قبل تقادم الدين من أقساط وفوائد فيمكن تفسيره ، كما سنرى ، بأن الدين المتقادم إذا كان لا يمكن التمسك بوجوده عن طريق الدعوى ، فإن هذا لا يمنع من جواز التمسك بوجوده عن طريق الدفع .

(١) توليه ٧ فقرة ٦٠٠ وما بعدها - تولونج فقرة ٨٢٧ وما بعدها - ديمولومب ٢٩ فقرة ١٣٦ - جيلوار ١ فقرة ٥٣ - فقرة ٥٤ - لاروميير م ١٣٠٤ فقرة ٣٤ وما بعدها - أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٧١ ص ٥٢٩ - ص ٥٣١ - وقارن : كوليه دى سانتير ٥ م ١٣٠٤ فقرة ٢٦٥ مكررة سادساً وسابعاً - لوران ١٩ فقرة ٥٧ وما بعدها و ٣٢ فقرة ٣٧٢ - بودرى وتيسييه فقرة ٦١٢ .

طبيعته موضوع لمعارضة طلب يوجه ضد صاحب الدفع . وما دام هذا الطلب لم يوجه ، فكيف يتسنى لصاحب الدفع أن يتمسك به ؟ وجب إذن ، مطاوعة لطبائع الأشياء ، أن يبقى الدفع ما بقى الطلب ، حتى لو انقضت على الدفع مدة التقادم . وهذا هو تفسير ما يقال من أن الدفع لا يتقادم .

ونأتى ببعض تطبيقات لهذه القاعدة :

(١) دعوى البطلان تتقادم بخمس عشرة سنة من وقت العقد (م ٢/١٤١ مدنى) ، ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة . فاذا باع شخص أرضاً ، وكان البيع باطلا ، وسلم البائع الأرض للمشترى ، استطاع البائع أن يرفع دعوى البطلان فى خلال خمس عشرة من وقت صدور البيع . وهو إذا لم يرفع دعوى البطلان فى خلال هذه المدة ، سقط حقه ، بعد أن قصر فى رفع الدعوى طوال هذا الوقت . أما إذا لم يسلم البائع الأرض للمشترى ، فهو ليس فى حاجة إلى رفع دعوى البطلان ما دامت الأرض فى يده . ولا يمكن أن يعتبر مقصراً إذا هو اطمأن إلى أن البيع باطل وإلى أن الأرض لم تخرج من حيازته . فاذا ما طالب المشترى بتسليم الأرض ، أمكنه أن يدفع هذا الطلب ببطلان البيع . ولكن متى يستطيع التمسك بهذا الدفع ؟ لا يمكنه بطبيعة الحال أن يتمسك به إلا عند ما يرفع المشترى عليه دعوى المطالبة بالتسليم . فاذا فرض أن المشترى أمكنه أن يرفع دعوى التسليم بعد انقضاء خمس عشرة سنة ، بأن قطع تقادم هذه الدعوى مثلا ، فانه يجب أن يتمكن البائع من الدفع ببطلان البيع ولو بعد انقضاء خمس عشرة سنة وهى مدة التقادم ، لأنه ما كان يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع إلا بعد رفع دعوى التسليم . ونرى من ذلك أنه إذا كانت دعوى البطلان تسقط بالتقادم ، فان الدفع بالبطلان لا يتقادم (١) .

---

(١) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٣٢٠ — وإذا كان الدفع ببطلان العقد لا يتقادم ، فإن الدفع بإبطال العقد يتقادم ، كدعوى الإبطال نفسها ، بثلاث سنوات (الوسيط جزء أول فقرة ٣٢١) . وقد جاء فى الجزء الأول من الوسيط فى تبرير هذه التفرقة ما يأتى : « ويلاحظ أن الدفع بالإبطال فى العقد القابل للإبطال يختلف عن الدفع بالبطلان فى العقد الباطل فى أن الدفع فى الحالة الأولى هو فى حقيقته دعوى وكذلك هو فى صورته ، إذ سيتخذ من ناحية الإجراءات صورة دعوى فرعية يقيمها المدعى عليه ويطلب فيها إبطال العقد . أما الدفع فى الحالة الثانية فهو —

(٢) فى بيع باطل أجل فيه دفع الثمن ، إذا لم يسلم البائع المبيع إلى المشترى وسكت المشترى عن المطالبة بالمبيع وعن دفع الثمن اعتماداً على بطلان البيع ، فلا يمكن اعتباره مقصراً إذا هو لم يرفع دعوى بطلان البيع فى خلال خمس عشرة سنة . فاذا رفع البائع بعد انقضاء هذه المدة دعوى الثمن على المشترى ، وكانت هذه الدعوى لم تتقادم بسبب تأجيل الثمن ، كان من حق المشترى أن يدفع ببطلان البيع ، ولو أن هذا الدفع قد مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ، لأنه ما كان يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع قبل رفع دعوى الثمن (١) .

(٣) إذا تقادم الدين فسقط من وقت مبدأ سريان التقادم . وكان المدين قد دفع أثناء سريان التقادم بعض أقساط الدين ، فانه لا يستطيع بعد سقوط الدين بالتقادم أن يسترد من الدائن ما دفعه . فهو إذا رفع دعوى استرداد غير المستحق ، استطاع الدائن أن يدفع هذه الدعوى بوجود الدين رغم تقادمه ، فتكون الأقساط المدفوعة مستحقة لا يجوز استردادها (٢) . ونرى من ذلك أن الدائن إذا كان لا يستطيع التمسك بوجود دين متقادم عن طريق الدعوى ، فانه يستطيع التمسك بوجود هذا الدين عن طريق الدفع . وإذا كانت الدعوى تسقط بالتقادم ، فان الدفع لا يتقادم .

= دفع محض ، من ناحية الموضوع ومن ناحية الإجراءات . ومن ثم فالدفع بالإبطال يتقادم ، لأنه دعوى والدعاوى يرد عليها التقادم . اما الدفع بالبطلان فلا يتقادم ، لأنه دفع والدفوع لا تتقادم » (الوسيط جزء أول فقرة ٣٢١ ص ٥٢٣ هامش رقم ١) .

وقاعدة أبدية الدفع أو عدم تقادمه لا تنطبق فى الأحوال الآتية : ١ - فى الدعاوى العارضة ودعاوى المدعى عليه ، كما رأينا . فهذه ليست بدفوع وإنما هى دعاوى ، والدعاوى تتقادم (بودرى وتيسييه فقرة ٦١١) . ٢ - فيما إذا كان الدفع رداً على دفع سبقه ، فدفع الدفع إنما هو دعوى لا دفع . ذلك أن من يدفع الدفع لا يزال فى موقفه مهاجماً لصاحب الدفع الذى الترم موقف الدفاع ، فدفع الدفع ملحق بالدعوى وبهذا الاعتبار يتقادم (بودرى وتيسييه فقرة ٦١٠ ص ٤٥٩) . ٣ - فى المواعيد المسقطة (délais de déchéance) فهذه متى انقضت ، سقط الحق لعدم استعماله فى الميعاد ، فلا يصلح لا طلباً ولا دفعاً (انظر آنفاً فقرة ٥٩٤) .

(١) قارن بودرى وتيسييه فقرة ٦٠٩ ص ٤٥٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٢٧٦ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٨ .

٦٧٠ — تقادم الدين قبل بغير غير المدين : وإذا انقضى الدين بالتقادم ، فان المدين هو الذى يفيد من هذا الانقضاء إذ تبرأ ذمته من الدين . وقد يفيد من انقضاء الدين غير المدين .

فالكفيل له أن يتمسك بتقادم دين المدين الأصلى كما قدمنا ، فيفيد من انقضاء هذا الدين وإن كان دينه هو لم ينقض بالتقادم . ذلك أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ، فمتى سقط الالتزام الأصلى بالتقادم سقط معه الالتزام التابع .

والمدين المتضامن يفيد أيضاً من تقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر ، بقدر حصة هذا المدين(١) . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ مدنى تنص على أنه « إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين ، فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين » .

وكذلك الدائن المتضامن يحتج عليه المدين بتقادم الدين بالنسبة إلى دائن متضامن آخر ، بقدر حصة هذا الدائن ، وقد تقدم بيان ذلك(٢) .

وإذا تقادم الدين غير المتجزىء بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين ، أفاد من التقادم المدينون الآخرون فى كل الدين لأنه غير متجزىء ، ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إلى هؤلاء المدينين(٣) .

كذلك إذا تقادم الدين غير المتجزىء بالنسبة إلى أحد الدائنين المتعددين ، فان طبيعته غير القابلة للتجزئة تجعله متقادماً بالنسبة إلى باقى الدائنين ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إليهم ، ويستطيع المدين أن يحتج على أى دائن بالتقادم الذى اكتمل بالنسبة إلى دائن آخر(٤) .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ١٩٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢١٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٢٥ — وانظر أيضاً كيف يفيد الحائز للعقار المرهون من تقادم الدين المضمون بالرهن آنفاً فقرة ٦٤٩ .

٦٧١ - انتقال الدين المتقادم الى خزانة الدولة فى حالات ينص عليها القانون : والأصل أن الدين إذا سقط بالتقادم ، برئت منه ذمة المدين . ولكن قد يقضى القانون فى بعض حالات استثنائية بأن الدين المتقادم يضيع على الدائن ، ولكن لا تبرأ منه ذمة المدين . بل ينتقل الدين إلى الدولة ، فيؤدى المدين للخزانة العامة . وقد رأينا أن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن تؤول إلى الدولة جميع المبالغ التى أصابها التقادم ، متى كانت هذه المبالغ تمثل أرباح وفوائد الأسهم والسندات التى لم يطالب بها أصحابها ، وكذلك قيمة الأسهم والسندات نفسها والودائع والسندات المودعة لدى البنوك والمبالغ المعطاة على سبيل الضمان . وقدمنا (١) أن هذا الحكم مبنى على اعتبارات ترجع إلى مصلحة خزانة الدولة ، فبدلا من أن تؤول هذه المبالغ إلى الشركات والبنوك عن طريق التقادم ، رأى المشرع أن تؤول إلى خزانة الدولة ، تصرفها فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة . فعمد ، بنص تشريعى ، إلى نقل ملكية هذه المبالغ بمجرد تقادمها إلى الخزانة العامة .

والتشريع المصرى مأخوذ من تشريع فرنسى هو المادة ١١١ من قانون ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٠ ، ويقضى هذا التشريع فى فرنسا بأن تؤول إلى خزانة الدولة الديون الآتية : ١ - ما يصيبه التقادم الخمسى أو التقادم الاتفاقى من الكوبونات والفوائد والأرباح الناتجة من الأسهم وحصص المؤسسين والسندات المتداولة التى أصدرتها شركات تجارية أو مدنية أو أية هيئات أخرى عامة أو خاصة . ٢ - ما يصيبه التقادم الثلاثينى أو التقادم الاتفاقى من الأسهم وحصص المؤسسين والسندات وجميع الأوراق المالية الأخرى كأوراق النصيب وسندات الخزانة ذات الأجل القصير وبوالص التأمين التى أصدرتها الشركات والهيئات المتقدمة الذكر . ٣ - جميع الودائع والمبالغ المودعة فى البنوك أو مؤسسات الائتمان أو غيرها من المؤسسات التى تتسلم نقوداً كودائع أو كحسابات جارية ، إذا أصابها التقادم . ٤ - جميع السندات والأوراق المالية المودعة

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٤٥ .

فى البنوك أو غيرها من المؤسسات التى تتسلم أوراقاً مالية على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر ، إذا أصابها التقادم .

وينتقد الفقه الفرنسى هذا التشريع ، ويعتبر أنه ينطوى على مصادرة لأموال الأفراد فى غير الأحوال التى تجوز فيها المصادرة (١) . وقد أصاب التشريع المصرى ، كالتشريع الفرنسى ، حظه من الانتقاد(٢) .

---

(١) ويقول الفقه الفرنسى إن هذا التشريع الغريب يستند إلى أن المبالغ التى تنقل ملكيتها إلى خزانة الدولة قد أصبحت بتقادمها مالا مباحاً لا مالك له (biens vacants et sans maitre) . وهذا غير صحيح ، لا من ناحية قواعد المال المباح ولا من ناحية قواعد التقادم ، للأسباب الآتية : ١ — إن المال المباح إذا كان منقولا لا يكون ملك الدولة ، بل يكون لمن يستولى عليه. ٢ — على أن هذه المبالغ ليست مالا مباحاً أصلا ، فهى ديون لها أصحابها ، وقد تقادمت ، والتقادم لا يقضى الدين إلا إذا تمسك به المدين . فإذا لم تتمسك المصارف والشركات بالتقادم ، بقيت هذه الديون لأصحابها وهم الدائنون . ٣ — وحتى لو تمسكت المصارف والشركات بالتقادم ، فإن القاعدة هى أن الديون التى تسقط بالتقادم تبرأ منها ذمة المدين . أما هنا فقد نقلها المشرع من دائن إلى دائن آخر لا شأن له بها إطلاقاً ، ولم يبرىء منها ذمة المدين .

ويقول الفقه الفرنسى إن المشرع بتشريعه هذا لم ينقل ملكية مال بسبب سائغ من أسباب نقل الملكية ، بل هو قد عمد إلى مصادرة أموال الأفراد فى غير الأحوال التى تجوز فيها المصادرة . ثم إنه قد ألقى الاضطراب والبلبلة فى قواعد التقادم ، إذ أخضع طائفة من الأموال إلى نظام خاص يشذ عن نظام التقادم ، فأثار كثيراً من الصعوبات والمسائل الشائكة . فهل يجوز مثلا للمدين فى الحالات التى عرض لها التشريع ، أن يقر بالدين فيقطع التقادم ؟ وهل يقف سريان التقادم إذا قام سبب يستوجب وقف السريان ؟ وهل إذا دفع الدائن الدين بعد تقادمه إلى المدين ، يجوز له استرداده ؟ وهل يتخلف عن الدين بعد تقادمه التزام طبيعى ؟ وهل يجوز للقاضى أن يحكم بالتقادم من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به المدين ؟ كل هذه صعوبات أثارها هذا التشريع الشاذ ، ندل بذلك على مبلغ الفوضى والاضطراب التى يلقيها المشرع فى المعاملات بين الناس عندما يشرع وهو مشغول باعتبارات مالية تتعلق بالخزانة !

انظر فى كل ذلك : بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٤٠١ — جوسران ٢ فقرة ١٠٠٠ ص ٥٢٧ .

(٢) وقد كتبنا عن التشريع المصرى ، فى مقال لنا عن مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ، ما يأتى : « وقبل أن نترك قوانين الضرائب نشير إلى نص ورد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرائب الدخل . وهو نص لا يخلو من غرابة ، وقد أقحمه المشرع فى المكان الذى وضعه فيه دون مبرر ، ويغلب أن يكون منطوياً على انحراف فى استعمال السلطة التشريعية . فقد قضت المادة ٢٨ من القانون المشار إليه بأن الأرباح والفوائد على الأسهم والسندات والودائع النقدية وودائع الأوراق المالية وغيرها من الديون التى تكون مستحقة =

المطلب الثانى

تأصيل سقوط الدين بالتقادم

٦٧٢ — الرأى الأول — التمييز بين المديونية والمسئولية (المذهب الجرمانى) : يذهب الفقه الجرمانى إلى التمييز بين عنصرين فى الالتزام : ١ — عنصر المديونية (Schuld, Debitum) ٢ — وعنصر المسئولية (Haftung, Obligatio) . فالمديونية هى الواجب القانونى الذى يفرض على المدين ، وينقضى بالوفاء . فاذا لم يقم المدين بالوفاء ، ظهر العنصر الآخر وهو المسئولية ، وبموجبه يجبر المدين على الوفاء(١) .

= للأفراد فى ذمة الشركات والمصارف ونحوها تؤول إلى الحكومة إذا لحقها التقادم . وقد قيل فى تعليل هذا النص ، الذى يخرج على أصول القانون المدنى ، إن التقادم مبنى على قرينة الوفاء ، وهذه القرينة منتفية إذا كان المدين شركات أو مصارف لها من انتظام حساباتها ما يقطع بأنها إذا كان الدائن قد استوفى حقه منها أو لم يستوفه . فإن كان لم يستوفه فعلا فلا محل لقيام قرينة على الوفاء . ولكن هذا التعليل لا يستلزم أن تحل الحكومة محل الدائن بانقضاء مدة التقادم . ومادمنا قد أبقينا الحق ولم نسقطه بانقضاء هذه المدة ، يقيننا من أن الدائن لم يستوفه ، فإن الوضع السليم هو أن يبقى الحق لصاحبه ، لا أن تستولى الحكومة عليه دون مقابل ، فتكون قد نزعت ملكية لغير المنفعة العامة وبدون تعويض" (مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة يناير سنة ١٩٥٢ ص ٨٢ — ص ٨٣) .

(١) ويذهب فقهاء الألمان فى تحليل هذين العنصرين إلى مدى بعيد . فيقدم أن المديونية هى علاقة قانونية تتضمن واجباً قانونياً (rechtliches Sollen) ، ويميزون فى هذه العلاقة بين واجب المدين فى الوفاء وواجب الدائن فى قبول الوفاء . ولا يظهر عنصر الجبر فى أى من هذين الواجبين ، وهو لا يظهر إلا بوجود علاقة المسئولية . وهذه العلاقة هى التى تجعل للدائن سلطاناً ، يمارسه عادة عن طريق الدعوى والتنفيذ الجبرى . فمن الناحية الإيجابية تمثل المسئولية سلطاناً للدائن ، ومن الناحية السلبية تمثل خضوعاً من المدين . ثم يميز الفقه الألمانى بين المسئولية الشخصية والمسئولية المالية والمسئولية العينية . فى المسئولية الشخصية يخضع شخص المسئول لسلطان الدائن ، وكانت هذه المسئولية تقع فى القديم على جسم المدين ، ثم أصبحت الآن تقع على ذمته المالية . وفى المسئولية المالية لا يكون المدين مسئولا مسئولية شخصية فى مجموع ذمته . بل يكون مسئولا مسئولية مالية فى ذمة محددة تحديداً مادياً ، وذلك كمسئولية الوارث عن ديون المورث فالتركة وحدها هى المسئولة ، وكمسئولية المرأة المتزوجة فى أموالها الخاصة عن الديون التى لا تكون =

ويجتمع العنصران عادة فى الالتزام . ولكن يحدث أحياناً أن توجد المسئولية دون المديونية ، كما فى التزام الكفيل ، فهو مسئول عن الدين المكفول دون أن يكون هذا الدين فى ذمته . ويحدث أحياناً أن توجد المديونية دون المسئولية ، كما فى الالتزام الطبيعى ، فالمدين بهذا الالتزام لا يجبر على الوفاء به.

ومن ثم يجىء سقوط الالتزام بالتقادم عن طريق انفصال عنصر المسئولية عن عنصر المديونية فى الالتزام ، واختفاء العنصر الأول بالتقادم مع بقاء العنصر الثانى . فلا يبقى إذن ، فى الالتزام المتقادم ، عنصر المسئولية ومن ثم لا يجبر المدين على الوفاء به . ولكن يبقى عنصر المديونية ، ومن ثم إذا وفى المدين مختاراً الالتزام الذى سقط بالتقادم فانه يوفى ديناً مترتباً فى ذمته ، ولا يكون متبرعاً ، فلا يستطيع استرداد ما وفى به(١) .

= الأموال المشتركة مسئولة عنها . وفى المسئولية العينية تخضع عين معينة من أموال المدين لسلطان الدائن ، وذلك كما فى الرهن والتكاليف العينية والدين العقارى والإيراد العقارى .

انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٢٢٤ — فقرة ٢٣٢ .

(١) ويؤيد ذلك أن المادة ٢٢٢ من التقنين المدنى الألمانى تنص ، كما رأينا (انظر آنفاً فقرة ٦٦٥ فى الهامش) ، على ما يأتى : « إذا اكتملت مدة التقادم ، كان للملتزم الحق فى رفض الوفاء بالدين . ولكن ما دفعه وفاء لمطالبة تقادمت لا يجوز له استرداده ، حتى لو كان الوفاء قد تم وهو جاهل بالتقادم . ويسرى هذا الحكم أيضاً فى حالة ما إذا صدر من الملتزم إقرار تعاقدى بالدين ، أو تقدم بضمان لكفالته » . وتقضى المادة ٢٢٣ من التقنين المدنى الألمانى بأن تقادم الدين لا ينهى رهن الحيازة ولا الرهن الرسمى ، بل يبقى الرهنان منتجين لأثرهما بالرغم من تقادم الدين . فبقاؤهما يستند إذن إلى عنصر المديونية الذى بقى بعد زوال عنصر المسئولية (انظر آنفاً فقرة ٦٦٧ فى الهامش) . كذلك يجوز أن يعود عنصر المسئولية إذا صدر من المدين بالاتفاق مع الدائن إقرار بالدين بعد تقادمه ، أو إذا قدم المدين تأميناً لضمان الدين .

على أن التقنين المدنى الألمانى يميز بين الحق وحق الادعاء والدعوى . والفرق بين حق الادعاء والدعوى أن حق الادعاء (prétention, Anspruch) ينشأ بنشوء الحق وقبل الإخلال به ، أما الدعوى فلا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق ، فالدعوى هى الجزاء على حق الادعاء . والتقادم يقضى حق الادعاء دون الحق نفسه ، وإذا انقضى حق الادعاء فإن الدعوى لا يمكن أن تنشأ (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألمانى ١ م ١٩٤ فقرة ١ و م ١٩٨ فقرة ١) . وتنص المادة ١/١٩٤ من التقنين المدنى الألمانى على أن « الحق فى اقتضاء عمل أو امتناع عن عمل من شخص آخر (حق الادعاء) يخضع للتقادم » . ثم تنص المادة ١٩٨ من نفس التقنين على أنه « يبدأ سريان التقادم من اليوم الذى ينشأ فيه حق الإدعاء . فإذا كان محل هذا الحق امتناعاً عن عمل ، بدأ سريان التقادم من الوقت الذى يخل فيه المدين بهذا الحق » .

وهذه النظرية الجرمانية ، التى تفسر بعض النظم القانونية الموجودة فى التقنين المدنى الألمانى كالتأمين العقارى والإيراد العقارى والرهن ، لم يقبلها إلا قليل من الفقهاء فى فرنسا (١) ، ولم تسد فى الفقه الفرنسى و لا فى الفقه اللاتينى بوجه عام (٢) .

٦٧٣ — الرأى الثانى — التقادم يسقط الدعوى دون الحق — لا تميز النظرية التقليدية كثيراً بين الحق والدعوى ، فالفرق بينهما ليس إلا الفرق بين السكون والحركة فى الجسم الواحد ، والدعوى ليست إلا الحق متحركاً أمام القضاء ، أو هى جزاء الحق . ولا يوجد حق بدون دعوى ، كما لا توجد دعوى بدون حق . ومحل الدعوى هو نفسة محل الحق . وتشارك الدعوى الحق فى مميزاته وخصائصه ، فتكون مثله عينية أو شخصية ، عقارية أو منقولة .

ولكن النظرية الحديثة أخذت تميز تميزاً دقيقاً بين الحق والدعوى (٣) . فتتميز الدعوى عن الحق فى السبب ، وسبب الحق هو الواقعة القانونية أو التصرف القانونى الذى أنشأ الحق ، أما الدعوى فسببها النزاع بين المدعى والمدعى عليه حول وجود الحق . وتتميز عن الحق كذلك فى المحل ، فقد يكون محل الدعوى ، ليس فحسب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما فى الحق ، بل

---

(١) ويؤيد بوبا (Popa) فى رسالته فى المديونية والمسئولية فى القانون المدنى الفرنسى الحديث (باريس سنة ١٩٣٥) الأخذ بالتمييز بين عنصرى المديونية والمسئولية فى الفقه الفرنسى والفقه اللاتينى بوجه عام ، فيميز فى الفقه الفرنسى بين العنصرين ، بحيث يصح أن يوجد أحدهما دون الآخر . فتوجد المديونية دون المسئولية فى الالتزامات الطبيعية ، ومنها ما ينحدر عن التزام مدنى منحل كالتزام المفلس بعد الصلح والتزام ناقص الأهلية بعد إبطال العقد والالتزام الذى سقط بالتقادم ، ومنها ما ينشأ التزاماً طبيعياً منذ البداية كالتزام الوارث بتنفيذ الوصية الباطلة شكلا والالتزام بالنفقة على الأقارب فى غير الأحوال التى نص عليها القانون . وقد توجد المسئولية دون المديونية ، كما هى الحال فى مركز الحائز للعقار المرهون وفى مركز الكفيل العينى .

(٢) انظر فى انتقاد إدخال هذا التمييز فى الفقه اللاتينى الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٢٤٤ — فقرة ٢٤٥ .

(٣) انظر موريل (Morel) موجز المرافعات سنة ١٩٤٩ ص ٢٦ وما بعدها — جلاسون وتيسييه فى شرح المرافعات ١ فقرة ٨٣١ — جابيو (Japiot) فى الجزء الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩١٤ ص ٦٧٩ وسنة ١٩١٥ ص ٤١٩ .

أيضاً الاعتراف بحالة واقعة أو اتخاذ إجراء وقتى أو إجراء تحفظى . وتتميز الدعوى عن الحق أخيراً فى الأثر ، فالدعوى تضيف إلى الحق عنصراً جديداً يحدد حق الدائن ، كما هى الحال فى الحق الناشىء عن العمل غير المشروع حيث يحدد الحكم طبيعة التعويض ومقداره .

فالتقادم يسقط الدعوى ، دون أن يسقط الحق ، ويبقى الحق بعد التقادم دون دعوى تحميه ، ولكنه مع ذلك يبقى . ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق ، فلا بد إذن للمدين من أن يتمسك به ، وله أن ينزل عنه ، ولا يسرى التقادم من وقت نشوء الحق بل من وقت نشوء الدعوى (١) .

وهذا المذهب يقرب كثير من المذهب الذى اختاره الفقه الاسلامى ، فالتقادم فى الفقه الإسلامى لا يسقط الحق ذاته ، ولكنه يقتصر على أن يمنع سماع الدعوى .

٦٧٤ — الرأى الثالث — التقادم يسقط الدعوى والحق معا :

والرأى الذى يتفق مع نصوص التقنين المصرى هو أن التقادم لا يقتصر على إسقاط الدعوى ، بل يسقط الدعوى والحق جميعاً (٢) . فالنصوص صريحة فى أن التقادم يقضى الحق نفسه ، وليس سقوط الدعوى بالتقادم إلا نتيجة لسقوط الحق . ومما يقطع فى أن الحق ذاته هو الذى يسقط ، بعد تمسك المدين بالتقادم ، أن المدين — فى غير الديون التى يقوم فيها التقادم على محض قرينة الوفاء — لو أقر أمام القضاء بعد أن تمسك بالتقادم أن الدين باق فى ذمته ، فأن إقراره هذا لا يلزمه بالدين ، إذ الدين يكون قد سقط (٣) . أما فى الفقه الإسلامى حيث

---

(١) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٧٥ ص ٥٦٤ — ص ٥٦٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٥ ص ٧٣٤ — وفقرة ١٣٩٣ — جوسران ٢ فقرة ٩٩٥ ص ٥٢٤ — الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٢٦٨ — فقرة ٢٧٥ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣١٩ و ص ٣٥١ — ص ٣٥٢ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٨٨ — استئناف مصر أول يناير سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٩٣ ص ٣٩٦ .

(٣) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١١٠٩ — وقارن الموجز للمؤلف ص ٦٢٤ هامش رقم ١ .

لا يسقط الدين ، فان المنع من سماع الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار ، فاذا أقر المدين بالدين سمعت عليه الدعوى وألزم بالوفاء .

بل إن من الفقهاء من ذهب إلى أن التقادم يقضي الدعوى والحق معاً كما تقضيهما الأسباب الأخرى لانقضاء الالتزام ، فلا يتخلف عن الدين المتقادم التزام طبيعي(١). ولكن هذا الرأى لم يسد . والرأى الصحيح هو أنه يتخلف عن الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم التزام طبيعى . وقد نص على هذا الحكم صراحة التقنين المدنى المصرى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ ، فقد رأيناها تقول : « يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعى » . والنص صريح فى أمرين : (أولا) فى أن التقادم يقضى الالتزام ذاته ، ولا يقتصر على أن يقضى الدعوى . (وثانياً) فى أن الالتزام للذى ينقضى بالتقادم يتخلف عنه فى ذمة المدين التزام طبيعى .

ومهما يكن من أمر تأصيل التقادم ، وهل هو زوال عنصر المسئولية مع بقاء عنصر المديونية ، أو هو يلحق الدعوى دون الحق ، أو هو يلحق الدعوى والحق معاً ، فانه يبدو لنا أن هذه الآراء لها أهميتها الفقهية ، ولكن النتيجة العملية واحدة فيها جميعاً . فان قلنا إن التقادم يسقط عنصر المسئولية ويستبقى عنصر المديونية ، فهذا معناه أن الحق يبقى مقصوراً على عنصر المديونية وحده ، وهذا هو الالتزام الطبيعى . وإن قلنا إن التقادم يسقط الدعوى دون الحق ، فهذا معناه أن الحق يصبح بعد التقادم مجرداً من دعوى تحميه ، وهذا هو أيضاً الالتزام الطبيعى . وإن قلنا إن التقادم يسقط الدعوى والحق معاً ، فلا شك فى أنه يتخلف هنا أيضاً عن سقوط الدعوى والحق التزام طبيعى يحل محل الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم . فنى جميع هذه المذاهب يتخلف عن تقادم الحق التزام طبيعى ، وهو التزام قد انحدر من مرتبة الالتزام المدنى فى المذهبين الأولين ، وارتفع عن مرتبة الواجب الأدبى فى المذهب الثالث .

فننظر الآن فى الآثار التى تترتب على هذا الالتزام الطبيعى .

---

(١) ترولونج ١ فقرة ٢٩ - لوران ٣٢ فقرة ٢٠٥ - هيك ١٤ فقرة ٨٣٨

المطلب الثالث

تخلف التزام طبيعى عن الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم

٦٧٥ — الآثار التى تترتب على الالتزام الطبيعى المتخلف عن الالتزام المتقادم: رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ مدنى تنص صراحة على تخلف التزام طبيعى عن الالتزام المدنى المتقادم . والآثار التى تترتب على الالتزام الطبيعى هى نفس الآثار التى تترتب على أى التزام طبيعى .

وقد رأينا (١) أن آثار الالتزام الطبيعى ينظر إليها من نواح خمس : (١) من ناحية إمكان الوفاء به (٢) ومن ناحية صلاحيته ليكون سبباً لإنشاء التزام مدنى (٣) ومن ناحية المقاصة (٤) ومن ناحية الكفالة (٥) ومن ناحية الحق فى الحبس .

٦٧٦ — الوفاء — يجوز الوفاء بالالتزام الطبيعى المتخلف عن التزام مدنى متقادم بنفس الشروط التى يجوز بها الوفاء بأى التزام طبيعى آخر . فيشترط إذن أن يكون الوفاء عن بينة واختيار . والوفاء يكون عن بينة إذا لم يشبه غلط أو تدليس ، وعن اختيار إذا لم يشبه إكراه . فاذا كان المدين ، بعد التمسك بالتقادم وإسقاط الالتزام المدنى ، قد استجاب لداعى ضميره فوفى عن بينة واختيار الالتزام الطبيعى الذى تخلف عن الالتزام المدنى ، كان هذا التنفيذ وفاء لا تبرعاً . فلا يشترط فى الوفاء شكل خاص ، ولا نشترط أهلية التبرع ، ولا يجوز للمدين أن يسترد ما وفاه (٢) .

وغنى عن البيان أن الالتزام الطبيعى لا يتخلف عن الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم ، إلا إذا كان المدين لم يوف الدين الذى عليه ، واعتمد فى التخلص من مطالبة الدائن على التمسك بالتقادم . فيكون ضميره الرقيب عليه

---

(١) انظر الوسيط الجزء الثانى فقرة ٣٩٩ وما بعدها .

(٢) انظر فى هذه النتائج وفى غيرها الوسيط الجزء الثانى فقرة ٤٠٠ .

فى هذه الحالة ، وإذا كان قد أغفل الوفاء بدينه المدنى ، فقد يحرص على الوفاء بالتزامه الطبيعى . أما إذا كان قد وفى الدين فعلا للدائن ، ثم تمسك بعد ذلك بالتقادم تخففاً من عبء إثبات الوفاء ، فلا محل للقول بتخلف التزام طبيعى ، بل ينقضى الدين بالتقادم دون أن يتخلف عنه شيء . فالأمر إذن موكول إلى ضمير المدين ، يهديه إلى ما يجب عليه أن يفعله .

وقد قدمنا أن الدين قبل التمسك بالتقادم يبقى التزاماً مدنياً بالرغم من اكتمال المدة ، فان وفاء المدين حتى عن غلط لم يجز له استرداده . أما بعد التمسك بالتقادم فانه يتحول إلى التزام طبيعى ، إن وفاء المدين عن غلط — بأن وفاء الوارث مثلا وهو يجهل أن المورث قد تمسك بالتقادم — جاز له أن يسترده .

٦٧٧ — انشاء التزام مدنى : ويجوز كذلك اتخاذ الالتزام الطبيعى المتخلف عن التزام مدنى متقادم سبباً صحيحاً لإنشاء التزام مدنى جديد غير الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم . فاذا كان المدين — بدلا من أن يفى بهذا الالتزام الطبيعى — يتعهد بأن يفى به ، فانه ينشىء بهذا التعهد التزاماً مدنياً فى ذمته يجبر على الوفاء به . ويجب أن يكون قد قصد أن يلتزم بالوفاء التزاماً مدنياً ، فلا يكفى مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعى فى ذمته (١) .

والالتزام المدنى الجديد ، الذى أنشىء على أساس سبب صحيح هو الالتزام الطبيعى ، يتميز عن الالتزام المدنى القديم الذى سقط بالتقادم . فهو التزام مدنى جديد مصدره الوعد الذى صدر من المدين بوفاء الالتزام الطبيعى(٢) ، ويسرى فى حقه تقادم جديد(٣) يبدأ من وقت استحقاقه .

---

(١) انظر الوسيط الجزء الثانى فقرة ٤٠١ .

(٢) والوعد هنا عقد يتم بإيجاب وقبول من المدين والدائن .

(٣) ومدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، حتى لو كانت مدة التقادم السابق أقل من ذلك .

٦٧٨ — المقاصة : ولا تجوز المقاصة القانونية فى الالتزام الطبيعى المتخلف عن التزام مدنى متقادم ، فان المقاصة القانونية تنطوى على وفاء إجبارى للدين ، وهذا لا يجوز فى الالتزام الطبيعى(١) .

وغنى عن البيان أن المقاصة القانونية جائزة فى الالتزام قبل التمسك بتقادمه ، إذ يكون الالتزام فى هذه الحالة لا يزال التزاماً مدنياً لم يسقط بالتقادم . فاذا كانت مدة تقادمه قد اكتملت جازت المقاصة فيه إذا تمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم(٢) . أما إذا كانت مدة التقادم لم تكتمل ، وقعت المقاصة ، حتى لو لم يتمسك بها الدائن إلا بعد اكتمال المدة وتمسك بها بعد تمسك المدين بالتقادم . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٦٦ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك (٣) .

ويلاحظ أنه إذا كان الذى يتمسك بالمقاصة هو المدين فى دين عليه بدأ فيه سريان التقادم ، فان تمسكه بالمقاصة يعتبر إقراراً منه بالدين . ويكون هذا الإقرار إذا صدر أثناء سريان التقادم قاطعاً له ، وإذا صدر بعد اكتمال المدة نزولا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه .

٦٧٩ — الكفالة : ولا تجوز كفالة الالتزام الطبيعى المتخلف عن التزام مدنى متقادم ، إذا قصد بالكفالة أن يترتب فى ذمة الكفيل التزام مدنى يضمن الإلتزام الطبيعى (٤) .

ولكن إذا كفل الكفيل هذا الالتزام الطبيعى وهو يعتقد أنه التزام مدنى ، فان التزامه يكون التزاماً طبيعياً مثل الالتزام الأصلى ، إذ لا يصح أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين (٥) .

---

(١) الوسيط الجزء الثانى فقرة ٤٠٢ .
(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٥ .
(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٥١ وفقرة ٦٦٥ .
(٤) انظر الوسيط الجزء الثانى فقرة ٤٠٣ .
(٥) قارب المادة ٧٨٠ مدنى . وانظر الوسيط الجزء الثانى فقرة ٤٠٣ .

وإذا كفل الكفيل الالتزام قبل التمسك بالتقادم ولكن بعد اكتمال مدته، فان كان المدين هو الذى اتفق مع الكفيل على أن يكفله ، عد ذلك منه نزولا عن حقه فى التقادم بعد ثبوته ، فيبقى التزامه مدنياً تصح كفالته ؛ ويكون التزام الكفيل التزاماً مدنياً صحيحاً (١) . وإن كان الكفيل هو الذى تقدم للكفالة بدون أمر المدين ، فلا يعتبر المدين قد نزل عن حقه فى التقادم ، فله أن يتمسك به فيسقط التزامه ويسقط التزام الكفيل تبعاً لذلك ويتخلف عن كل منهما التزام طبيعى ، بل وللكفيل أن يتمسك بالتقادم ولو لم يتمسك به المدين فيسقط التزامه ويتخلف عنه التزام طبيعى (٢) .

٦٨٠ — الحبس — القاعدة العامة أنه لا يجوز للدائن فى التزام طبيعى أن يحبس فى يده عيناً للمدين حتى يستوفى حقه ، لأن الالتزام الطبيعى لا يجوز الحبس من أجله ، وإلا كان فى هذا جبر على تنفيذه ، وهذا لا يجوز (٣) .

ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء إذا اقترنت بالقاعدة التى تقضى بأن الدفوع أبدية لا تتقادم ، وهى القاعدة التى سبق ذكرها (٤) . ونفرض لبيان ذلك ، أن شخصاً باع عقاراً لآخر ، واتفقا على دفع الثمن فى الحال وعلى أن يكون تسليم المبيع بعد سنة ، ولم ينفذ العقد أى من الطرفين . فى هذه الحالة ، يسقط بالتقادم حق البائع فى استيفاء الثمن قبل سقوط حق المشترى فى تسلم العقار المبيع . فاذا رفع المشترى دعوى يطالب البائع بتسليم العقار المبيع ، وذلك بعد سقوط حق البائع فى استيفاء الثمن ، فان البائع يستطيع استبقاء العقار المبيع محبوساً فى الثمن عن طريق الدفع ، وإن كان حقه فى الثمن قد تقادم عن طريق الدعوى (٥) . فيكون الحق فى الحبس فى هذه الحالة ضامناً لحق سقط بالتقادم ، إذ حبس الدائن فى التزام طبيعى عيناً للمدين فى يده ، على خلاف القاعدة التى تقدم ذكرها .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٦٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٥ .

(٣) انظر الوسيط الجزء الثانى فقرة ٦٤٢ ص ١١٤٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٦٩ .

(٥) انظر فى هذا المعنى الأستاذ عبد المنعم البدراوى فى أثر مضى المدة فى الالتزام فقرة ٣٣٩ .

أما إذا كان الدين المحبوس من أجله هو عبارة عن مصروفات أنفقت على عين فى يد المدين ، فان حق المدين فى اقتضاء هذه المصروفات لا يتقادم ما دام حابساً العين فى يده (١) . ذلك أن الحبس هنا ، كحبس العين المرهونة رهناً حيازياً ، يعتبر قاطعاً للتقادم على وجه مستمر ، والتقادم لا يكتمل ما دام منقطعاً . ولا بد من أن يقبل المدين رد العين إلى صاحبها حتى يزول الانقطاع ، فيسرى التقادم من جديد ، ويتهيأ له بذلك أن يكتمل .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٤ - وقارن : استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٤ .

فهرس

لمشتملات الكتاب

القسم الأول

أوصاف الالتزام

صفحة

ترتيب البحث ٣

الباب الأول

الشرط والأجل

الفرق بين الشرط والأجل ٦

الفصل الاول

الشرط

قيام الشرط والآثار التى تترتب عليه ٨

الفرع الأول — قيام الشرط ٩

المبحث الأول — مقومات الشرط ٩

§ ١ — أمر مستقبل ١٢

يجب أن يكون الشرط أمراً مستقبلا ١٢

لا يجوز أن يكون الشرط أمراً ماضياً أو حاضراً ١٢

قد يكون الأمر المستقبل أمراً إيجابياً أو أمراً سلبياً..... ١٤

صفحة

§ ٢ — غير محقق الوقوع ١٥
يجب أن يكون الشرط أمراً غير محقق الوقوع..... ١٥
لا يكون شرطا الأمر محقق الوقوع ١٥
لا يكون شرطاً الأمر مستحيل الوقوع ١٦
الشرط الإرادى ١٧
§ ٣ — غير مخالف للنظام العام أو الآداب ٢١
الشرط المخالف للنظام العام ٢١
الشرط المخالف للآداب ٢٣
§ ٤ — أمر عارض ٢٣
الشرط أمر عارض ٢٣
التمييز بين الحق المشروط والحق الاحتمالى ٢٤
المبحث الثانى — نزعاً الشرط : الشرط الواقف والشرط الفاسخ ٢٦
§ ١ — الشرط الواقف ٢٦
ماهو الشرط الواقف ٢٦
الشرط الواقف المستحيل والشرط الواقف المخالف للنظام
العام أو الآداب ٢٧
الشرط الواقف الإرادى المحض — إحالة ٢٨
§ ٢ — الشرط الفاسخ ٢٨
ما هو الشرط الفاسخ ٢٨
الشرط الفاسخ المستحيل والشرط الفاسخ المخالف للنظام
العام أو الآداب ٣١
الشرط الفاسخ الإرادى المحض — إحالة ٣٣
المبحث الثالث — مصدر الشرط وأى الحقوق يلحقها وصف الشرط ٣٣
§ ١ — مصدر الشرط ٣٣
مصدر الشرط هو الإرادة أو التصرف القانون ٣٣
هل يكون الشرط مصدره القانون؟ ٣٤
§ ٢ — الحقوق التى يلحقها وصف الشرط ٣٦
يلحق الشرط الحقوق الشخصية والحقوق العينية على السواء ٣٦
الحقوق التى لايلحقها وصف الشرط ٣٦
الفرع الثانى — ما يترتب على الشرط من الآثار ٣٦
التمييز بين مرحلتين ٣٦
المبحث الأول — أثر الشرط فى مرحلة التعلق ٣٧
§ ١ — الشرط الواقف ٣٧
مراتب الحق من حيث الوجود والنفاذ ٣٨

صفحة

الحق المعلق على شرط واقف حق موجود ٤٠
الحق المعلق على شرط واقف وجوده غير كامل ٤١
§ ٢ — الشرط الفاسخ ٤٣
الحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود نافذ ٤٣
ولكن الحق المعلق على شرط فاسخ موجود على خطر الزوال ٤٥
المبحث الثانى — أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق ٤٦
§ ١ — كيف يتحقق الشرط أو يتخلف ٤٦
العبرة بإرادة طرفى الالتزام فى تحقق الشرط أو تخلفه ... ٤٦
الشرط الذى حدد لتحققه أو لتخلفه وقت معين ٤٧
تحقق الشرط أو تخلفه بطريق الغش ٥٠
§ ٢ — أثر تحقق الشرط أو تخلفه ٥٤
الشرط الواقف ٥٤
الشرط الفاسخ ٥٥
أعمال الإدارة فى حالة تحقق الشرط الفاسخ ٥٧
§ ٣ — الأثر الرجعى لتحقق الشرط ٥٩
الأساس الذى يقوم عليه مبدأ الأثر الرجعى — تقدير هذا المبدأ ٦١
ما يترتب من النتائج على الأثر الرجعى لتحقق الشرط ... ٦٧
الاستثناءات من مبدأ الأثر الرجعى لتحقق الشرط ٧١

الفصل الثانى

الأجل

قيام الأجل والآثار التى تترتب عليه ٧٤

الفرع الأول — قيام الأجل ٧٥
المبحث الأول — مقومات الأجل ٧٥
§ ١ — أمر مستقبل ٧٧
يجب أن يكون الأجل أمراً مستقبلا ٧٧
لا يجوز أن يكون الأجل أمراً ماضياً أو حاضراً ٧٧
§ ٢ — أمر محقق الوقوع ٧٨
يجب أن يكون الأجل محقق الوقوع ٧٨
يصح أن يكون ميعاد حلول الأجل مجهولا ٧٨

صفحة

§ ٣ — أمر عارض ٨١
الأجل عنصر عارض فى الالتزام لا عنصر جوهرى ٨١
الأجل فى العقود الزمنية ٨٢
المبحث الثانى — نوعا الأجل : الأجل الواقف والأجل الفاسخ ٨٤
§ ١ — الأجل الواقف ٨٤
ما هو الأجل الواقف ٨٤
التزام المدين بالوفاء عند الميسرة أوعند المقدرة التزام مقترن بأجل واقف ٨٥
§ ٢ — الأجل الفاسخ ٨٨
ما هو الأجل الفاسخ ٨٨
هل يوجد أجل فاسخ ؟ ٨٨
المبحث الثالث — مصادر الأجل وأى الحقوق يلحقها وصف الأجل ٩٢
§ ١ — مصادر الأجل ٩٢
مصادر الأجل الاتفاق والقانون والقضاء ٩٢
الاتفاق مصدر للأجل ٩٢
القانون مصدر للأجل ٩٣
القضاء مصدر للأجل ٩٥
§ ٢ — الحقوق التى يلحقها وصف الأجل ٩٦
الحقوق الشخصية والحقوق العينية عدا حق الملكية ٩٦
الحقوق التى لا يلحقها وصف الأجل ٩٧
الفرع الثانى — ما يترتب على الأجل من الآثار ٩٧
قبل حلول الأجل وعند حلول الأجل ٩٩
المبحث الأول — الآثار قبل حلول الأجل ٩٩
§ ١ — الأجل الواقف ٩٩
الحق المقترن بأجل واقف حق موجود وهو كامل الوجود... ٩٩
ولكنه حق غير نافذ ١٠١
§ ٢ — الأجل الفاسخ ١٠٦
الحق المقترن بأجل فاسخ موجود ونافذ ١٠٦
ولكن الحق المقترن بأجل فاسخ مؤكد الزوال ١٠٧
المبحث الثانى — الآثار عند حلول الأجل ١٠٧
§ ١ — كيف يحل الأجل ١٠٧
حلول الأجل بانقضائه ١٠٨
حلول الأجل بسقوطه : ١١٠
سقوط الأجل لشهر إفلاس المدين أو إعساره ١١٢

صفحة

سقوط الأجل لإضعاف التأمينات ١١٤
سقوط الأجل لعدم تقديم المدين التأمين وعد به ١٢٠
سقوط الأجل لأسباب أخرى ١٢٢
حلول الأجل بالنزول عنه ممن له مصلحة فيه ١٢٤
§ ٢ — ما يترتب من الأثر على حلول الأجل ١٢٨
الأجل الواقف ١٢٨
الأجل الفاسخ ١٣٠
مقارنة بين الشرط والأجل ١٣١

الباب الثانى

تعدد محل الالتزام

الالتزام متعدد المحل والالتزام التخييرى والالتزام البدلى ١٣٣

الفصل الاول

الالتزام التخييرى

قيام وصف التخيير وأحكامه ١٣٨
الفرع الأول — قيام وصف التخيير ١٣٨
§ ١ — متى يقوم وصف التخيير ١٤٠
(ا) تحديد منطقة الالتزام التخييرى : ١٤٠
تعدد محل الالتزام ١٤٠
توافر الشروط فى كل من الأداءات المتعددة ١٤٣
محل واحد من المحال المتعددة هو الواجب الأداء ... ١٤٤
(ب) تمييز الالتزام التخييرى عن حالات أخرى تشتبه به : ١٤٥
التمييز بين الالتزام التخييرى والشرط الجزائى ١٤٦
التمييز بين الالتزام التخييرى والالتزام المعلق على شرط واقف ١٤٧
التمييز بين الالتزام التخييرى والالتزام بشىء غير معين بالذات ١٤٧

صفحة

§ ٢ — من له خيار التعيين ومصدر هذا الخيار ١٤٩
من له خيار التعيين ١٤٩
مصدر الخيار ١٥١
الفرع الثانى — أحكام الالتزام التخييرى ١٥٣
§ ١ — تعيين المحل الواجب الأداء ١٥٣
التعيين إذا كان الخيار للمدين ١٥٦
التعيين إذا كان الخيار للدائن ١٦٠
استناد تعيين المحل إلى الماضى ١٦٣
§ ٢ — أحكام الهلاك ١٦٦
هلاك الشيئين معاً بسبب أجنبى ١٦٨
هلاك الشيئين أو أحدهما والخيار للمدين ١٦٩
هلاك الشيئين أو أحدهما والخيار للدائن ١٧٣

الفصل الثانى

الالتزام البدلى

قيام وصف البدل وأحكامه ١٧٦
الفرع الأول — قيام وصف البدل ١٧٧
§ ١ — متى يقوم وصف البدل ١٧٨
تحديد منطقة الالتزام البدلى ١٧٨
تمييز الالتزام البدلى عن حالات أخرى تشتبه به : ١٧٩
التمييز بين الالتزام البدلى والالتزام التخييرى ١٧٩
التمييز بين الالتزام البدلى والشرط الجزائى ١٨١
الالتزام البدلى والمربون ١٨٢
§ ٢ — ثبوت خيار البدل للمدين ومصدر هذا الخيار ١٨٢
ثبوت خيار البدل للمدين ١٨٢
مصدر خيار البدل ١٨٣
الفرع الثانى — أحكام الالتزام البدلى ١٨٦
§ ١ — تعيين محل الأداء ١٨٦
ما الذى يطالب به الدائن ١٨٦
ما الذى يدفعه المدين ١٨٦

صفحة

§ ٢ — أحكام الهلاك ١٨٨
هلاك المحل الأصلى ١٨٨
هلاك البديل ١٨٨

الباب الثالث

تعدد طرفى الالتزام

صور التعدد : الالتزام متعدد الأطراف والالتزام التضامنى والالتزام غير القابل للانقسام ١٩٠

الفصل الأول

الالتزام متعدد الأطراف

وحدة المصدر وتعدد الأثر ١٩٢
§ ١ — مصدر التعدد فى الالتزام متعدد الأطراف..... ١٩٢
القانون مصدر التعدد ١٩٢
الإرادة مصدر التعدد ١٩٥
§ ٢ — الأثر الذى يترتب على التعدد فى الالتزام متعدد الأطراف... ١٩٥
انقسام الالتزام على أطرافه ١٩٥
النتائج التى تترتب على انقسام الالتزام ١٩٦

الفصل الثانى

الالتزام التضامنى

التضامن بين الدائنين والتضامن بين المدينين ١٩٩
الفرع الأول — التضامن بين الدائنين ٢٠٠
المبحث الأول — مصدر التضامن بين الدائنين ٢٠١
التضامن بين الدائنين مصدره الاتفاق أو الإرادة بوجه عام ٢٠٢
التضامن بين الدائنين لا يفترض ٢٠٥
وحدة المحل وتعدد الروابط ٢٠٦

صفحة

المبحث الثانى — الآثار التى تترتب على تضامن الدائنين ٢٠٧
المطلب الأول — العلاقة ما بين الدائنين المتضامنين والمدين ٢٠٨
§ ١ — انقضاء الدين بالوفاء ٢١٢
للمدين أن يوفى أى دائن كل الدين..... ٢١٢
ما لم يمانع أحد الدائنين ٢١٣
لايحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة الدائن المتضامن ٢١٧
ولأى دائن مطالبة المدين بكل الدين ٢١٨
أوجه الدفع التى يحتج بها على الدائن المطالب ٢٢٠
§ ٢ — انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء ٢٢١
التجديد ٢٢٢
المقاصة ٢٢٣
اتحاد الذمة ٢٢٣
الإبراء ٢٢٤
التقادم ٢٢٥
§ ٣ — أعمال الدائن التى من شأنها نفع سائر الدائنين أو الإضرار بهم ٢٢٦
الأعمال النافعة ٢٢٦
الأعمال الضارة ٢٢٨
المطلب الثانى — علاقة الدائنين المتضامنين بعضهم ببعض ٢٢٩
انقسام الدين فى علاقة الدائنين بعضهم ببعض ٢٣٠
الأساس القانونى لرجوع كل دائن بحصته ٢٣٢
كيف تتعين حصة كل دائن متضامن ٢٣٣
المبحث الثالث — صورة خاصة من التضامن بين الدائنين (الدين المشترك) ٢٣٤
الدين المشترك صورة خاصة من التضامن بين الدائنين يعرفها الفقه الإسلامى والتقنين المدنى العراقى دون التقنين المصرى وسائر التقنينات المدنية العربية ٢٣٤
المطلب الأول — مصدر الدين المشترك ٢٣٦
سبق الاشتراك فى المال الذى نشأ عنه الدين ٢٣٧
وحدة الصفقة ٢٣٩
مقارنة بين الاشتراك فى الدين والتضامن بين الدائنين من حيث المصدر ٢٣٩
المطلب الثانى — الآثار التى تترتب على الاشتراك فى الدين ٢٤٠
جواز الاتفاق على استبعاد الاشتراك فى الدين ٢٤٣
§ ٢ — العلاقة ما بين الدائنين والمدين فى الدين المشترك ٢٤٥

صفحة

الوفاء ٢٤٦
انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء ٢٤٨
عدم قيام النيابة التبادلية بين الدائنين ٢٤٩
§ ٢ — علاقة الدائنين بعضهم ببعض فى الدين المشترك ٢٥٠
مشاركة الدائنين الآخرين الدائن فى حصته ٢٥٠
رجوع الدائنين الآخرين على الدائن بنصيبه فى اعسار المدين ٢٥٨

الفرع الثانى — التضامن بين المدينين ٢٥٩

المبحث الأول — مصدر التضامن بين المدينين ٢٦٠
المطلب الأول — الاتفاق كمصدر للتضامن بين المدينين ٢٦١
الاتفاق على تضامن المدينين لايفترض ٢٦١
إثبات الاتفاق مصدر التضامن ٢٦٥
التضامن بين المدينين فى المسائل التجارية ٢٦٦
المطلب الثانى — نص القانون كمصدر للتضامن بين المدينين ٢٧١
التزامات مدنية مصدرها العقد ٢٧٢
التزامات مدنية مصدرها العمل غير المشروع ٢٧٤
التزامات مدنية مصدرها الإثراء بلاسبب ٢٧٩
التزامات مدنية مصدرها القانون ٢٨٠
التزامات تجارية وبحرية ٢٨١
المطلب الثالث — وحدة المحل وتعدد الروابط — الالتزام التضامنى ٢٨٤
وحدة المحل وتعدد الروابط ٢٨٤
الالتزام التضامنى (obligation in solidum) ٢٨٥
أمثلة للالتزام التضامنى فى القانون المصرى ٢٨٨
المبحث الثانى — الآثار التى تترتب على تضامن المدينين ٢٩٤
المطلب الأول — العلاقة بين الدائن والمدينين ٢٩٤
§ ١ — انقضاء الدين بالوفاء ٢٩٥
لأى مدين متضامن أن يوفى الدائن كل الدين ٢٩٨
وللدائن أن يستوفى الدين كله من أى مدين متضامن ٢٩٩
مراعاة ما يلحق رابطة كل مدين من وصف ٣٠٠
إدخال المدينين المتضامنين الآخرين فى الدعوى ودخولهم فيها ٣٠١
مطالبة مدين بعد آخر ٣٠٣
مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين ٣٠٤
هل ينقسم الدين بين ورثة المدين المتضامن ؟ ٣٠٥
أوجه الدفع التى يحتج بها المدين المتضامن ٣٠٧

صفحة

§ ٢ — انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء ٣٠٨
التجديد ٣١٠
المقاصة ٣١٣
اتحاد الذمة ٣١٧
الإبراء ٣١٩
التقادم ٣٢٥
§ ٣ — الآثار الثانوية للتضامن بين المدينين ٣٢٨
المبدأ العام ٣٢٨
انقطاع التقادم أو وقفه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ٣٣١
خطأ أحد المدينين المتضامنين فى تنفيذ التزامه..... ٣٣٦
الإعذار والمطالبة القضائية ٣٣٨
الصلح مع أحد المدينين المتضامنين ٣٤١
إقرار أحد المدينين المتضامنين أو إقرار الدائن ٣٤٣
حلف اليمين أو النكول عنها ٣٤٤
صدور حكم على أحد المدينين المتضامنين أو لصالحه ٣٤٧
المطلب الثانى — علاقة المدينين المتضامنين بعضهم بعض ٣٥١
متى يكون للمدين المتضامن حق الرجوع على المدينين المتضامنين الآخرين ٣٥٤
الأساس القانونى لرجوع المدين — الدعوى الشخصية ودعوى الحلول..... ٣٥٨
انقسام الدين على المدينين المتضامنين وتعيين حصة كل منهم ٣٦١
تحمل الموسرين من المدينين المتضامنين لحصص المعسرين منهم ٣٦٤
تحمل أصحاب المصلحة فى الدين وحدهم بكل الدين..... ٣٦٦

الفصل الثالث

الالتزام غير القابل للانقسام

الفرع الأول — أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام ٣٧٤
عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة المحل ٣٧٥
عدم القابلية للانقسام يرجع إلى الاتفاق ٣٧٩

صفحة

الفرع الثانى ــ الآثار التى تترتب على عدم قابلية الالتزام للانقسام ... ٣٨١
المبحث الأول — تعدد المدينين فى الالتزام غير القابل للانقسام ٣٨٣
المطلب الأول — علاقة الدائن بالمدينين ٣٨٥
المبادىء الأساسية ٣٨٥
انقضاء الالتزام غير القابل للانقسام بالوفاء — إمكان الدائن
مطالبة أى مدين بالالتزام كله ٣٨٦
انقضاء الالتزام غير القابل للانقسام بغير الوفاء ٣٨٩
عدم قيام نيابة تبادلية بين المدينين فى الالتزام غير القابل
للانقسام ٣٩٠
المطلب الثانى — علاقة المدينين بعضهم ببعض ٣٩٤
انقسام الدين على المدينين ٣٩٤
تعيين حصة كل مدين ٣٩٤
إعسار أحد المدينين ٣٩٥
المبحث الثانى — تعدد الدائنين فى الالتزام غير القابل للانقسام ٣٩٦
المطلب الأول — علاقة الدائنين بالمدين ٣٩٧
المبادىء الأساسية ٣٩٧
انقضاء الالتزام غير القابل للانقسام بالوفاء — إمكان أى
دائن مطالبة المدين بالالتزام كله ٣٩٨
انقضاء الالتزام غير القابل للانقسام بغير الوفاء..... ٤٠٠
عدم قيام نيابة تبادلية بين الدائنين فى الالتزام غير القابل
للانقسام ٤٠١
المطلب الثانى — علاقة الدائنين بعضهم ببعض ٤٠٤
انقسام الدين على الدائنين ٤٠٤
تعيين حصة كل دائن ٤٠٥
إعسار أحد الدائنين أو إعسار المدين ٤٠٥
مقابلة ما بين التضامن وعدم القابلية للانقسام ٤٠٦
وجوه الموافقات ٤٠٦
وجوه المفارقات ٤٠٦
مقابلة مابين الدين المشترك وعدم القابلية للانقسام عند تعدد
الدائنين..... ٤٠٨
من حيث المصدر ٤٠٨
من حيث الآثار فى علاقة الدائنين بالمدين ٤٠٨
من حيث الآثار فى علاقة الدائنين بعضهم ببعض..... ٤٠٩

القسم الثانى
انتقال الالتزام

تمهيد

صفحة

١ — لمحة فى التطور التاريخى لانتقال الالتزام ٤١٣
معنى انتقال الالتزام ٤١٣
كيف يتصور انتقال الالتزام ٤١٤
انتقال الالتزام بسبب الموت ٤١٤
انتقال الالتزام ما بين الأحياء ٤١٦
انتقال الالتزام فى الفقه الإسلامى ٤٢٠
حوالة الدين فى المذهب الحنفى ٤٢٢
حوالة الدين فى المذاهب الأخرى ٤٢٨
حوالة الحق فى المذهب المالكى ٤٣٤
حوالة الحق فى المذاهب الأخرى ٤٣٥
٢ — مقارنة الحوالة بالنظم القانونية التى تقرب منها ٤٣٧
الحوالة والتجديد ٤٣٨
حوالة الدين والإنابة فى الوفاء ٤٤٠
حوالة الحق والوفاء مع الحلول ٤٤٠

الباب الأول
حوالة الحق

أطراف حوالة الحق ٤٤٢
الأغراض المختلفة لحوالة الحق ٤٤٣

الفصل الأول

أركان حوالة الحق

صفحة

أركان حوالة الحق هى أركان الاتفاق بوجه عام ٤٤٧

الفرع الأول - محل حوالة الحق ٤٤٨

§ ١ — الأصل العام : الحق الشخصى قابل للحوالة ٤٥٠

كل حق شخصى قابل فى الأصل للحوالة ٤٥٠

الحقوق المستقبلة ٤٥٢

حوالة الحقوق الناشئة من عقود ملزمة للجانبين ٤٥٤

حوالة الحقوق المتنازع فيها ٤٥٦

الحقوق العينية لا تكون محلا لحوالة الحق ٤٥٧

§ ٢ — الاستثناءات - الحالات التى يكون فيها الحق الشخصى غير قابل للحوالة ٤٥٨

متى يكون الحق الشخصى غير قابل للحوالة ٤٥٨

عدم القابلية للحوالة بسبب طبيعة الحق ٤٥٨

عدم قابلية الحق للحوالة بنص فى القانون أو لعدم قابليته للحجز ٤٥٩

عدم قابلية الحق للحوالة باتفاق المتعاقدين ٤٦١

الفرع الثانى - التراضى فى حوالة الحق ٤٦٣

§ ١ — انعقاد الحوالة ٤٦٦

تراضى المحيل والمحال له كاف فى انعقاد الحوالة - لا حاجة إلى رضاء المدين ٤٦٦

الحوالة اتفاق رضائى لا يشترط فيه شكل خاص ولا فى الحيلة ٤٦٧

وجوب مراعاة قواعد الإثبات ٤٦٩

تكييف الاتفاق الذى تتم به الحوالة ٤٧٠

§ ٢ — نفاذ الحوالة فى حق المدين وفى حق الغير ٤٧١

معنى صيرورة الحوالة نافذة فى حق المدين وفى حق الغير ٤٧١

← إعلان المدين بالحوالة أو قبوله لها ضرورى لنفاذ الحوالة فى حقه وفى حق الغير ٤٧٢

إعلان المدين بالحوالة ٤٧٥

قبول المدين للحوالة ٤٧٨

صفحة

هل يقوم علم المدين بصدور الحوالة مقام الإعلان أو القبول ؟ ٤٨٠
إجراءات خاصة لجعل حوالة بعض الحقوق نافذة فى حق
المدين والغير ٤٨٦

الفصل الثانى

الآثار التى تترتب على حوالة الحق

علاقات متنوعة ٤٨٨
الفرع الأول - علاقة المحال له بالمحيل ٤٨٩
المبحث الأول — انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له..... ٤٩٣
المطلب الأول — انتقال الحق بصفاته ودفوعه ٤٩٣
انتقال نفس الحق بمجرد انعقاد الحوالة ٤٩٣
تسليم سند الحق ووسائل إثباته ٤٩٤
المطلب الثانى — انتقال توابع الحق المحال به ٤٩٦
انتقال ضمانات الحق ٤٩٦
انتقال ما حل من فوائد واقساط ٤٩٧
انتقال الدعاوى التى تؤكد الحق المحال به دون الدعاوى التى
تنافيه ٤٩٨
المبحث الثانى — التزام المحيل بضمان الحق المحال به للمحال له ٤٩٩
المطلب الأول — ما يضمنه المحيل للمحال له ٤٩٩
ضمان المحيل لأفعاله الشخصية ٥٠٠
الضمان فى الحوالة بعوض بحكم القانون ٥٠٢
الضمان فى الحوالة بعوض بحكم الاتفاق ٥٠٦
الضمان فى الحوالة بغير عوض بحكم القانون ٥١٢
الضمان فى الحوالة بغير عوض بحكم الاتفاق ٥١٤
المطلب الثانى — ما يرجع به المحال له على المحيل عند تحقق الضمان ٥١٥
المبدأ العام ٥١٥
حالة إعسار المدين إعساراً جزئياً ٥١٨
حالة وقوع حوالة تالية بعوض يقل أو يزيد ٥١٩
حالة الحوالة بغير عوض — إحالة ٥٢٠
الفرع الثانى - علاقة المحال له بالمحال عليه ٥٢٠
المبحث الأول — علاقة المحال له بالمحال عليه قبل إعلان الحوالة أو قبولها ٥٢٢

صفحة

دائنية المحال له للمحال عليه دائنية محدودة ٥٢٢
الإجراءات التحفظية التي يتخذها المحال له ٥٢٣
امتناع المحال عليه من الإضرار بحقوق المحال له ٥٢٥
المبحث الثاني — علاقة المحال له بالمحال عليه بعد إعلان الحوالة أو قبولها ... ٥٢٦
نفاذ الحوالة في حق المحال عليه ٥٢٦
حلول المحال له محل المحيل في نفس الحق المحال به ٥٢٧
الدفوع التي للمحال عليه أن يتمسك بها قبل المحال له ... ٥٢٩

الفرع الثالث — علاقة المحيل بالمحال عليه ٥٣٥

التمييز بين مرحلتين ٥٣٥
المرحلة التي تسبق إعلان الحوالة أو قبولها ٥٣٥
المرحلة التي تلي إعلان الحوالة أو قبولها ٥٣٦

الفرع الرابع — علاقة المحال له بالغير ٥٣٧

المبحث الأول — التزاحم بين المحال له وبين دائن المحيل المفلس أو المعسر أو محال له آخر ٥٤٠
التزاحم بين المحال له وبين دائن المحيل المفلس أو المعسر ... ٥٤٠
التزاحم بين محال له ومحال له آخر ٥٤٢
المبحث الثاني — التزاحم بين المحال له والدائنين الحاجزين ٥٤٥
التزاحم بين المحال له والدائن الحاجز ٥٤٥
التزاحم بين الدائن الحاجز والمحال له ٥٤٦
التزاحم بين الدائن الحاجز الأول والمحال له والدائن الحاجز الثاني (حوالة بين حجزين) ٥٤٧

الباب الثاني

حوالة الدين

أطراف حوالة الدين ٥٥٢
الأغراض المختلفة التي تفي بها حوالة الدين ٥٥٣
حوالة الدين لظام استحدثه التقنين المدني الجديد — النظم الأخرى التي كانت تقوم مقامه : ٥٥٥
التجديد بتغيير الدين — الإنابة في الوفاء — الاشتراط لمصلحة الغير ٥٥٥

صفحة

الفصل الأول

أركان حوالة الدين

أركان حوالة الدين هى أركان الاتفاق بوجه عام ٥٦٠

الفرع الأول ـ اتفاق المدين الأصلى والمحال عليه ٥٦١

المبحث الأول ـــ انعقاد حوالة الدين ٥٦١

انعقاد الحوالة بالاتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه ... ٥٦٣

لابد من تدخل الدائن فى كل حال ٥٦٥

مركز المدين الأصلى من كل من الدائن والمحال عليه ٥٦٦

المبحث الثانى ـــ نفاذ الحوالة فى حق الدائن ٥٦٧

متى يصدر إقرار الدائن ٥٧٠

حالة بيع العقار المرهون ٥٧١

كيف يكون إقرار الدائن ٥٧٤

الدائن حر فى إقرار الحوالة أو رفضها ٥٧٥

الأثر المترتب على إقرار الدائن الحوالة أو على رفضها ... ٥٧٧

الفرع الثانى ـ اتفاق الدائن والمحال عليه ٥٧٨

كيف يتم الاتفاق بين الدائن والمحال عليه ٥٨٠

أثر الاتفاق بالنسبة إلى الدائن الأصلى ٥٨١

الفصل الثانى

الآثار التى تترتب على حوالة الدين

علاقات متنوعة ٥٨٣

الفرع الأول ـ علاقة الدائن بالمحال عليه ٥٨٤

المبحث الأول ـــ حلول المحال عليه محل المدين الأصلى فى الدين ٥٨٤

ما يترتب على هذا الحلول : ٥٨٤

براءة ذمة المدين الأصلى قبل الدائن ٥٨٥

انتقال الدين نفسه إلى المحال عليه ٥٨٧

المبحث الثانى ـــ انتقال الدين إلى المحال عليه بضماناته ٥٨٩

الضمانات العينية التى تأتى من جهة المدين الأصلى ٥٩١

صفحة

الضمانات الشخصية أو العينية التي يقدمها كفيل المدين للدائن ٥٩٤
المبحث الثالث — انتقال الدين إلى المحال عليه بدفوعه ٥٩٦
الدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ٥٩٧
الدفوع المستمدة من عقد الحوالة ٦٠١
الدفوع المستمدة من العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه ٦٠٢
الفرع الثاني — علاقة الدائن بالمدين الأصلي ٦٠٥
براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن ٦٠٧
ضمان المدين الأصلي ليسار المحال عليه ٦٠٧
الفرع الثالث — علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه ٦١١
المبحث الأول — الحوالة لم تنفذ في حق الدائن ٦١١
الاتفاق على الحوالة يلزم المحال عليه نحو المدين الأصلي ... ٦١٣
الفرق بين الاتفاق على الحوالة والاشتراط لمصلحة الغير ... ٦١٦
الاتفاق على الحوالة كل لا يقبل التجزئة — عدم الوفاء بالتزام يستتبع عدم الوفاء بالالتزام المقابل ٦١٨
الاتفاق على الحوالة قابل للتعديل فيه والعدول عنه باتفاق آخر ٦١٩
المبحث الثاني — الحوالة نافذة في حق الدائن ٦٢٠
يعتبر المحال عليه قد أدى للمدين الأصلي التزاماً بقيمة الحوالة ٦٢٠
الحوالة المقيدة ٦٢٢
حالة إبطال الحوالة ٦٢٥

القسم الثالث
انقضاء الالتزام

تمهيد

تحديد أسباب انقضاء الالتزام وتقسيم هذه الأسباب

مصير الالتزام حتما إلى الانقضاء ٦٢٩
تحديد أسباب انقضاء الالتزام ٦٣٠
طريقان لتقسيم أسباب الالتزام : ٦٣١

صفحة

التقسيم العلمى : التصرف القانونى والواقعة القانونية ... ٦٣١
التقسيم العملى : انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً أو بتنفيذه بمقابل أو دون تنفيذ ٦٣٣

الباب الاول

انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً

الوفاء

مقدمة — التكييف القانونى للوفاء وما يترتب على هذا التكييف ٦٣٥
التكييف القانونى للوفاء ٦٣٥
مايترتب على هذا التكييف : ٦٣٦
§ ١ — الوفاء اتفاق ٦٣٧
ما يترتب على أن الوفاء اتفاق..... ٦٣٧
إثبات الوفاء ٦٣٨
§ ٢ — الوفاء اتفاق على قضاء الدين ٦٤٢
الوفاء اتفاق له مقومات خاصة ٦٤٢
الوفاء اتفاق مفروض على كل من المدين والدائن..... ٦٤٣
الوفاء اتفاق محله هو نفس محل الدين الواجب الوفاء ... ٦٤٣

الفصل الاول

طرفا الوفاء

الفرع الأول — الموفى ٦٤٥
يشترط لصحة الوفاء من الموفى الملكية وأهلية التصرف : ٦٤٥
ملكية الموفى للشيء الذى وفى به ٦٤٧
أهلية الموفى للتصرف فى الشيء الموفى به ٦٥٠
الموفى قد يكون المدين وقد يكون غير المدين ٦٥٢
المبحث الأول — من يقوم بالوفاء ٦٥٢
الموفى هو المدين أو نائبه ٦٥٤
الموفى هو شخص له مصلحة فى الوفاء ٦٥٥
الموفى هو أجنبى لا مصلحة له فى الوفاء ٦٥٦

صفحة

المبحث الثانى — رجوع الموفى على المدين ٦٥٧
الدعوى الشخصية ٦٥٨
دعوى الحلول : ٦٦١
المطلب الأول — مصدر الحلول ٦٦٢
§ ١ — الحلول القانونى ٦٦٢
الموفى ملزم بالدين مع المدين أو ملزم عنه ٦٦٤
الموفى دائن وفى دائناً مقاماً عليه ٦٦٧
الموفى اشترى عقاراً ودفع ثمنه لدائنين يخصص العقار لضمان حقوقهم ٦٧١
وجود نص خاص يقرر للموفى حق الحلول ٦٧٣
§ ٢ — الحلول الاتفاقى ٦٧٦
(ا) الحلول باتفاق الموفى مع الدائن ٦٧٦
اتفاق بين الموفى والدائن ٦٧٧
عدم تأخر الاتفاق عن وقت الوفاء ٦٧٨
إثبات الاتفاق على الحلول ٦٨٠
(ب) الحلول باتفاق الموفى مع المدين ٦٨١
الحلول باتفاق مع المدين تبرره أغراض عملية ٦٨٢
شروط الحلول بالاتفاق مع المدين ٦٨٣
مالا يشترط فى الحلول بالاتفاق مع المدين ٦٨٦
المطلب الثانى — أحكام الرجوع بدعوى الحلول ٦٨٧
§ ١ — الآثار التى تترتب على الحلول ٦٨٧
حلول الموفى محل الدائن وما يرد على هذا الحلول من القيود ٦٨٧
(ا) حلول الموفى محل الدائن ٦٨٨
يكون للموفى حق الدائن بما له من خصائص ٦٨٩
يكون للموفى حق الدائن بما يلحقه من توابع ٦٩٠
يكون للموفى حق الدائن بما يكفله من تأمينات ٦٩٠
يكون للموفى حق الدائن بما يرد عليه من دفوع ٦٩١
(ب) مايرد على حلول الموفى محل الدائن من قيود ٦٩٢
رجوع الموفى على المدين بمقدار ما أداه لا بمقدار الدين ٦٩٣
الموفى مدين متضامن ٦٩٤
الموفى حائز للعقار المرهون ويرجع على حائز لعقار مرهون آخر ٦٩٤
الموفى حائز للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل ... ٦٩٦
الموفى لم يوف إلا جزءاً من الدين ٦٩٦

صفحة

§ ٢ — التكييف القانونى للحلول ٧٠٠
صعوبة هذا التكييف وسبب ذلك ٧٠٠
(ا) النظريات الثلاث المختلفة فى التكييف القانونى للوفاء مع الحلول ٧٠١
بقاء التأمينات وحدها دون الحق ٧٠١
بقاء الحق نفسه وانتقاله إلى الموفى ٧٠١
الوفاء مع الحلول وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن وانتقال الحق بالنسبة إلى المدين ٧٠٣
(ب) الفروق ما بين الوفاء مع الحلول وحوالة الحق ٧٠٤
اختلاف الأغراض العملية ٧٠٤
الفروق من حيث شروط الانعقاد والنفاذ ٧٠٦
الفروق من حيث الآثار — الدعوى الشخصية ٧٠٧
الفروق من حيث الآثار — دعوى الحلول ٧٠٨
الفرع الثانى — الموفى له ٧١٠
المبحث الأول — الوفاء باتفاق بين الموفى والموفى له ٧١٠
المطلب الأول — الموفى له هو الدائن أو نائبه ٧١١
§ ١ — الوفاء للدائن ٧١٢
الوفاء لمن يكون دائنا وقت استيفاء الدين ٧١٢
أهلية الدائن لاستيفاء الدين ٧١٢
§ ٢ — الوفاء لنائب الدائن ٧١٤
الوفاء للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب ... ٧١٤
الوفاء للسنديك وللحارس القضائى ٧١٥
الوفاء لدائن الدائن عند استعمال الدعوى غير المباشرة ٧١٥
الوفاء للمحضر ٧١٥
الوفاء لحساب جار باسم الدائن فى مصرف ٧١٥
الوفاء لوكيل الدائن ٧١٦
المطلب الثانى — الموفى له غير الدائن ٧١٧
إقرار الدائن الوفاء ٧١٩
منفعة تعود على الدائن من الوفاء ٧١٩
الوفاء للدائن الظاهر ٧٢٠
الوفاء لدائن الدائن الحاجز تحت يد المدين ٧٢٤
المبحث الثانى — الوفاء بإرادة الموفى وحده (العرض الحقيقى والإيداع) ٧٢٧
متى يجوز للمدين العرض الحقيقى والإيداع : ٧٢٧

صفحة

رفض الدائن قبول الوفاء ٧٢٩
تعذر الوفاء للدائن ٧٣٠
المطلب الأول — إجراءات العرض الحقيقي والإيداع ٧٣٢
وجوب التنسيق بين نصوص التقنين المدني ونصوص تقنين المرافعات ٧٣٣
مراحل ثلاث : ٧٣٣
(أ) مراحل إعذار الدائن : ٧٣٣
ما يترتب على إعذار الدائن من النتائج ٧٣٤
(ب) مرحلة العرض الحقيقي ٧٣٧
(جـ) مرحلة الإيداع ٧٣٩
المطلب الثاني — ما يترتب على العرض والإيداع من الآثار ٧٠٢
§ ١ — أثر العرض والإيداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكم بصحة العرض ٧٤٣
قبول الدائن للعرض ٧٤٣
الحكم بصحة العرض والإيداع ٧٤٤
ما يترتب من الأثر على قبول الدائن أو صدور حكم نهائي بصحة العرض والإيداع ٧٤٥
§ ٢ — أثر العرض والإيداع قبل قبول الدائن وقبل صدور حكم بصحة العرض ٧٤٧
متى يجوز للمدين الرجوع في العرض ٧٤٩
الأثر الذي يترتب على رجوع المدين في العرض ٧٥٠

الفصل الثاني

محل الوفاء

الفرع الأول — على أي شيء يقع الوفاء وما يتبع هذا الشيء من ملحقات ٧٥١
المبحث الأول — على أي شيء يقع الوفاء ٧٥١
المطلب الأول — الوفاء بنفس المستحق ٧٥٢
الشيء المستحق شيء معين بالذات ٧٥٣
الشيء المستحق غير معين إلا بنوعه ٧٥٤
الشيء المستحق نقود ٧٥٥
الشيء المستحق عمل أو امتناع عن عمل — إحالة ٧٥٨

صفحة

المطلب الثانى — الوفاء بكل الشىء المستحق — عدم جواز تجزئة الوفاء ٧٥٩
القاعدة — عدم جواز تجزئة الوفاء ٧٦٠
الاستثناءات — جواز تجزئة الوفاء ٧٦١
المطلب الثالث — تعيين جهة الدفع عند تعدد المديون..... ٧٦٣
تعيين الدين المدفوع بواسطة المدين ٧٦٦
تعيين الدين المدفوع بواسطة القانون ٧٦٨
تعيين الدين المدفوع بواسطة الدائن..... ٧٧١
المبحث الثانى — مايتبع الشىء الموفى به من ملحقات ٧٧٣
الفوائد والمصروفات ٧٧٤
نفقات الوفاء ٧٧٥
الفرع الثانى — الزمان والمكان اللذان يتم فيهما الوفاء ٧٧٦
المبحث الأول — الزمان الذى يتم فيه الوفاء ٧٧٦
الأصل فى الالتزام أن يؤدى فوراً ٧٧٨
متى يتراخى الوفاء بالالتزام — اتفاق أو نص فى القانون ٧٧٩
تحديد القاضى وقت الوفاء — نظرة الميسرة : ٧٨٠
شروط منح القاضى لنظرة الميسرة..... ٧٨١
الآثار التى تترتب على نظرة الميسرة ٧٨٥
سقوط الأجل فى نظرة الميسرة..... ٧٨٦
المبحث الثانى — المكان الذى يتم فيه الوفاء ٧٨٨
اتفاق الطرفين على مكان الوفاء ٧٨٩
مكان الوفاء فى العين المعينة بالذات هو مكان وجودها وقت نشوء الالتزام ٧٩١
مكان الوفاء فى غير العين المعينة بالذات هو موطن المدين أو مركز أعماله ٧٩٢
نصوص خاصة بتعيين مكان الوفاء فى بعض العقود المسماة ٧٩٤

الباب الثانى

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء ٧٩٥

صفحة

الفصل الاول

الوفاء بمقابل

الفرع الأول ـ أركان الوفاء بمقابل وتكييفه القانونى ٧٩٦

المبحث الأول — الأركان التى يقوم عليها الوفاء بمقابل ٧٩٦
اتفاق على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلى بنقل ملكية
شىء آخر ٧٩٨
تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فعلا إلى الدائن ٨٠١
المبحث الثانى — التكييف القانونى للوفاء بمقابل ٨٠١
الوفاء بمقابل بيع تليه مقاصة ٨٠٢
الوفاء بمقابل ضرب من الوفاء تغير فيه المحل الأصلى ٨٠٣
الوفاء بمقابل عمل مركب من تجديد ووفاء عن طريق
نقل الملكية ٨٠٥

الفرع الثانى ـ الآثار التى تترتب على الوفاء بمقابل ٨٠٦

الوفاء بمقابل باعتباره ناقلا للملكية ٨٠٨
الوفاء بمقابل باعتباره وفاء ٨١٠

الفصل الثانى

التجديد والإنابة فى الوفاء

الفرع الأول ـ التجديد ٨١٣

المبحث الأول — شروط التجديد ٨١٥
المطلب الأول — تعاقب التزامين قديم حل محله جديد ٨١٥
وجود التزام قديم ٨١٧
إنشاء التزام جديد ٨١٩
المطلب الثانى — اختلاف ما بين الالتزامين فى أحد العناصر ٨٢٠
لابد من مخالفة الالتزام الجديد للالتزام القديم فى عنصر هام ٨٢٢
التجديد بتغيير الدين فى محله أو مصدره ٨٢٤
التجديد بتغيير الدائن ٨٢٥
التجديد بتغيير المدين ٨٢٧

صفحة

المطلب الثالث — نية التجديد ٨٣٠
التجديد عقد ٨٣٢
الأهلية فى التجديد ٨٣٣
وضوح نية التجديد ٨٣٤
تقييد الالتزام فى حساب جار ٨٣٨
المبحث الثانى — الآثار التى تترتب على التجديد ٨٤١
المطلب الأول — انقضاء الالتزام الأصلى وانشاء التزام جديد ٨٤١
الالتزام الجديد غير الالتزام الأصلى ٨٤٣
مقابلة بين التجديد من جهة والحوالة والحلول والوفاء بمقابل من جهة أخرى ٨٤٤
المطلب الثانى — انتقال التأمينات من الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد ٨٤٥
§ ١ — التأمينات العينية التى قدمها المدين ٨٤٨
انتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد فيه خروج على القواعد العامة — مبرراته ٨٤٨
حماية الغير ٨٤٩
ما المقصود بالتأمينات العينية التى قدمها المدين ٨٥٠
كيف يتم انتقال التأمينات من الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد ٨٥١
§ ٢ — التأمينات الشخصية والعينية التى قدمها الغير ٨٥٣
وجوب رضاء الغير بنقل هذه التأمينات ٨٥٣
جواز نقل هذه التأمينات بعد إجراء التجديد ٨٥٤
الفرع الثانى — الإنابة فى الوفاء ٨٥٥
علاقة الإنابة فى الوفاء بالتجديد ٨٥٥
المبحث الأول — كيف تتم الإنابة فى الوفاء ٨٥٦
الإنابة تفترض أشخاصاً ثلاثة ٨٥٧
ما يمكن أن يقوم من مديونية ما بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة ٨٥٨
— قد تتضمن الإنابة تجديداً وقد لا تتضمن — الإنابة الكاملة والإنابة القاصرة ٨٥٩
الإنابة القاصرة والاشتراط لمصلحة الغير ٨٦٠
المبحث الثانى — الآثار التى تترتب على الإنابة فى الوفاء ٨٦١
المطلب الأول — الإنابة الكاملة أو التجديد بتغيير المدين ٨٦١
العلاقة ما بين المنيب والمناب لديه ٨٦٣
العلاقة ما بين المنيب والمناب ٨٦٤

صفحة

العلاقة ما بين المناب لديه والمناب ٨٦٥
المطلب الثانى — الإنابة القاصرة ٨٦٧
العلاقة ما بين المنيب والمناب لديه ٨٦٨
العلاقة ما بين المنيب والمناب ٨٦٨
العلاقة ما بين المناب لديه والمناب ٨٦٩

الفصل الثالث

المقاصة

المقاصة أداة وفاء وأداة ضمان ٨٧٣
المقاصة والدفع بعدم التنفيذ والحق فى الحبس ٨٧٥
منشأ المقاصة فى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى القديم ٨٧٦
المقاصة فى التقنينات اللاتينية وفى التقنينات الجرمانية..... ٨٧٨
— المقاصة القانونية والمقاصة القضائية والمقاصة الاختيارية ٨٨٤
الفرع الأول — المقاصة القانونية ٨٨٤
المبحث الأول — شروط المقاصة..... ٨٨٥
المطلب الأول — ما يدخل فى الشروط ومالا يدخل ٨٨٥
§ ١ — ما يدخل فى الشروط : ٨٨٥
الشرط الأول — التقابل ما بين الدينين ٨٨٨
الشرط الثانى — التماثل فى المحل ما بين الدينين ٨٩٠
الشرط الثالث — صلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاء ٨٩٢
الشرط الرابع — خلو الدينين من النزاع ٨٩٤
الشرط السادس — قابلية كل من الدينين للحجز ٩٠٠
§ ٢ — مالا يدخل فى الشروط : . .....
وحدة المصدر بين الدينين ليست بشرط ٩٠١
وحدة مكان الوفاء بين الدينين ليست بشرط ٩٠١
المطلب الثانى — الديون التى لا تقع فيها المقاصة ٩٠٣
أحد الدينين شىء نزع دون حق من يد مالكه ٩٠٥
أحد الدينين شىء مودع أو معار عارية استعمال ٩٠٧
المبحث الثانى — كيف يكون إعمال المقاصة وما هى الآثار التى تترتب عليها ٩٠٩
المطلب الأول — كيف يكون إعمال المقاصة ٩٠٩
وجوب التمسك بالمقاصة ٩١٠
جواز النزول عن المقاصة بعد ثبوت الحق فيها ٩١٣
حالة من حالات النزول الضمنى عن المقاصة بعد ثبوتها ... ٩١٦

صفحة

المطلب الثانى — الآثار التى تترتب على المقاصة ٩١٨
§ ١ — أثر المقاصة فيما بين الطرفين ٩١٨
المقاصة تقضى الدينين بقدر الأقل منهما ٩٢١
انقضاء الدينين منذ الوقت الذى يصبحان فيه صالحين للمقاصة ٩٢٣
تعيين جهة الدفع فى المقاصة ٩٢٥
§ ٢ — أثر المقاصة بالنسبة إلى الغير ٩٢٧
توقيع الحجز التحفظى على أحد الدينين المتقابلين ٩٢٩
حوالة أحد الدينين المتقابلين وقبول المدين الحوالة دون تحفظ ٩٣٠
الفرع الثانى — المقاصة الاختيارية والمقاصة القضائية ٩٣٢
المبحث الأول — المقاصة الاختيارية ٩٣٣
الأحوال التى تجرى فيها المقاصة الاختيارية ٩٣٣
الآثار التى تترتب على المقاصة الاختيارية ٩٣٦
المبحث الثانى — المقاصة القضائية ٩٣٧
الأحوال التى تجرى فيها المقاصة القضائية ٩٣٧
كيف تجرى المقاصة القضائية وما يترتب عليها من الآثار ٩٤

الفصل الرابع

اتحاد الذمة

مقارنة بين اتحاد الذمة والمقاصة ٩٤٤
الأهمية المحدودة لاتحاد الذمة ٩٤٥
الفرع الأول — كيف يتحقق اتحاد الذمة ٩٤٦
عن طريق الميراث ٩٤٦
عن طريق الوصية ٩٤٨
عن طريق التصرف القانونى ما بين الأحياء ٩٤٩
كل الديون قابلة للانقضاء باتحاد الذمة ٩٥٠
الفرع الثانى — الآثار التى تترتب على اتحاد الذمة ٩٥١
المبحث الأول — الآثار التى تترتب على اتحاد الذمة مابقى السبب الذى أدى إليه قائماً ٩٥٢
كيف ينقضى الدين باتحاد الذمة ٩٥٢
نواح يبقى فيها الدين المنقضى باتحاد الذمة معتداً به ٩٥٤

صفحة

حساب الدين فى نصاب الوصية ٩٥٤
الاعتداد بالدين عند اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصل ... ٩٥٤
الاعتداد بالدين عند اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصل ... ٩٥٥
الاعتداد بالدين عند اتحاد ذمة أحد المدينين المتضامنين والدائن ٩٥٦
المبحث الثانى — مايترتب من أثر على زوال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة بأثر رجعى ٩٥٨
عودة الدين إلى الظهور ٩٥٨
زوال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة بأثر غير رجعى ... ٩٥٩

الباب الثالث

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به ٩٦١

الفصل الاول

الإبراء

كيف يتم الإبراء وما يترتب عليه من الآثار ٩٦٢
الفرع الأول — كيف يتم الإبراء ٩٦٢
المبحث الأول — مميزات الإبراء ٩٦٥
الإبراء يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن ٩٦٥
الإبراء تصرف تبرعى ٩٦٨
المبحث الثانى — الشروط الواجب توافرها فى الإبراء ٩٦٩
ليست هناك شروط من ناحية الشكل ٩٦٩
الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى الإبراء ٩٧٢
الفرع الثانى — الآثار التى تترتب على الإبراء ٩٧٥
الإبراء يقضى الدين ٩٧٥
وتنقضى مع الدين تأميناته ٩٧٧
إبراء الدين لأحد المدينين المتضامنين — إحالة ٩٨٠

الفصل الثانى

استحالة التنفيـذ

صفحة

الفرع الأول - متى تتحقق استحالة التنفيـذ ٩٨١
الشرط الأول — تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلا ٩٨٣
الشرط الثانى — استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبى ٩٨٥
الفرع الثانى - الآثار التى تترتب على استحالة التنفيذ ٩٨٨
انقضاء الالتزام وتوابعه ٩٨٨
تحمل التبعة فى العقد وفى الملك ٩٩٠

الفصل الثالث

التقادم المسقط

تمهيـد : ٩٩٤
التقادم المسقط والتقادم المكسب - وجوب الفصل بينهما ٩٩٤
الأساس الذى يرتكز عليه التقادم المسقط ٩٩٦
لمحة تاريخية ٩٩٩
التمييز بين التقادم المسقط والسقوط ١٠٠٠
الفرع الأول - المدد الواجب انقضاؤها حتى يتحقق التقادم ١٠٠٦
المبحث الأول — مدد التقادم المختلفة ١٠٠٦
القاعدة العامة والاستثناءات ١٠٠٦
القاعدة العامة - مدة التقادم خمس عشرة سنة ١٠٠٨
الحالات التى ورد فيها نص خاص - إحالة ١٠١١
الاستثناءات التى أوردها القانون — ١ — الحقوق الدورية المتجددة : ١٠١٨
الضابط هو الدورية والتجدد ١٠٢٠
الأساس الذى يقوم عليه تقادم الحقوق الدورية المتجددة ١٠٢٤

صفحة

الديون التى لم تستوف شرطى الدورية والتجدد تتقادم بخمس عشرة سنة ١٠٢٦
الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين ١٠٢٨
٢ — حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين : ١٠٣١
الديون المستحقة لطائفة من أصحاب المهن الحرة تتقادم بخمس سنوات ١٠٣٣
سريان التقنين المدنى الجديد ١٠٣٨
٣ — حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء : ١٠٣٦
التقادم فى هذه الحقوق يقوم على قرينة الوفاء ١٠٤٢
تفصيل الحقوق التى تتقادم بسنة واحدة ١٠٤٤
سريان التقنين المدنى الجديد ١٠٤٦
٤ — الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ١٠٤٨
لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون ١٠٥٢

المبحث الثانى — كيفية حساب مدة التقادم ١٠٥٤
حساب مدة التقادم ١٠٥٦
مبدأ سريان التقادم ١٠٥٩
مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق ١٠٦١
مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى دين مؤجل ١٠٦٣
مبدأ سريان التقادم إذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة المدين ١٠٦٥
مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الديون الاحتمالية ١٠٦٧

المبحث الثالث — وقف التقادم ١٠٦٨
التمييز بين وقف سريان التقادم وتأخر سريان التقادم ... ١٠٦٨
أسباب وقف التقادم فى التقنين المدنى الفرنسى ١٠٧١
أسباب وقف التقادم فى التقنين المدنى المصرى : ١٠٧٥
أسباب وقف التقادم التى تتعلق بالشخص ١٠٧٧
أسباب وقف التقادم التى ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية ١٠٨٣
الأثر الذى يترتب على وقف التقادم ١٠٨٦

صفحة

المبحث الرابع — انقطاع التقادم ١٠٨٧
أسباب انقطاع التقادم وما يترتب عليه من الأثر ١٠٨٧

المطلب الأول — أسباب انقطاع التقادم ١٠٨٨
§ ١ — الأسباب الصادرة من الدائن : ١٠٩٠
المطالبة القضائية ١٠٩٠
التنبيه ١١٠٠
الحجز ١١٠١
الطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ١١٠٣
§ ٢ — الأسباب الصادرة من المدين — إقراره بحق الدائن ١١٠٧
تكييف الإقرار الصادر من المدين بحق الدائن ١١٠٧
الإقرار الصريح والإقرار الضمنى ١١٠٩
إثبات الإقرار ١١١٢

المطلب الثانى — الأثر الذى يترتب على انقطاع التقادم ١١١٣
مبدأ سريان التقادم الجديد الذى يحل محل التقادم المنقطع ١١١٥
متى يختلف التقادم الجديد عن المقادم القديم ١١١٨
متى يمتد أثر الانقطاع إلى غير الدائن الذى قطع التقادم ١١٢٢
متى يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذى قطع فيه التقادم ١١٢٣

الفرع الثانى — كيف يجب إعمال التقادم وما هى الآثار التى تترتب عليه ١١٢٥

المبحث الأول — كيف يجب إعمال التقادم ١١٢٥
وجوب التمسك بالتقادم وجواز النزول عنه بعد اكتماله ١١٢٥

المطلب الأول — وجوب التمسك بالتقادم (الدفع بالتقادم) ١١٢٦
§ ١ — لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها بل لابد من التمسك به ١١٢٧
الأسباب التى تدعو إلى وجوب التمسك بالتقادم ١١٢٩
هل هناك استثناءات للقاعدة العامة ؟ ١١٣٠
التمسك بتقادم الدعوى المدنية إذا ارتبطت بالدعوى الجنائية ١١٣٢
لا يغنى التمسك بنوع من التقادم عن التمسك بنوع آخر ١١٣٣
§ ٢ — يتمسك بالتقادم المدين وكل ذى مصلحة ١١٣٤
تمسك المدين بالتقادم ١١٣٤

صفحة

التمسك بالتضامن من كل ذى مصلحة ١١٣٥
التمسك بالتقادم من دائنى المدين ١١٣٦

§ ٣ — يجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ... ١١٣٨
التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية ١١٣٨
التمسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف ١١٣٩
التمسك بالتقادم أمام محكمة النقض ١١٣٩
التمسك بالتقادم أمام محكمة الإحالة ١١٣٩

المطلب الثانى — النزول عن التقادم ١١٤٠

§ ١ — عدم جواز النزول عن التقادم مقدما قبل ثبوت الحق فيه ١١٤٢
الأسباب التى تدعو إلى عدم جواز النزول مقدما عن التقادم ١١٤٢
عدم جواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه يسرى على
جميع أنواع التقادم ١١٤٢
عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها —
إحالة ١١٤٣
كيف تطول مدة التقادم بطرق أخرى ١١٤٤

§ ٢ — عدم جواز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ١١٤٥
النزول الصريح والنزول الضمنى ١١٤٥
الأهلية الواجبة للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ... ١١٤٦
أثر النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ١١٤٧
جواز النزول عن المدة التى انقضت فى تقادم لم يكتمل ... ١١٥١

المبحث الثانى — الآثار التى تترتب على التقادم ١١٥٢
التزام اكتملت مدة تقادمه قبل التمسك بالتقادم ١١٥٤
التزام اكتملت مدة تقادمه بعد التمسك بالتقادم ١١٥٦

المطلب الأول — سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم ١١٥٦
سقوط الدين وتوابعه ١١٥٦
سقوط الدين بأثر رجعى ١١٥٨
سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك
بوجوده عن طريق الدفع ١١٥٩
تقادم الدين قد يفيد غير المدين ١١٦٢
انتقال الدين المتقادم إلى خزانة الدولة فى حالات ينص
عليها القانون ١١٦٣

المطلب الثانى — تأصيل سقوط الدين بالتقادم ١١٦٥
الرأى الأول — التمييز بين المديونية والمسئولية (المذهب
الجرمانى) ١١٦٥
الرأى الثانى — التقادم يسقط الدعوى دون الحق ١١٦٧
الرأى الثالث — التقادم يسقط الدعوى والحق معاً ١١٦٨
المطلب الثالث — تخلف التزام طبيعى عن الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم ١١٧٠
الآثار التى تترتب على الالتزام الطبيعى المتخلف عن
الالتزام المتقادم ١١٧٠
الوفاء ١١٧٠
إنشاء التزام مدنى ١١٧١
المقاصة ١١٧٢
الكفالة ١١٧٢
الحبس ١١٧٣